

كتاب

الطُّحْنُ وَالْحَفَّافُ

تأليف الفقير إلى الله تعالى /

يوسف بن عبد الجليل بن صالح بن عبد الوهَّاب

جميع حقوق هذا الكتاب متاحة

بشرط المحافظة على الأصل ، وجودة الإخراج

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد ، فإن من الحاجة الماسة والملحة في هذا الزمن : المحافظة على الطهر والعفاف بين المسلمين بشتى أنواع المحافظة ، من : نصائح ، وكلمات ، وخطب ، ومحاضرات ، وندوات ، ورسائل ، وكتب ، وتأليفات ، ونحوها . ونشرها بمختلف وسائل الإعلام الممكنة : المقروءة ، والمسموعة ، والمرئية ، وفي سائر الأماكن المتاحة . لا سيما مع تكالب أعداء المسلمين عليهم ؛ حيث - ولا يخفى علينا - أن أغلب وسائل الإعلام المؤثرة تحت أيديهم .

وانطلاقاً من هذه الحاجة الماسة ، مع عدم وقوفي - حسب بحثي وإطلاعي - على كتاب جامع لأغلب مسائل الطهر والعفاف ؛ قمت بجمع طيب - بإذن الله تعالى - لكثير من الأدلة الصحيحة التي لها صلة بذلك ، من : الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة ^(١) ، ثم جعلتها تحت مسائل مناسبة - إن شاء الله تعالى - ، ثم قمت بتصنيفها إلى أبواب عامة حسب موضوعاتها ، حتى غدت كتاباً - بإذن الله تعالى - شاملاً لأهم الأبواب والمسائل التي يعتمد عليها المسلم في طهره وعفافه ، وفي مواجهته لأعداء الإسلام باختلاف مواقعهم وأجناسهم وأساليبهم .

١ - وقد أخذت الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب من : صحيح البخاري ، وصحيح مسلم . ولم آخذ من غيرهما ، إلا ما حكم عليها الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - بأنها صحيحة أو حسنة ، سوى ثلاثة أحاديث : صحح أحدهما ابن القيم ، وقال النووي عن الثاني : إسناده صحيح ، وقال الهيثمي عن الثالث : إسناده حسن . وسوى خبر واحد فقط نقلته من الرحيق المختوم . والله الموفق .

هذا ، وقد سميت الكتاب المذكور بـ " كتاب الطهر والعفاف " ، وقد بذلت - بحمد الله تعالى - قصارى جهدي في مراجعته وتصحيحه وترتيبه وتنسيقه ، وأعدت عليه ذلك أكثر من مرة - ولله الحمد والمنة - . ومع ذلك ، فإنني أعترف بالعجز والتقصير ؛ فالكمال لله العلي الكبير ، وأرجوا ممن اطلع فيه على خطأ ونحوه ، أن يهديه لنا ؛ لنتدارك إصلاحه في الطبقات القادمة - إن شاء الله تعالى - ؛ كي تكتمل الفائدة ، ويتم العقد ، ويعم الخير ، وينتشر الطهر والعفاف .

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به النفع العظيم ، وأن يمن علينا ووالدينا وولاتنا بالهداية والقبول والمغفرة ، في الدنيا والآخرة .
والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

وكتبه الفقير إلى الله تعالى :

يوسف بن عبد الجليل بن صالح بن عبد الوهّاب

محافظة شقراء - المملكة العربية السعودية

١٤٤٥/٠٨/٢٧



١- باب ما جاء في الطهر

المسألة الأولى : رسول الله ﷺ سيد الطاهرين وإمام المتقين ، يدعو الله بأن يطهره ، ويرشد إلى

قول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين .

١- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالْثَّلَجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ

الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» ^(٢) .

٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ

قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْني

مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْني مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَتُحْتِ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " ^(٣) .

المسألة الثانية : القرآن الكريم مطهر من كل أنواع الضياع والنقائص والعيوب .

١- قال الله تعالى : ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾ ^(٤) .

أي: محفوظة عن قربان الشياطين، لا يمسها إلا المطهرون، لأنها في أعلى ما يكون من

الكلام ^(٥) .

٢- وقال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ ^(٦) لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ^(٦) .

{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ} أي: يحدون القرآن الكريم المذكر للعباد جميع مصالحهم

الدينية والدنيوية والأخروية، المعلي لقدر من اتبعه، {لَمَّا جَاءَهُمْ} نعمة من ربهم على يد

أفضل الخلق وأكملهم. {وَالْحَالُ} {إِنَّهُ لَكِتَابٌ} جامع لأوصاف الكمال {عَزِيزٌ} أي: منيع من

٢ - سنن النسائي (١/ ١٩٩) ، وصححه الألباني .

٣ - سنن الترمذي (١/ ٩٢) ، وصححه الألباني .

٤ - البينة: ٢ .

٥ - أغلب التفسيرات في هذا الكتاب من تفسير العلامة الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - ،

ولم أقم بعزو التفسيرات إلى الصفحة ؛ للاختصار ، وللمصدر الموحد ، وما عداه مذكور مصدره ، والله الموفق .

٦ - فصلت: ٤١ - ٤٢ .

كل من أراد به بتحريف أو سوء، ولهذا قال: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ} أي: لا يقربه شيطان من شياطين الإنس والجن، لا بسرقة، ولا بإدخال ما ليس منه به، ولا بزيادة ولا نقص، فهو محفوظ في تنزيله، محفوظة ألفاظه ومعانيه، قد تكفل من أنزله بحفظه كما قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}.

٣- وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٦٩) ﴿٧﴾.

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} أي: القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة، وفيه يتذكر من أراد التذكر، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين، ومن حفظه أن الله يحفظ أهله من أعدائهم، ولا يسلط عليهم عدوا يحتاجهم.

المسألة الثالثة : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما النور المبين المرشد إلى الطهر

الحسي والمعنوي .

١- قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ

وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) ﴿٨﴾.

{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن

جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ}.

{وَكَذَلِكَ} حين أوحينا إلى الرسل قبلك {أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا} وهو هذا القرآن الكريم، سماه روحا، لأن الروح يحيا به الجسد، والقرآن تحيا به القلوب والأرواح، وتحيا به مصالح الدنيا والدين، لما فيه من الخير الكثير والعلم الغزير.

وهو محض منة الله على رسوله وعباده المؤمنين، من غير سبب منهم، ولهذا قال: {مَا كُنْتُ تَدْرِي} أي: قبل نزوله عليك {مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ} أي: ليس عندك علم بأخبار الكتب السابقة، ولا إيمان وعمل بالشرائع الإلهية، بل كنت أميا لا تخط ولا تقرأ، فجاءك هذا الكتاب الذي {جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا} يستضيئون به في ظلمات الكفر والبدع، والأهواء المردية، ويعرفون به الحقائق، ويهتدون به إلى الصراط المستقيم.

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (٩).

يخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته وأنه {يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} أي: أعدل وأعلى من العقائد والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس وأقومهم وأهداهم في جميع أموره.

{وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ} من الواجبات والسنن، {أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} أعدده الله لهم في دار كرامته لا يعلم وصفه إلا هو.

٣- وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ (٧٥) جَنَّتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى (٧٦).

ومن يأت ربه مؤمنا به مصدقا لرسله، متبعا لكتبه {قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ} الواجبة والمستحبة، {فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى} أي: المنازل العاليات، وفي الغرف المزخرفات،

٩ - الإسراء: ٩.

١٠ - طه: ٧٥ - ٧٦.

واللذات المتواصلات، والأنهار السارحات، والخلود الدائم، والسرور العظيم، فيما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

{وَذَلِكَ} الثواب، {جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى} أي: تطهر من الشرك والكفر والفسوق والعصيان، إما أن لا يفعلها بالكلية، أو يتوب مما فعله منها، وزكى أيضا نفسه، ونماها بالإيمان والعمل الصالح، فإن للتركية معنيين، التنقية، وإزالة الخبث، والزيادة بحصول الخير، وسميت الزكاة زكاة، لهدين الأمرين.

٤- وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) .^(١١)

{وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} يطهر من الحدث والخبث ويطهر من الغش والأدناس.

٥- عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلَتْ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلَتْ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى " .^(١٢)

٦- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ " .^(١٣)

١١ - الفرقان: ٤٨ .

١٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٠٨) .

١٣ - سنن أبي داود (١٢/ ٢٠٨) ، وصححه الألباني .

المسألة الرابعة : من معاني الطهر : إزالة الأحداث والأخبار .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١٤) .

يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقاً كما يفعله اليهود؟.

فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعاً، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملاستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تتزر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحَيْض {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاعتزال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: اغتسلن {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} أي: في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث. وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته.

ولما كان هذا المنع لطفاً منه تعالى بعباده، وصيانة عن الأذى قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} أي: من ذنوبهم على الدوام {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} أي: المتزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.

ففيه مشروعية الطهارة مطلقاً، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقاً، شرطاً لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة.

٢- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ (١٥).

أي: وإن كنتم مُحْدِثِينَ حدثاً أكبر فاغتسلوا (١٦).

٣- وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ (١٧).

ومن نصره واستجابته لدعائكم أن أنزل عليكم نعاساً {يُغَشِّيكُمْ} [أي] فيذهب ما في قلوبكم من الخوف والوجل، ويكون {أَمَنَةً} لكم وعلامة على النصر والطمأنينة. ومن ذلك: أنه أنزل عليكم من السماء مطراً ليطهركم به من الحدث والخبث، وليطهركم به من وساوس الشيطان ورجزه.

{وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ} أي: يثبتها فإن ثبات القلب، أصل ثبات البدن، {وَيُثَبِّتَ بِهِ

الْأَقْدَامَ} فإن الأرض كانت سهلة دهسة فلما نزل عليها المطر تلبدت، وثبتت به الأقدام.

٤- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ - قَالَ

مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ - فَقَالَ: " مَا أَذْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ " ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

١٥ - المائدة: ٦ .

١٦ - المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١٠٨) .

١٧ - الأنفال: ١١ .

إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَقَارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا " (١٨).

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : " يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ " ، قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْني تَحْرِيكَ (١٩) .

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (٢٠) .

٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ " . وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ يَبْتَلِعُ رِيْقَهُ (٢١) .

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ " (٢٢) .

المسألة الخامسة : طهارة الظاهر علامة على طهارة الباطن .

عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ " (٢٣) .

١٨ - صحيح مسلم (١٦/٢) .

١٩ - صحيح البخاري (٣٢٢/٤) .

٢٠ - صحيح البخاري (٢٣٢/١) .

٢١ - صحيح البخاري (١٨/٧) .

٢٢ - صحيح مسلم (١٢١/٢) .

٢٣ - سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، وصححه الألباني .

المسألة السادسة : لبس الثياب البياض أظھر وأطيب .

عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (٢٤).

المسألة السابعة : أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتطهير ثيابه .

قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ ﴾ (٢٥).

{وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ} يحتمل أن المراد بثيابه، أعماله كلها، وبتطهيرها تخليصها والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، [ونفاق]، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروط الصلاة. ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن [جميع] النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.

المسألة الثامنة : أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام بتطهير بيت الله

تعالى من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات والأقذار .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا

إِلَىٰ إِبْرَهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (١٢٥) (٢٦).

{وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ} أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات والأقذار، ليكون {لِلطَّائِفِينَ} فيه

٢٤ - سنن النسائي (٨ / ٢٠٥)، وصححه الألباني .

٢٥ - المدثر: ٤ .

٢٦ - البقرة: ١٢٥ .

{وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ} أي: المصلين، قدم الطواف، لاختصاصه بالمسجد [الحرام]، ثم الاعتكاف، لأن من شرطه المسجد مطلقاً، ثم الصلاة، مع أنها أفضل، لهذا المعنى.

المسألة التاسعة : من معاني الطهر : البعد عن الفواحش والمحرمات ، ومنها : الزنى واللواط .

١- قال الله تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ ^ط إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ ۝ (٢٧) .

{فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ} قبول ولا انزجار ولا تذكر وادكار، إنما كان جوابهم المعارضة والمناقضة والتوعد لنبيهم الناصح ورسولهم الأمين بالإجلاء عن وطنه والتشريد عن بلده. فما كان جواب قومه {إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ}.

فكانه قيل: ما نقمت منهم وما ذنبهم الذي أوجب لهم الإخراج، فقالوا: {إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ} أي: يتنزهون عن اللواط وأدبار الذكور. فقبحهم الله جعلوا أفضل الحسنات بمنزلة أقبح السيئات، ولم يكتفوا بمعصيتهم لنبيهم فيما وعظهم به حتى وصلوا إلى إخراجهم، والبلاء موكل بالمنطق فهم قالوا: {أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ}. ومفهوم هذا الكلام: " وأنتم متلوثون بالخبث والقذارة المقتضي لنزول العقوبة بقريبتكم ونجاة من خرج منها " .

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ " (٢٨) .

المسألة العاشرة : أداء الزكاة المفروضة سبب للطهارة من الذنوب والأخلاق الرذيلة .

قال الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٠٣) .

قال تعالى لرسوله ومن قام مقامه، أمرا له بما يطهر المؤمنين، ويتمم إيمانهم: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وهي الزكاة المفروضة، {تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة. {وَتُزَكِّيهِمْ} أي: تنميههم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم. {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} أي: ادع لهم، أي: للمؤمنين عموما وخصوصا عندما يدفعون إليك زكاة أموالهم. {إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} أي: طمأنينة لقلوبهم، واستبشار لهم، {وَاللَّهُ سَمِيعٌ} لدعائك، سمع إجابة وقبول. {عَلِيمٌ} بأحوال العباد ونياتهم، فيجازي كل عامل بعمله، وعلى قدر نيته، فكان النبي ﷺ يمثل لأمر الله، ويأمرهم بالصدقة، ويبعث عماله لجبايتها، فإذا أتاه أحد بصدقته دعا له وبرك.

المسألة الحادية عشرة : قرار النساء في البيوت وعدم خروجهن لغير حاجة ، من أسباب طهارتهن.

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) .

واثبتن في بيوتكن، فلا تخرجن منها لغير حاجة، ولا تُظْهَرن محاسنكن صنيع من كن قبل الإسلام من النساء حيث كن يبدن ذلك استمالة للرجال، وأدين الصلاة على أكمل وجه، وأعطين زكاة أموالكن، وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله سبحانه أن يذهب

٢٩ - التوبة: ١٠٣ .

٣٠ - الأحزاب: ٣٣ .

عنكم الأذى والسوء، يا أزواج رسول الله ويا أهل بيته، ويريد أن يطهر نفوسكم؛ بتحليتها بفضائل الأخلاق، وتخليتها عن رذائلها تطهيراً كاملاً، لا يبقى بعده دنس^(٣١).

المسألة الثانية عشرة : سؤال الأجنبية عند الحاجة من وراء حجاب ، أظهر للقلوب .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (٣٢).

فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتاج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعاً، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن { مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: { ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأظهر لقلبه. فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق.

المسألة الثالثة عشرة : منع العضل أزكى وأظهر عند الله تعالى من العمل به .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَٰلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣).

٣١ - المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ٤٢٢) .

٣٢ - الأحزاب: ٥٣ .

٣٣ - البقرة: ٢٣٢ .

هذا خطاب لأولياء المرأة المطلقة دون الثلاث إذا خرجت من العدة، وأراد زوجها أن ينكحها، ورضيت بذلك، فلا يجوز لوليها، من أب وغيره؛ أن يعضلها؛ أي: يمنعها من التزوج به حنقا عليه؛ وغضبا؛ واشمئزازا لما فعل من الطلاق الأول.

وذكر أن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإيمانه يمنعه من العضل، فإن ذلك أذكى لكم وأطهر وأطيب مما يظن الولي أن عدم تزويجه هو الرأي: واللائق وأنه يقابل بطلاقه الأول بعدم التزويج له كما هو عادة المترفعين المتكبرين.

فإن كان يظن أن المصلحة في عدم تزويجه، فالله {يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فامتثلوا أمر من هو عالم بمصالحكم، مريد لها، قادر عليها، ميسر لها من الوجه الذي تعرفون وغيره. وفي هذه الآية، دليل على أنه لا بد من الولي في النكاح، لأنه نهى الأولياء عن العضل، ولا ينهاهم إلا عن أمر، هو تحت تدبيرهم ولهم فيه حق .

المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها رمز للطهر والعفاف .

قال الله تعالى : ﴿ الْحَيْثُ لِلْحَيْثَيْنِ وَالْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (٣٦) .

{الْحَيْثَاتُ لِلْحَيْثَيْنِ وَالْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثَاتِ} أي: كل خبيث من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للخبيث، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، وكل طيب من الرجال والنساء، والكلمات والأفعال، مناسب للطيب، وموافق له، ومقترن به، ومشاكل له، فهذه كلمة عامة وحصر، لا يخرج منه شيء، من أعظم مفرداته، أن الأنبياء -خصوصا أولي العزم منهم، خصوصا سيدهم محمد ﷺ، الذي هو أفضل الطيبين من الخلق على الإطلاق لا يناسبهم إلا كل طيب من النساء، فالقدح في عائشة رضي الله عنها بهذا الأمر قدح في النبي ﷺ، وهو المقصود بهذا الإفك، من قصد المنافقين، فمجرد كونها زوجة للرسول ﷺ، يعلم أنها لا تكون إلا طيبة طاهرة من هذا الأمر القبيح.

فكيف وهي هي؟ " صديقة النساء وأفضلهن وأعلمهن وأطيبهن، حبيبة رسول رب العالمين، التي لم ينزل الوحي عليه وهو في لحاف زوجة من زوجاته غيرها، ثم صرح بذلك، بحيث لا يبقى لمبطل مقالا ولا لشك وشبهة مجالا فقال: {أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ} والإشارة إلى عائشة رضي الله عنها أصلا وللمؤمنات المحصنات الغافلات تبعاً {لَهُمْ مَغْفِرَةٌ} تستغرق الذنوب {وَرَزَقُ كَرِيمٌ} في الجنة صادر من الرب الكريم.

المسألة الخامسة عشرة : مريم عليها السلام رمز للطهر والعفاف .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤٢) . (٣٥)

ينوه تعالى بفضيلة مريم وعلو قدرها، وأن الملائكة خاطبتها بذلك فقالت {يا مريم إن الله اصطفاك} أي: اختارك {وطهرك} من الآفات المنقصة {واصطفاك على نساء العالمين} الاصطفاء الأول يرجع إلى الصفات الحميدة والأفعال السديدة، والاصطفاء الثاني يرجع إلى تفضيلها على سائر نساء العالمين، إما على عالمي زمانها، أو مطلقاً، وإن شاركها أفراد من النساء في ذلك كخديجة وعائشة وفاطمة، لم يناف الاصطفاء المذكور، فلما أخبرتها الملائكة باصطفاء الله إياها وتطهيرها، كان في هذا من النعمة العظيمة والمنحة الجسيمة ما يوجب لها القيام بشكرها .

المسألة السادسة عشرة : اليهود والمنافقون ونحوهم لم يرد الله طهارة قلوبهم بسبب كفرهم

وتحريفهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُخَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنْ أَلَلِهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ
الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ (٣٦).

يا أيها الرسول، لا يحزنك الذين يسارعون في إظهار أعمال الكفر ليغيظوك من
المنافقين الذين يُظهِرُونَ الإيمان، ويبطنون الكفر. ولا يحزنك اليهود الذين يُصْغُونَ لكذب
كبارهم ويقبلونه، مقلِّدين لزعمائهم الذين لم يأتوك إعراضاً منهم عنك، يُبَدِّلُونَ كلام الله في
التوراة بما يوافق أهواءهم، يقولون لأتباعهم: إن وافق حكم محمد أهواءكم فاتبعوه، وإن
خالفها فاحذروا منه، ومن يرد الله إضلاله من الناس فلن تجد -أيها الرسول- من يدفع عنه
الضلال ويهديه إلى سبيل الحق، أولئك المتصفون بهذه الصفات من اليهود والمنافقين هم
الذين لم يرد الله تطهير قلوبهم من الكفر، لهم في الدنيا خزي وعار ولهم في الآخرة عذاب
عظيم، وهو عذاب النار (٣٧).

المسألة السابعة عشرة : وصف الله تعالى نساء أهل الجنة بأنهن مطهرات .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ (٣٨) .
{وَالَّذِينَ آمَنُوا} أي: بالله وما أوجب الإيمان به {وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} من الواجبات
والمستحبات {سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ}
أي: من الأخلاق الرذيلة، والخلق الذميم، ومما يكون من نساء الدنيا من كل دنس وعيب
{وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا} .



٣٦ - المائة: ٤١ .

٣٧ - المختصر في تفسير القرآن الكريم (١/ ١١٤) .

٣٨ - النساء: ٥٧ .

٢- باب ما جاء في العفاف

المسألة الأولى : سؤال الله تعالى العفاف .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى " (٣٩) .

المسألة الثانية : الأمر بالتزام العفاف .

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ يَا مُرْنَا يَعْني النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ (٤٠) .

المسألة الثالثة : الأمر بالعفاف لمن لا يجد نكاحاً .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنًا لِنَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣٣) (٤١) .

{ وَلَيْسَتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضاً، كما قال النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وقوله: { الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا } أي: لا يقدرُونَ نكاحاً، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم [وليس لهم] من قدرة على إجبارهم على ذلك،

٣٩ - صحيح مسلم (١٣/ ٢٥٠) .

٤٠ - صحيح البخاري (٢/ ٧٩) .

٤١ - النور: ٣٣ .

وهذا التقدير، أحسن من تقدير من قدر " لا يجدون مهر نكاح " وجعلوا المضاف إليه نائباً مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين: أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف. والثاني كون المعنى قاصراً على من له حالان، حالة غنى بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه على وليه، كما ذكرنا.

{حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} وعد للمستعفف أن الله سيغنيه وييسر له أمره، وأمر له بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه.

وقوله {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} أي: من ابتغى وطلب منكم الكتابة، وأن يشتري نفسه، من عبيد وإماء، فأجيبوه إلى ما طلب، وكاتبوه، {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} أي: في الطالبين للكتابة {خَيْرًا} أي: قدرة على التكسب، وصالحاً في دينه، لأن في الكتابة تحصيل المصلحتين، مصلحة العتق والحرية، ومصلحة العوض الذي يبذله في فداء نفسه. وربما جد واجتهد، وأدرك لسيده في مدة الكتابة من المال ما لا يحصل في رقه، فلا يكون ضرر على السيد في كتابته، مع حصول عظيم المنفعة للعبد، فلذلك أمر الله بالكتابة على هذا الوجه أمر إيجاب، كما هو الظاهر، أو أمر استحباب على القول الآخر، وأمر بمعاونتهم على كتابتهم، لكونهم محتاجين لذلك، بسبب أنهم لا مال لهم، فقال: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} يدخل في ذلك أمر سيده الذي كاتبه، أن يعطيه من كتابته أو يسقط عنه منها، وأمر الناس بمعاونتهم.

ولهذا جعل الله للمكاتبين قسطاً من الزكاة، ورغب في إعطائه بقوله: {مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} أي: فكما أن المال مال الله، وإنما الذي بأيديكم عطية من الله لكم ومحض منه، فأحسنوا لعباد الله، كما أحسن الله إليكم.

ومفهوم الآية الكريمة، أن العبد إذا لم يطلب الكتابة، لا يؤمر سيده أن يبتدئ بكتابته، وأنه إذا لم يعلم منه خيراً، بأن علم منه عكسه، إما أنه يعلم أنه لا كسب له، فيكون بسبب ذلك كلا على الناس، ضائعاً، وإما أن يخاف إذا أعتق، وصار في حرية نفسه،

أن يتمكن من الفساد، فهذا لا يؤمر بكتابته، بل ينهى عن ذلك لما فيه من المحذور المذكور.

ثم قال تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ} أي: إماءكم {عَلَى الْبِغَاءِ} أي: أن تكون زانية {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} لأنه لا يتصور إكراهها إلا بهذه الحال، وأما إذا لم ترد تحصن فإنها تكون بغيا، يجب على سيدها منعها من ذلك، وإنما هذا نهى لما كانوا يستعملونه في الجاهلية، من كون السيد يجبر أمتة على البغاء، ليأخذ منها أجرة ذلك، ولهذا قال: {لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فلا يليق بكم أن تكون إماءكم خيرا منكم، وأعف عن الزنا، وأنتم تفعلون بهن ذلك، لأجل عرض الحياة، متاع قليل يعرض ثم يزول.

فكسبكم النزاهة، والنظافة، والمروءة - بقطع النظر عن ثواب الآخرة وعقابها - أفضل من كسبكم العرض القليل، الذي يكسبكم الرذالة والخسة.

ثم دعا من جرى منه الإكراه إلى التوبة، فقال: {وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} فليتب إلى الله، وليقلع عما صدر منه مما يغضبه، فإذا فعل ذلك، غفر الله ذنوبه، ورحمه كما رحم نفسه بفكاكها من العذاب، وكما رحم أمتة بعدم إكراهها على ما يضرها.

المسألة الرابعة : من معاني العفاف : ترك التبرج بالزينة .

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٦٠﴾ (٤٢).
وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة {اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمعن فيهن، وذلك لكونها عجوزا لا تشتهي، أو دمية الحلقة لا تشتهي ولا تشتهي {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ} أي: حرج وإثم {أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: {وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ

عَلَى جُيُوبِهِنَّ} فهو لاء، يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها، ولما كان نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتت يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج {وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ} .

والاستغفار: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، {وَاللَّهُ سَمِيعٌ} لجميع الأصوات {عَلِيمٌ} بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك.

المسألة الخامسة : من معاني العفاف : ترك الزنى والسرقة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَانَاهَا وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ " (٤٣) .

المسألة السادسة : من معاني العفاف : ترك سؤال الناس مالا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ وَاقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ . يَعْنِي قَوْلَهُ : لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ

يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ (٤٤).

يعني أنه ينبغي أن تتحروا بصدقاتكم الفقراء، الذين حبسوا أنفسهم في سبيل الله، وعلى طاعته، وليس لهم إرادة في الاكتساب، أو ليس لهم قدرة عليه، وهم يتعففون، إذا رآهم الجاهل ظن أنهم أغنياء { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا } فهم لا يسألون بالكلية، وإن سألوا اضطرارا، لم يلحفوا في السؤال.

فهذا الصنف من الفقراء، أفضل ما وضعت فيهم النفقات لدفع حاجتهم، وإعانة لهم على مقصدهم وطريق الخير، وشكرا لهم على ما اتصفوا به من الصبر، والنظر إلى الخالق، لا إلى الخلق.

ومع ذلك، فالإنفاق في طرق الإحسان وعلى المحاويع حيثما كانوا، فإنه خير وأجر، وثواب عند الله .

المسألة السابعة : من معاني العفاف : ترك ما فيه شبهة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ : " لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا " (٤٥) .

المسألة الثامنة : من معاني العفاف : ترك المال الحرام .

قال الله تعالى : ﴿ وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ^ط وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ^ج فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ^ج وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ^٦ ﴾ (٤٦) .

٤٤ - البقرة: ٢٧٣ .

٤٥ - صحيح البخاري (٧ / ٢٠٨) .

٤٦ - النساء: ٦ .

الابتلاء: هو الاختبار والامتحان، وذلك بأن يدفع لليتيم المقارب للرشد، الممكن رشده، شيئاً من ماله، ويتصرف فيه التصرف اللائق بحاله، فيتبين بذلك رشده من سفهه، فإن استمر غير محسن للتصرف لم يدفع إليه ماله، بل هو باق على سفهه، ولو بلغ عمراً كثيراً. فإن تبين رشده وصلاحه في ماله وبلغ النكاح {فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} كاملة موفرة. {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا} أي: مجاوزة للحد الحلال الذي أباحه الله لكم من أموالكم، إلى الحرام الذي حرمه الله عليكم من أموالهم.

{وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} أي: ولا تأكلوها في حال صغرهم التي لا يمكنهم فيها أخذها منكم، ولا منعكم من أكلها، تبادرون بذلك أن يكبروا، فيأخذوها منكم ويمنعوك منها.

وهذا من الأمور الواقعة من كثير من الأولياء، الذين ليس عندهم خوف من الله، ولا رحمة ومحبة للمولى عليهم، يرون هذه الحال حال فرصة فيغتنمونها ويتعجلون ما حرم الله عليهم، فنهى الله تعالى عن هذه الحالة بخصوصها.



٣- باب ما جاء في الحياء

المسألة الأولى : الحياء من الإيمان .

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ " ^(٤٧) .

المسألة الثانية : الحياء لا يأتي إلا بخير .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ " ^(٤٨) .

المسألة الثالثة : تفسير النبي ﷺ للحياء .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " ، قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : " لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ، أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى ، وَلْتَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " ^(٤٩) .

المسألة الرابعة : من معاني الحياء ترك الفحش .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ " ^(٥٠) .

المسألة الخامسة : الاستحياء من استفتاء أقرباء الزوجة عما يتعلق بالعورات .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ " ^(٥١) .



٤٧ - صحيح البخاري (١/ ٤٠) .

٤٨ - صحيح البخاري (١٩/ ٧٦) .

٤٩ - سنن الترمذي (٨/ ٤٩٨) ، وحسنه الألباني .

٥٠ - سنن الترمذي (٧/ ٢٤٢) ، وصححه الألباني .

٥١ - صحيح مسلم (٢/ ١٦٩) .

٤- باب ما جاء في ذكر الشيطان وما يتصل به

المسألة الأولى : معنى الوسوسة .

أمر الشيطان : وسوسته ، أي : تزيين المعاصي ، وتقبيح الطاعات في النفس ، والوسوسة: " حديث النفس ، وكل ما يخطر بالقلب من شر ، ومما لا خير فيه " (٥٢) .

المسألة الثانية : خطوات الشيطان طريقه ووساوسه في تزيين الباطل ، ومن طريقه : البدء بالأخف والأسهل والأقرب إلى القبول من المعاصي ، ثم يتدرج لما هو أكبر منها حتى يصل إلى أهدافه الخبيثة من الكفر والشرك والقتل والزنا واللواط وكبائر الذنوب – نعوذ بالله منه - .

قال الله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢١ ﴾ (٥٣) .

نهى عن الذنوب عموماً فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} أي: طريقه ووساوسه.

وخطوات الشيطان، يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب، واللسان والبدن. ومن حكمته تعالى، أن بين الحكم، وهو: النهي عن اتباع خطوات الشيطان. والحكمة وهي بيان ما في المنهي عنه، من الشر المقتضي، والداعي لتركه فقال: {وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ} أي: الشيطان {يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ} أي: ما تستفحشه العقول والشرائع، من الذنوب العظيمة، مع ميل بعض النفوس إليه. {وَالْمُنْكَرِ} وهو ما تنكره العقول ولا تعرفه. فالمعاصي التي هي خطوات الشيطان، لا تخرج عن ذلك، فنهي الله عنها للعباد، نعمة منه عليهم أن يشكروه ويذكروه، لأن ذلك صيانة لهم عن التدنس بالردائل والقبائح، فمن إحسانه عليهم، أن نهاهم عنها، كما نهاهم عن أكل السموم القاتلة ونحوها، {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا}

٥٢ - انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - الفيومي (ص: ٣٣٩) ، بتصرف يسير .

٥٣ - النور: ٢١ .

مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا} أي: ما تطهر من اتباع خطوات الشيطان، لأن الشيطان يسعى، هو وجنده، في الدعوة إليها وتحسينها، والنفس ميالة إلى السوء أمانة به، والنقص مستول على العبد من جميع جهاته، والإيمان غير قوي، فلو خلى وهذه الدواعي، ما زكى أحد بالتطهر من الذنوب والسيئات والنماء بفعل الحسنات، فإن الزكاة يتضمن الطهارة والنماء، ولكن فضله ورحمته أوجبا أن يتزكى منكم من تزكى.

وكان من دعاء النبي ﷺ " اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيهَا وَمَوْلَاهَا " ولهذا قال: {وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ} من يعلم منه أن يزكى بالتزكية، ولهذا قال: {وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}.

المسألة الثالثة: السوء والفحشاء والقول على الله بلا علم، من خطوات الشيطان التي يأمر بها، والأمر هو الوسوسة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ (٥٤)

هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها {حلالا} أي: محلا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلا بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم.

{طَيِّبًا} أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلا وانتفاعا، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال.

وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واجب، يَأْثُم تاركه لظاهر الأمر، ولما أمرهم باتباع ما أمرهم به - إذ هو عين صلاحهم - نهاهم عن اتباع {خُطُوتِ الشَّيْطَانِ} أي: طرقه التي يأمر بها، وهي جميع المعاصي من كفر، وفسوق، وظلم، ويدخل في ذلك تحريم السوائب، والحام، ونحو ذلك، ويدخل فيه أيضا تناول المأكولات المحرمة، {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} أي: ظاهر العداوة، فلا يريد بأمركم إلا غشكم، وأن تكونوا من أصحاب السعير، فلم يكتف ربنا بنهينا عن اتباع خطواته، حتى أخبرنا - وهو أصدق القائلين - بعداوته الداعية للحدز منه، ثم لم يكتف بذلك، حتى أخبرنا بتفصيل ما يأمر به، وأنه أقرب الأشياء، وأعظمها مفسدة فقال: {إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ}.

أي: الشر الذي يسوء صاحبه، فيدخل في ذلك، جميع المعاصي، فيكون قوله: {وَالْفَحْشَاءِ} من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من المعاصي، ما تنهاه قبحه، كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والبخل ونحو ذلك، مما يستفحشه من له عقل، {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} فيدخل في ذلك، القول على الله بلا علم، في شرعه، وقدره، فمن وصف الله بغير ما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله، أو نفى عنه ما أثبتته لنفسه، أو أثبت له ما نفاه عن نفسه، فقد قال على الله بلا علم، ومن زعم أن لله ندا، وأوثانا، تقرب من عبدها من الله، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: إن الله أحل كذا، أو حرم كذا، أو أمر بكذا، أو نهى عن كذا، بغير بصيرة، فقد قال على الله بلا علم، ومن قال: الله خلق هذا الصنف من المخلوقات، للعلة الفلانية بلا برهان له بذلك، فقد قال على الله بلا علم، ومن أعظم القول على الله بلا علم، أن يتأول المتأول كلامه، أو كلام رسوله، على معان اصطلاح عليها طائفة من طوائف الضلال، ثم يقول: إن الله أرادها، فالقول على الله بلا علم، من أكبر المحرمات، وأشملها، وأكبر طرق الشيطان التي يدعو إليها، فهذه طرق الشيطان التي يدعو إليها هو وجنوده، ويبذلون مكرهم وخداعهم، على إغواء الخلق بما يقدرون عليه.

وأما الله تعالى، فإنه يأمر بالعدل والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى، فلينظر العبد نفسه، مع أي الداعيين هو، ومن أي الحزبين؟ أتتبع داعي الله الذي يريد لك الخير والسعادة الدنيوية والأخروية، الذي كل الفلاح بطاعته، وكل الفوز في خدمته، وجميع الأرباح في معاملة المنعم بالنعم الظاهرة والباطنة، الذي لا يأمر إلا بالخير، ولا ينهى إلا عن الشر، أم تتبع داعي الشيطان، الذي هو عدو الإنسان، الذي يريد لك الشر، ويسعى بجهده على إهلاكك في الدنيا والآخرة؟ الذي كل الشر في طاعته، وكل الخسران في ولايته، الذي لا يأمر إلا بشر، ولا ينهى إلا عن خير.

المسألة الرابعة : من خطوات الشيطان : ترك بعض الدين .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢٠٨) . (٥٥)

هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا {في السِّلْمِ كَآفَّةً} أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته.

ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ} أي: في العمل بمعاصي الله {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} والعدو المبين، لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم.

المسألة الخامسة : من وسوسة الشيطان : الخوف من الفقر وتزيين فعل الفحشاء .

قال الله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦٨) . (٥٦)

٥٥ - البقرة: ٢٠٨ .

٥٦ - البقرة: ٢٦٨ .

ومعنى قوله تعالى: {الشيطان يعدكم الفقر} أي: يخوفكم الفقر، لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في مرضاة الله، {ويأمركم بالفحشاء} أي: مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشية الإملاق، يأمركم بالمعاصي والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال [الله] تعالى: {والله يعدكم مغفرة منه} أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء {وفضلاً} أي: في مقابلة ما خوفكم الشيطان من الفقر {والله واسع عليم} (٥٧).

المسألة السادسة : من إضلال الشيطان ووسوسته : تزيين اختيار حكم الطاغوت على حكم الله ، وهو هدف من أهدافه .

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠) (٥٨).

يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين. {الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ} مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله، ومع هذا {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ} وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت. والحال أنهم {قد أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك. وهذا من إضلال الشيطان إياهم، ولهذا قال: {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} عن الحق.

٥٧ - تفسير ابن كثير سلامة (١/ ٧٠٠).

٥٨ - النساء: ٦٠.

المسألة السابعة : الدفاع عن الباطل دفاع عن أهداف الشيطان .

المسألة الثامنة : الكفار أولياء الشيطان، وهم : محبوه وأنصار دينه ، كاليهود والنصارى

ونحوهم .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦) . (٥٩)

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ} الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك، كما قال تعالى في هذا المعنى: {إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ} الآية.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكل على الله. فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عاقبة حميدة. فلهذا قال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} . والكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مكره مهما بلغ فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق ولا لكيد الله لعباده المؤمنين.

المسألة التاسعة : من أهداف الشيطان : إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله بين المسلمين.

المسألة العاشرة : من وسوسة الشيطان : تزيين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.

قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ . (١٠)

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس. {فَاجْتَنِبُوهُ} أي: اتركوه {لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصا هذه الفواحش المذكورة، وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره، والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها، والأنصاب التي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها، فهذه الأربعة نهى الله عنها وزجر، وأخبر عن مفسدها الداعية إلى تركها واجتنابها. فمنها: أنها رجس، أي: خبث، نجس معنى، وإن لم تكن نجسة حسا.

والأمور الخبيثة مما ينبغي اجتنابها وعدم التدنس بأوضاعها. ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان.

ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصا الأعمال التي يعملها ليقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه، فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها، فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب، وهذه الأمور مانعة من الفلاح ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصا الخمر والميسر، ليقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر من انغلاب العقل وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه المؤمنين، خصوصا إذا اقترن بذلك من السباب ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، ويتبعه البدن عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته، فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟ " فهل فوق هذه المفسد شيء أكبر منها؟ "

ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفسد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ.

المسألة الحادية عشرة : من أهداف الشيطان : إظهار العورة وهتك سترها .

المسألة الثانية عشرة : الشياطين أولياء للكفار .

قال الله تعالى : ﴿ يَبْنِيْٓءَادَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَرَاهُمَا ۚ إِنَّهُ يُرِيكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۚ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢٧) .^(١١)

يا بني آدم، لا يخدعنكم الشيطان فيبيدي سوءاتكم للناس بطاعتكم إياه عند اختباره لكم، كما فعل بأبويكم آدم وحواء عند اختباره إياهما فأطاعاه وعصيا ربهما، فأخرجهما بما سبّب لهما من مكروه وخدعه، من الجنة، ونزع عنهما ما كان ألبسهما من اللباس، ليريحهما سوءاتهما بكشف عورتهم، وإظهارها لأعينهما بعد أن كانت مستترّة، إن الشيطان يراكم هو = و"الهاء" في "إنه" عائدة على الشيطان = و"قبيله"، يعني: وصنفه وجنسه وهم الجن، من حيث لا ترون أنتم، أيها الناس الشيطان وقبيله، إنا جعلنا الشياطين نُصراء الكفار الذين لا يوحدون الله ولا يصدقون رسله (٦٢).

المسألة الثالثة عشرة : إشاعة الأخبار التي ليس فيها مصلحة ، أو فيها مصلحة ولكن مضرتها تزيد على مصلحتها ، اتباع لما يأمر به الشيطان .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٦٣) .

هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحريزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

٦٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢ / ٣٧٣) .

٦٣ - النساء: ٨٣ .

وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ. وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقدّم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟ ثم قال تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ} أي: في توفيقكم وتأييدكم، وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون، {لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} لأن الإنسان بطبعه ظالم جاهل، فلا تأمره نفسه إلا بالشر. فإذا لجأ إلى ربه واعتصم به واجتهد في ذلك، لطف به ربه ووفقه لكل خير، وعصمه من الشيطان الرجيم.

المسألة الرابعة عشرة : من وسوسة الشيطان العدو الأكبر : تزوين الشرك بمختلف صورته .

المسألة الخامسة عشرة : من وسوسة الشيطان : ضلال العلم وضلال العمل ، وهو ما عليه اليهود

والنصارى ونحوهم .

المسألة السادسة عشرة : من تزوين الشيطان : رؤية الهدى في طرق الضلال ، وهو الغرور بعينه .

المسألة السابعة عشرة : من تزوين الشيطان : تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم ، والوش والنمص

والتفلج للحسن ، المتضمن عدم الرضا بما قدره الله ودبره .

قال الله تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا

﴿ ١١٧ ﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخْذَنَّ مِنَّ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿ ١١٨ ﴾ وَلَا ضَلَّ لَهُمْ وَلَا أُمِّيَّتُهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ

فَلْيَبْتَكَنَّ ءَاذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن

دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿ ١١٩ ﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا

غُرُورًا ﴿ ١٢٠ ﴾ ﴿ ٦٤ ﴾ .

أي: ما يدعو هؤلاء المشركون من دون الله إلا إناثا، أي: أوثانا وأصناما مسميات

بأسماء الإناث كـ "العزى" و "مناة" ونحوهما، ومن المعلوم أن الاسم دال على المسمى. فإذا

كانت أسماؤها أسماء مؤنثة ناقصة، دل ذلك على نقص المسميات بتلك الأسماء، وفقدتها لصفات الكمال، كما أخبر الله تعالى في غير موضع من كتابه، أنها لا تخلق ولا ترزق ولا تدفع عن عابديها بل ولا عن نفسها؛ نفعا ولا ضرا ولا تنصر أنفسها ممن يريدونها بسوء، وليس لها أسماع ولا أبصار ولا أفئدة، فكيف يُعبد من هذا وصفه ويترك الإخلاص لمن له الأسماء الحسنی والصفات العليا والحمد والكمال، والمجد والجلال، والعز والجمال، والرحمة والبر والإحسان، والانفراد بالخلق والتدبير، والحكمة العظيمة في الأمر والتقدير؟ " هل هذا إلا من أقبح القبيح الدال على نقص صاحبه، وبلوغه من الخسة والدناءة أدنى ما يتصوره متصور، أو يصفه واصف؟ "

ومع ذلك فعبادتهم إنما صورتها فقط لهذه الأوثان الناقصة. وبالحقيقة ما عبدوا غير الشيطان الذي هو عدوهم الذي يريد إهلاكهم ويسعى في ذلك بكل ما يقدر عليه، الذي هو في غاية البعد من الله، لعنه الله وأبعده عن رحمته، فكما أبعده الله من رحمته يسعى في إبعاد العباد عن رحمة الله. {إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} ولهذا أخبر الله عن سعيه في إغواء العباد، وتزيين الشر لهم والفساد وأنه قال لربه مقسما: {لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} أي: مقدرا. علم اللعين أنه لا يقدر على إغواء جميع عباد الله، وأن عباد الله المخلصين ليس له عليهم سلطان، وإنما سلطانه على من تولاه، وآثر طاعته على طاعة مولاه.

وأقسم في موضع آخر ليغوينهم {لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ} إلا عبادك منهم المخلصين} فهذا الذي ظنه الخبيث وجزم به، أخبر الله تعالى بوقوعه بقوله: {وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} .

وهذا النصيب المفروض الذي أقسم لله إنه يتخذهم ذكر ما يريد بهم وما يقصده لهم بقوله: {وَلَا ضَلَلَنَّهُمْ} أي: عن الصراط المستقيم ضلالا في العلم، وضلالا في العمل.

{وَلَا مَنِّيَنَّهُمْ} أي: مع الإضلال، لأمنينهم أن ينالوا ما ناله المهتدون. وهذا هو الغرور بعينه، فلم يقتصر على مجرد إضلالهم حتى زين لهم ما هم فيه من الضلال. وهذا زيادة شر إلى شرهم حيث عملوا أعمال أهل النار الموجبة للعقوبة وحسبوا أنها موجبة للجنة، واعتبر ذلك باليهود والنصارى ونحوهم فإنهم كما حكى الله عنهم، {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ} {كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ} {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}.

وقال تعالى عن المنافقين إنهم يقولون يوم القيامة للمؤمنين: {أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ}.

وقوله: {وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ} أي: بتقطيع آذانها، وذلك كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام فنبه ببعض ذلك على جميعه، وهذا نوع من الإضلال يقتضي تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله، ويلتحق بذلك من الاعتقادات الفاسدة والأحكام الجائرة ما هو من أكبر الإضلال. {وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ} وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخط من خلخته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهن عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان.

فإن كل مولود يولد على الفطرة ولكن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ونحو ذلك مما يغيرون به ما فطر الله عليه العباد من توحيده وحبه ومعرفته. فافترستهم الشياطين

في هذا الموضع افتراس السبع والذئب للغنم المنفردة. لولا لطف الله وكرمه بعباده المخلصين لجرى عليهم ما جرى على هؤلاء المفتونين، وهذا الذي جرى عليهم من توليهم عن ربهم وفاطرهم وتوليهم لعدوهم المريد لهم الشر من كل وجه، فخسروا الدنيا والآخرة، ورجعوا بالخيبة والصفقة الخاسرة، ولهذا قال: {وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} وأي خسارة أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه وأوبقته معاصيه وخطاياها؟! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدى.

كما أن من تولى مولاه وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح، وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قرير العين، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم تولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت.

ثم قال: {يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ} أي: يعد الشيطان من يسعى في إضلالهم، والوعد يشمل حتى الوعيد كما قال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ} فإنه يعدهم إذا أنفقوا في سبيل الله افتقروا، ويخوفهم إذا جاهدوا بالقتل وغيره، كما قال تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ} الآية. ويخوفهم عند إثارة مرضاة الله بكل ما يمكن وما لا يمكن مما يدخله في عقولهم حتى يكسلوا عن فعل الخير، وكذلك يمنيهم الأمانى الباطلة التي هي عند التحقيق كالسراب الذي لا حقيقة له، ولهذا قال: {وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} * أولئك مأواهم جهنم أي: من انقاد للشيطان وأعرض عن ربه، وصار من أتباع إبليس وحزبه، مستقرهم النار. {وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} أي: مخلصا ولا ملجأ بل هم خالدون فيها أبد الآباد.

المسألة الثامنة عشرة : الاستمرار في الباطل وعدم الرجوع إلى الله لا سيما حال الضراء من

تزوين الشيطان .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴾ (٤٢)

﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٤٣)

فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿٦٥﴾ .

يقول تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ} من الأمم السالفين، والقرون المتقدمين، فكذبوا رسلنا، وجحدوا بآياتنا. {فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ} أي: بالفقر والمرض والآفات، والمصائب، رحمة منا بهم. {لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ} إلينا، ويلجأون عند الشدة إلينا. {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ} أي: استحجرت فلا تلين للحق. {وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فظنوا أن ما هم عليه دين الحق، فتمتعوا في باطلهم برهة من الزمان، ولعب بعقولهم الشيطان.

{فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ} من الدنيا ولذاتها وغفلاتها. {حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ} أي: آيسون من كل خير، وهذا أشد ما يكون من العذاب، أن يؤخذوا على غرة، وغفلة وطمأنينة، ليكون أشد لعقوبتهم، وأعظم لمصيبتهم.

المسألة التاسعة عشرة : من أساليب مكر الشيطان : تزيين الباطل بالكلام ووصفه بأحسن

الصفات .

قال الله تعالى : ﴿ فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٦٦﴾ .

فعند ذلك حسدهما الشيطان، وسعى في المكر والخديعة والوسوسة ليسلبهما ما هما فيه من النعمة واللباس الحسن، وقال كذبا وافتراء: ما نهاكما ربكما عن أكل الشجرة إلا

لتكونا ملكين أي: لئلا تكونا ملكين، أو خالدين هاهنا ولو أنكما أكلتما منها لحصل لكما ذلكما^(٦٧).

المسألة العشرون : من نزغات الشيطان ووسوسته : التثبيط عن الخير والحث على الشر . ومن علاجها : الاستعاذة بالله منها .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٦٨).

أي: أي وقت، وفي أي حال {يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ} أي: تحس منه بوسوسة، وتثبيط عن الخير، أو حث على الشر، وإيعاز إليه. {فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ} أي: التجئ واعتصم بالله، واحتم بحماه فإنه {سَمِيعٌ} لما تقول. {عَلِيمٌ} بنيتك وضعفك، وقوة التجائك له، فسيحملك من فتنته، ويقيك من وسوسته، كما قال تعالى: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} إلى آخر السورة.

المسألة الحادية والعشرون : لا يدعو أحد إلى المعصية إلا ووراءه وسوسة إبليس ونزغاته وخبثه .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾^(٦٩).

ثم أمر الله تعالى الشيطان أن يفعل كل ما يقدر عليه من إضلال العباد ، فقال: {وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} ويدخل في هذا كل داع إلى المعصية.

{وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجِلِكَ} ويدخل فيه كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل الشيطان ورجله.

والمقصود أن الله ابتلى العباد بهذا العدو المبين الداعي لهم إلى معصية الله بأقواله وأفعاله.

٦٧ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٣٩٧) .

٦٨ - الأعراف: ٢٠٠ .

٦٩ - الإسراء: ٦٤ .

{وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ} وذلك شامل لكل معصية تعلقت بأموالهم وأولادهم من منع الزكاة والكفارات والحقوق الواجبة، وعدم تأديب الأولاد وتربيتهم على الخير وترك الشر وأخذ الأموال بغير حقها أو وضعها بغير حقها أو استعمال المكاسب الردية. بل ذكر كثير من المفسرين أنه يدخل في مشاركة الشيطان في الأموال والأولاد ترك التسمية عند الطعام والشراب والجماع، وأنه إذا لم يسم الله في ذلك شارك فيه الشيطان كما ورد فيه الحديث.

{وَعِدُّهُمْ} الوعود المزخرفة التي لا حقيقة لها ولهذا قال: {وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} أي: باطلا مضمحلا كأن يزين لهم المعاصي والعقائد الفاسدة ويعددهم عليها الأجر لأنهم يظنون أنهم على الحق .

المسألة الثانية والعشرون : وعود الشيطان تتحول وقت حاجتها إلى خذلان ، فيقع الندم حيث لا ينفع .

قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ۚ ﴾ (٢٧) يَوَيْلَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿ ٢٨ ﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۚ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿ ٢٩ ﴾ (٧٠) .

{وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ} بشره وكفره وتكذبه للرسول {عَلَى يَدَيْهِ} تأسفا وتحسرا وحزنا وأسفا. {يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} أي طريقا بالإيمان به وتصديقه واتباعه. {يَا وَيْلَ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا} وهو الشيطان الإنسي أو الجني، {خَلِيلًا} أي: حبيبا مصافيا عاديت أنصح الناس لي، وأبرهم بي وأرفقهم بي، وواليت أعدى عدو لي الذي لم تفدني ولايته إلا الشقاء والخسار والخزي والبوار.

{لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي} حيث زين له ما هو عليه من الضلال بخدعه وتسويله. {وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا} يزين له الباطل ويقبح له الحق، ويعدده الأمان ثم

يتخلى عنه ويتبرأ منه كما قال لجميع أتباعه حين قضي الأمر، وفرغ الله من حساب الخلق {وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقَّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} الآية. فلينظر العبد لنفسه وقت الإمكان وليتدارك الممكن قبل أن لا يمكن، وليوال من ولايته فيها سعاده وليعاد من تنفعه عداوته وتضره صداقته. والله الموفق.

المسألة الثالثة والعشرون : تجب علينا معاداة الشيطان ؛ لعداوته ولخبث هدفه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ

السَّعِيرِ ۝ (٦) ۞ (٧١) .

{الشَّيْطَانُ} الذي هو عدوكم في الحقيقة {فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} أي: لتكون منكم عداوته على بال، ولا تهملوا محاربته كل وقت^(٧٢)، فإنه يراكم وأنتم لا ترونه، وهو دائما لكم بالمرصاد ، {إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} هذا غايته ومقصوده ممن تبعه، أن يهان غاية الإهانة بالعذاب الشديد.

٧١ - فاطر: ٦ .

٧٢ - بمعرفة خطواته وأهدافه ، والقيام بإذهابها بالكلية ، أو بالابتعاد عنها ، أو بتقليلها قدر المستطاع .

المسألة الرابعة والعشرون : من تزين الشيطان : تزين الردة لأصحابها .

المسألة الخامسة والعشرون : سبب تسلط الشيطان على الإنسان ، هو مخالفته دين الله تعالى

بترك الأمور وفعل المحظور .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۖ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۚ ﴾ (٢٥) (٢٦) (٧٣) .

يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل دهم ولا برهان، وإنما هو تسويل من عدوهم الشيطان وتزوين لهم، وإملاء منه لهم: {يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} وذلك أنهم قد تبين لهم الهدى، فزهدوا فيه ورفضوه، و {قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ} من المبارزين العداوة لله ولرسوله {سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ} أي: الذي يوافق أهواءهم، فلذلك عاقبهم الله بالضلال، والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الأبدي، والعذاب السرمدي. {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ} فلذلك فضحهم، وبينها لعباده المؤمنين، لئلا يغتروا بها.



٥- باب ما جاء في حرمة الأعراض

المسألة الأولى : حرمة التعدي على الأعراض .

١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ : " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا " ، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : " أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ " قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : " فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا " فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : " أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ " قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ " (٧٤) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعَرَضُهُ » (٧٥) .

المسألة الثانية : النهي عن تتبع العورات .

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " (٧٦) .

المسألة الثالثة : التعيير بالأمر من الجاهلية .

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ "

٧٤ - صحيح البخاري (١/ ٢٤) .

٧٥ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) .

٧٦ - سنن أبي داود (٢٣/ ١٣) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

بِأَمْرِ إِنْكَ امْرُؤُ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٍ إِيَّاهُكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ " (٧٧) .

المسألة الرابعة : النهي عن الغيبة .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢) (٧٨) .

{وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا} والغيبة، كما قال النبي ﷺ : " ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه " ، ثم ذكر مثلاً منفراً عن الغيبة، فقال: {أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} شبه أكل لحمه ميتاً، المكروه للنفوس غاية الكراهة ، باغتيابه، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، وخصوصاً إذا كان ميتاً، فاقد الروح، فكذلك، [فلتكرهوا] غيبته، وأكل لحمه حياً.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} والتواب، الذي يأذن بتوبة عبده، فيوفقه لها، ثم يتوب عليه، بقبول توبته، رحيم بعباده، حيث دعاهم إلى ما ينفعهم، وقبل منهم التوبة، وفي هذه الآية، دليل على التحذير الشديد من الغيبة، وأن الغيبة من الكبائر، لأن الله شبهها بأكل لحم الميت، وذلك من الكبائر.

المسألة الخامسة : حرمة إيذاء المؤمنين .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (٥٨) (٧٩) .

٧٧ - صحيح البخاري (١/ ٥٢) .

٧٨ - الحجرات: ١٢ .

٧٩ - الأحزاب: ٥٨ .

{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا} أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى {فَقَدْ احْتَمَلُوا} على ظهورهم {بُهْتَانًا} حيث آذوهم بغير سبب {وَإِثْمًا مُّبِينًا} حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها.

المسألة السادسة : عقوبة الذين يقعون في أعراض المسلمين .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمُشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ ، قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " ^(٨٠) .

المسألة السابعة : العذاب الأليم في الدنيا والآخرة جزاء من أحب أن تشيع الفاحشة ، فكيف

بمن أشاعها ؟ ١٩ .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٨١) .

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة {فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟ "وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلون.

٨٠ - سنن أبي داود (٤/ ٢٦٩)، وصححه الألباني .

٨١ - النور: ١٩ .

المسألة الثامنة : من قتل دون عرضه فهو شهيد .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " (٨٢) .



٦- باب ما جاء في حفظ العورات

المسألة الأولى : النهي عن النظر إلى العورات ، والنهي عن ملامستها .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ " ^(٨٣) .

المسألة الثانية : أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم ، وحفظ فروجهم .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ^(٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ^(٨٤) .

أي: أرشد المؤمنين، وقل لهم: الذين معهم إيمان، يمنعهم من وقوع ما يخل بالإيمان: {يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} عن النظر إلى العورات وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة، وإلى زينة الدنيا التي تفتن، وتوقع في المحذور.

{وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} عن الوطء الحرام، في قبل أو دبر، أو ما دون ذلك، وعن التمكين من مسها، والنظر إليها. {ذَلِكَ} الحفظ للأبصار والفروج {أَزْكَى لَهُمْ} أظهر وأطيب، وأنى لأعمالهم، فإن من حفظ فرجه وبصره، طهر من الخبث الذي يتدنس به أهل الفواحش، وزكت أعماله، بسبب ترك المحرم، الذي تطمع إليه النفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئا لله، عوضه الله خيرا منه، ومن غص بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته، مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظا، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما، أوقعاه في بلایا ومحن، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقا، لأنه لا يباح في حالة من الأحوال، وأما البصر

٨٣ - صحيح مسلم (٢/ ٢٣٨) .

٨٤ - النور: آية ٣٠ - وجزء من آية ٣١ .

فقال: {يَعُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ} أتى بأداة " من " الدالة على التبعية، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخطاب، ونحو ذلك. ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم، ليجتهدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات.

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها.

المسألة الثالثة : الأمر بحفظ العورة إلا على الزوجة أو ملك اليمين .

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًّا؟ قَالَ : « اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » ^(٨٥).

المسألة الرابعة : يفرق بين مضاجع الأولاد إذا بلغوا عشر سنين .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " ^(٨٦).

المسألة الخامسة : حفظ الفرج من الزنى ومقدماته سبب للمغفرة والأجر العظيم .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

٨٥ - سنن أبي داود (٤/ ٤٠) ، وحسنه الألباني .

٨٦ - سنن أبي داود (٢/ ٨٨) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ (٨٧).

ولما كان حكمهن والرجال واحداً، جعل الحكم مشتركاً، فقال: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} وهذا في الشرائع الظاهرة، إذا كانوا قائمين بها. {وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} وهذا في الأمور الباطنة، من عقائد القلب وأعماله.

{وَالْقَانِتِينَ} أي: المطيعين لله ولرسوله {وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ} في مقالهم وفعالهم {وَالصَّادِقَاتِ} {وَالصَّابِرِينَ} على الشدائد والمصائب {وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ} في جميع أحوالهم، خصوصاً في عباداتهم، خصوصاً في صلواتهم، {وَالْخَاشِعَاتِ} {وَالْمُتَصَدِّقِينَ} فرضاً ونفلاً {وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} شمل ذلك، الفرض والنفل. {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ} عن الزنا ومقدماته، {وَالْحَافِظَاتِ} {وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ [كَثِيرًا] أَي:} في أكثر الأوقات، خصوصاً أوقات الأوراد المقيدة، كالصباح والمساء، وأدبار الصلوات المكتوبات {وَالذَّاكِرَاتِ} {أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ} أي: لهؤلاء الموصوفين بتلك الصفات الجميلة، والمناقب الجليلة، التي هي، ما بين اعتقادات، وأعمال قلوب، وأعمال جوارح، وأقوال لسان، ونفع متعد وقاصر، وما بين أفعال الخير، وترك الشر، الذي من قام بهن، فقد قام بالدين كله، ظاهره وباطنه، بالإسلام والإيمان والإحسان.

فجازاهم على عملهم " بِالْمَغْفِرَةِ " لذنوبهم، لأن الحسنات يذهبن السيئات. {وَأَجْرًا عَظِيمًا} لا يقدر قدره، إلا الذي أعطاه، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، نسأل الله أن يجعلنا منهم.

المسألة السادسة : حماية الله تعالى عرض رسوله ﷺ .

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنْ

الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ" (٨٨).

المسألة السابعة : الأمر بتغطية الفخذ ، وهو من العورة .

١- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : " غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ " (٨٩).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ} [الصفافات: ١٧٧] " قَالَهَا ثَلَاثًا (٩٠) ، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " (٩١).

قال البخاري - رحمه الله تعالى - حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط (٩٢) .

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ

٨٨ - صحيح البخاري (٤١/٥) .

٨٩ - سنن الترمذي (٤٨٤/٩) ، وصححه الألباني .

٩٠ - صحيح البخاري (٨٣/١) .

٩١ - صحيح مسلم (١٠٤٤/٢) .

٩٢ - صحيح البخاري (٨٣/١) .

أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: "أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ" (٩٣).

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقُلْتُ: لَا لَزَمَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَاهُنَا، فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتِ أَرِيْسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ... الْحَدِيثُ (٩٤).

المسألة الثامنة : المرأة كلها عورة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» (٩٥).

المسألة التاسعة : الضرورات تبيح المحظورات ، وتقدر بقدرها .

١- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا» قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ (٩٦).

٢- وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (٩٧).

٩٣ - صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٦).

٩٤ - صحيح البخاري (٨/ ٥).

٩٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٤١٢)، وصححه الألباني.

٩٦ - صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٠).

٩٧ - صحيح البخاري (٤/ ١٠).

٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى ^(٩٨) .

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى ^(٩٩) .

٥- وَعَنْ أُمِّ كُبَيْشَةَ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «لَا» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرِيدُ الْقِتَالَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُدَاوِيَ الْجُرْحَى وَالْمَرِيضَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونِ سُنَّةً، يُقَالُ: خَرَجَتْ فُلَانَةٌ، لِأَذْنُتُ لَكَ» ^(١٠٠) .

٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ فَدَلَّ أَنَّ الشِّفَاءَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ تَرْقِي مِنَ التَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتْ الشِّفَاءُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّفَاءَ فَقَالَ: «اعْرِضِي عَلَيَّ» فَأَعْرَضَتْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرْقِيهِ وَعَلَّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَ» ^(١٠١) .

٧- وَعَنْ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : " أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ التَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ " ^(١٠٢) .



٩٨ - صحيح مسلم (٣١٥ / ٩) .

٩٩ - صحيح مسلم (٣٠٩ / ٩) .

١٠٠ - المعجم الأوسط (٣٦٣ / ٤) ، وصححه الألباني .

١٠١ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٦٣ / ٤) ، وصححه الألباني .

١٠٢ - سنن أبي داود (٣٩١ / ١٠) ، وصححه الألباني .

٧- باب ما جاء في منع الصغار من فعل الخطأ

المسألة الأولى : تعليم الصغار عدم الاطلاع على العورات ، بل وضربهم على ذلك برفق !

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، فَأَخَذَ حَفَنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَضَرَبَ بِهَا وَجْهِي ، وَقَالَ : " وَرَاءَكَ أَيُّ لُكَاعٍ " ^(١٠٣) .

المسألة الثانية : منع الصغير مزاوله الحرام مع تعليمه حرمة !

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَيْفَ كَيْفَ أَرُمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ " ^(١٠٤) .

المسألة الثالثة : تعليم الصغير فور خطئه بلطف !

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ " ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ ^(١٠٥) .



١٠٣ - المعجم الأوسط (٩/ ٤٦) ، وقال الهيثمي : إسناده حسن .

١٠٤ - صحيح مسلم (٥/ ٣١٥) .

١٠٥ - صحيح البخاري (١٦/ ٤٧٠) .

٨- باب ما جاء في الشهوات

المسألة الأولى : زين للناس حب الشهوات ، أولها النساء .

قال الله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴾ (١٤) (١٠٦) .

يخبر تعالى أنه زين للناس حب الشهوات الدنيوية، وخص هذه الأمور المذكورة لأنها أعظم شهوات الدنيا وغيرها تبع لها، قال تعالى {إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها} فلما زينت لهم هذه المذكورات بما فيها من الدواعي المثيرة، تعلقت بها نفوسهم ومالت إليها قلوبهم، وانقسموا بحسب الواقع إلى قسمين: قسم: جعلوها هي المقصود، فصارت أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها، فشغلتهم عما خلقوا لأجله، وصحبوها صحبة البهائم السائمة، يتمتعون بلذاتها ويتناولون شهواتها، ولا يبالون على أي: وجه حصلوها، ولا فيما أنفقوها وصرفوها، فهؤلاء كانت زادا لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب، والقسم الثاني: عرفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاء وامتحانا لعباده، ليعلم من يقدم طاعته ومرضاته على لذاته وشهواته، فجعلوها وسيلة لهم وطريقا يتزودون منها لآخرتهم ويتمتعون بما يتمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته، قد صحبتوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم، وعلموا أنها كما قال الله فيها {ذلك متاع الحياة الدنيا} فجعلوها معبرا إلى الدار الآخرة ومتجرا يرجون بها الفوائد الفاخرة، فهؤلاء صارت لهم زادا إلى ربهم. وفي هذه الآية تسلية للفقراء الذين لا قدرة لهم على هذه الشهوات التي يقدر عليها الأغنياء، وتحذير للمغترين بها وتزهد لأهل العقول النيرة بها، وتمام ذلك أن الله تعالى أخبر بعدها عن دار القرار ومصير المتقين الأبرار، وأخبر أنها خير من ذلكم المذكور، ألا وهي الجنات العاليات ذات المنازل الأنيقة والغرف العالية، والأشجار المتنوعة المثمرة بأنواع الثمار، والأنهار الجارية على حسب

مرادهم والأزواج المطهرة من كل قذر ودنس وعيب ظاهر وباطن، مع الخلود الدائم الذي به تمام النعيم، مع الرضوان من الله الذي هو أكبر نعيم، فقس هذه الدار الجليلة بتلك الدار الحقيرة، ثم اختر لنفسك أحسنهما واعرض على قلبك المفاضلة بينهما {والله بصير بالعباد} أي: عالم بما فيهم من الأوصاف الحسنة والأوصاف القبيحة، وما هو اللائق بأحوالهم، يوفق من شاء منهم ويخذل من شاء.

" يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه، عليه الصلاة والسلام، قال (١) ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء". فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، كما وردت الأحاديث " (١٠٧)

المسألة الثانية : الأمر باتقاء النساء ، أي : فتنتهن .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنِي وَإِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ " (١٠٨) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى شارحاً للحديث : " ولهذا كان أعداؤنا- أعداء الإسلام- بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذئابهم وأتباعهم^(١٠٩) كل هؤلاء - يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل،^(١١٠) يدعون إلى التفسخ في

١٠٧ - تفسير ابن كثير سلامة (٢/ ١٩) .

١٠٨ - صحيح مسلم (١٣/ ٢٨٦) .

١٠٩ - من المنافقين والجاهلين من أبناء جلدتنا في قنواتهم ونحوها .

١١٠ - مرة في النادي الرياضي ومرة في السينما ومرة في الوظيفة ومرة في الدراسة سواء أكانت في الروضة أو ما فوقها ، وهكذا في كل شؤون الحياة ...

الأخلاق،^(١١١) يدعون إلى ذلك بالسنتهم، وأقلامهم، وأعمالهم،^(١١٢) - والعياذ بالله؛ لأنهم يعلمون أن الفتنة العظيمة التي ينسي بها الإنسان ربه ودينه إنما تكون في النساء، النساء اللاتي يفتن أصحاب العقول كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن))، هل تريد شيئاً أبين من هذا؟ أذهب للب الرجل - لعقله - الحازم، فما بالك بالرجل المهين؛ الذي ليس عنده حزم، ولا عزم، ولا دين، ولا رجولة؛ يكون أشد والعياذ بالله " (١١٣).

المسألة الثالثة: النساء أشد الأسباب إذهاباً لعقول الرجال.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنِ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، فَقُلْنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ" (١١٤).

"أي لا أحد أقدر على سلب عقول الرجال من المرأة لقوة تأثيرها العاطفي وسحر جمالها ودلالها وإغرائها" (١١٥).

"قوله: (أَذْهَبُ) أي: أَشَدَّ إِذْهَابًا، وَاللَّبَّ أَخَصُّ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ. (الْحَازِمُ) الضَّابِطُ لِأَمْرِهِ، وَهَذِهِ مُبَالِغَةٌ فِي وَصْفِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ لِأَمْرِهِ إِذَا كَانَ يَنْقَادُ لَهُنَّ فَغَيْرُ الضَّابِطِ أَوْلَى" (١١٦).

١١١ - يدعون إلى الزنى إلى اللواط إلى العري وإلى كل ما تسفحشه الشرائع والعقول، إلى كل ما يخدش الطهر والعفاف.

١١٢ - وإعلامهم، وتطبيقاتهم: في الفيسبوك والتويتر واليوتيوب والسناشات والإيمو ونحوها من التطبيقات النتنة.

١١٣ - شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٩٥/١ - ٩٦).

١١٤ - صحيح البخاري (٣/٢).

١١٥ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٢٩/١).

١١٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن حجر (٤٧٦/١).

المسألة الرابعة : النساء أضر فتنة على الرجال .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ " (١١٧) .

" لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا ، وأي فساد أضر من هذا ؟ وإنما قال بعدي : لأن كونهن فتنة أضر ظهرت بعده . قال الحافظ في الحديث : إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى : { زين للناس حب الشهوات من النساء } فجعلن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك " (١١٨) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى : " فتنة شهوة الزنا أو اللواط والعياذ بالله ، من أضر ما يكون على هذه الأمة ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) وقال : (اتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) ، ولدنا الآن - وفي مجتمعنا - من يدعو إلى هذه الرذيلة - والعياذ بالله - بأساليب ملتوية ، يلتوون فيها بأسماء لا تمت إلى ما يقولون بصلة ، لكنها وسيلة إلى ما يريدون ؛ من تهتك لستر المرأة ، وخروجها من بيتها لتشارك الرجل في أعماله ، ويحصل بذلك الشر والبلاء ، ولكن نسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم ، وأن يسلب حكما عليهم ؛ بإبعادهم عن كل ما يكون سببا للشر والفساد في هذه البلاد ، ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفق لحكامنا بطانة صالحة ؛ تدلهم على الخير ، وتحثهم عليه .

إن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ، وهي أعظم فتنة ، وهناك أناس الآن يحكون كل حياكة من أجل أن يهدروا كرامة المرأة ، من أجل أن يجعلوها كالصورة ، كالدمى ، مجرد شهوة وزهرة يتمتع بها الفساق والسفلاء من الناس ، ينظرون إلى وجهها كل حين وكل ساعة والعياذ

١١٧ - صحيح البخاري (٤١/١٦) .

١١٨ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي - المباركفوري (٨٩/٧) .

بالله، ولكن - بحول الله - أن دعاء المسلمين سوف يحيط بهم، وسوف يكتبهم ويردهم على أعقابهم خائبين، وسوف تكون المرأة السعودية - بل المرأة في كل مكان من بلاد الإسلام - محترمة مصونة، حيث وضعها الله عز وجل ^(١١٩).

وقال في موضع آخر: " الفتنة بالمرأة؛ فإن الواجب على المسلمين سده، ولذلك وجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب، فتغطي وجهها، وكذلك تغطي يديها ورجليها عند كثير من أهل العلم، ويجب عليها كذلك أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال؛ لأن الاختلاط بالرجال فتنة وسبب للشر من الجانبين، من جانب الرجال ومن جانب النساء. ولهذا قال النبي ﷺ ((خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)) وما ذلك إلا من أجل بعد المرأة عن الرجال، فكلما بعدت فهو خير وأفضل.

وقد كان النبي ﷺ يأمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، ولكنهن لا يختلطن مع الرجال، بل يكون لهن موضع خاص، حتى إن النبي ﷺ كان إذا خطب الرجال وانتهى من خطبتهم، نزل فذهب إلى النساء فوعظهن وذكرهن، وهذا يدل على أن النساء كن في مكان منعزل عن الرجال.

وكان هذا والعصر عصر قوة في الدين وبعد عن الفواحش، فكيف بعصرنا هذا؟ فإن الواجب توقي فتنة النساء بكل ما استطاع، ولا ينبغي أن يغرنا ما يدعو إليه أهل الشر والفساد من المقلدين للكفار، من الدعوة إلى اختلاط المرأة بالرجال؛ فإن ذلك من وحي الشيطان والعياذ بالله، هو الذي يزين ذلك في قلوبهم، وإلا فلا شك أن الأمم التي كانت تقدم النساء وتجعلن مع الرجال مختلطات، لا شك أنها اليوم في ويلات عظيمة من هذا الأمر، يتمنون الخلاص منه فلا يستطيعون.

ولكن مع الأسف فإن بعض الناس منا ومن أبنائنا ومن أبناء جلدتنا يدعون إلى التحلل من مكارم الأخلاق، وإلى جلب الفتن إلى بلادنا، في توسع النساء، ومحاولة توظيفهن مع الرجال جنبا إلى جنب، نسأل الله تعالى أن يعصمنا والمسلمين من الشر والفتن إنه جواد كريم " (١٢٠) .

المسألة الخامسة : الحياة الدنيا مزينة وفتانة ومآلها إلى الزوال .

قال الله تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاهُهُ ثُمَّ يَهيجُ فَتَرثُهُ مُصَفًّراً ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا ^ط وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ^ط ﴾ (١٢١) .

يخبر تعالى عن حقيقة الدنيا وما هي عليه، ويبين غايتها وغاية أهلها، بأنها لعب ولهو، تلعب بها الأبدان، وتلهو بها القلوب، وهذا مصداقه ما هو موجود وواقع من أبناء الدنيا، فإنك تجدهم قد قطعوا أوقات أعمارهم بلهو القلوب، والغفلة عن ذكر الله وعما أمامهم من الوعد والوعيد، وتراهم قد اتخذوا دينهم لعبا ولهوا، بخلاف أهل اليقظة وعمال الآخرة، فإن قلوبهم معمورة بذكر الله، ومعرفته ومحبته، وقد أشغلوا أوقاتهم بالأعمال التي تقربهم إلى الله، من النفع القاصر والمتعدي.

[وقوله:] { وَزِينَةٌ } أي: تزيين في اللباس والطعام والشراب، والمراكب والدور والقصور والجاه. [وغير ذلك] { وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ } أي: كل واحد من أهلها يريد مفاخرة الآخر، وأن يكون هو الغالب في أمورها، والذي له الشهرة في أحوالها، { وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } أي: كل يريد أن يكون هو الكاثر لغيره في المال والولد، وهذا مصداقه، وقوعه من محبي الدنيا والمطمئنين إليها.

١٢٠ - شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣/ ١٥٢ - ١٥٣) .

١٢١ - الحديد: ٢٠ .

بخلاف من عرف الدنيا وحقيقتها، فجعلها معبرا ولم يجعلها مستقرا، فنافس فيما يقربه إلى الله، واتخذ الوسائل التي توصله إلى الله وإذا رأى من يكاثره وينافسه بالأموال والأولاد، نافسه بالأعمال الصالحة.

ثم ضرب للدنيا مثلا بغيث نزل على الأرض، فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام، حتى إذا أخذت الأرض زخرفها، وأعجب نباته الكفار، الذين قصرُوا همهم ونظرهم إلى الدنيا جاءها من أمر الله [ما أتلّفها] فهاجت ويبست، فعادت على حالها الأولى، كأنه لم ينبت فيها خضراء، ولا رُوي لها مرأى أنيق، كذلك الدنيا، بينما هي زاهية لصاحبها زاهرة، مهما أراد من مطالبها حصل، ومهما توجه لأمر من أمورها وجد أبوابه مفتحة، إذ أصابها القدر بما أذهبها من يده، وأزال تسلطه عليها، أو ذهب به عنها، فرحل منها صفر اليدين، لم يتزود منها سوى الكفن، فتبا لمن أضحت هي غاية أمنيته ولها عمله وسعيه.

وأما العمل للآخرة فهو الذي ينفع، ويدخر لصاحبه، ويصحب العبد على الأبد، ولهذا قال تعالى: {وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ} أي: حال الآخرة، ما يخلو من هذين الأمرين: إما العذاب الشديد في نار جهنم، وأغلالها وسلاسلها وأهوالها لمن كانت الدنيا هي غايته ومنتهى مطلبه، فتجراً على معاصي الله، وكذب بآيات الله، وكفر بأنعم الله. وإما مغفرة من الله للسيئات، وإزالة للعقوبات، ورضوان من الله، يحل من أحله به دار الرضوان لمن عرف الدنيا، وسعى للآخرة سعيها.

فهذا كله مما يدعو إلى الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، ولهذا قال: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ} أي: إلا متاع يتمتع به وينتفع به، ويستدفع به الحاجات، لا يغتر به ويطمئن إليه إلا أهل العقول الضعيفة الذين يغرهم بالله الغرور.

المسألة السادسة : الحياة الدنيا مزية للكفار من اليهود والنصارى والمشركين ونحوهم .

قال الله تعالى : ﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢١٢) .

يخبر تعالى أن الذين كفروا بالله وبآياته ورسله، ولم ينقادوا لشرعه، أنهم زينت لهم الحياة الدنيا، فزينت في أعينهم وقلوبهم، فرضوا بها، واطمأنوا بها وصارت أهواؤهم وإراداتهم وأعمالهم كلها لها، فأقبلوا عليها، وأكبوا على تحصيلها، وعظموها، وعظموا من شاركهم في صنيعهم، واحتقروا المؤمنين، واستهزأوا بهم وقالوا: أهؤلاء من الله عليهم من بيننا؟ وهذا من ضعف عقولهم ونظرهم القاصر، فإن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، وسيحصل الشقاء فيها لأهل الإيمان والكفران، بل المؤمن في الدنيا، وإن ناله مكروه، فإنه يصبر ويحتسب، فيخفف الله عنه بإيمانه وصبره ما لا يكون لغيره.

وإنما الشأن كل الشأن، والتفضيل الحقيقي، في الدار الباقية، فلهذا قال تعالى : {وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} فيكون المتقون في أعلى الدرجات، متمتعين بأنواع النعيم والسرور، والبهجة والحبور.

والكفار تحتهم في أسفل الدرجات، معذبين بأنواع العذاب والإهانة، والشقاء السرمدي، الذي لا ينتهي له، ففي هذه الآية تسلية للمؤمنين، ونعي على الكافرين. ولما كانت الأرزاق الدنيوية والأخروية، لا تحصل إلا بتقدير الله، ولن تنال إلا بمشيئة الله، قال تعالى : {وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ} فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان، ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحب.

المسألة السابعة : شهوة الهوى تعمي القلوب وتضل عن الحق .

١- قال الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ

عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ١٢٣

يقول تعالى: {أَفَرَأَيْتَ} الرجل الضال الذي {اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ} فما هويه سلكه سواء كان يرضي الله أو يسخطه. {وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ} من الله تعالى أنه لا تليق به الهداية ولا يزكو عليها. {وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ} فلا يسمع ما ينفعه، {وَقَلْبِهِ} فلا يعي الخير {وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً} تمنعه من نظر الحق، {فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ} أي: لا أحد يهديه وقد سد الله عليه أبواب الهداية وفتح له أبواب الغواية، وما ظلمه الله ولكن هو الذي ظلم نفسه وتسبب لمنع رحمة الله عليه {أَفَلَا تَذَكَّرُونَ} ما ينفعكم فتسلكونه وما يضركم فتجتنبونه.

٢- وقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ يَلِينَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ۖ ١٤﴾ ١٢٤.

أي: لا يستوي من هو على بصيرة من أمر دينه، علما وعملا قد علم الحق واتبعه، ورجا ما وعده الله لأهل الحق، كمن هو أعمى القلب، قد رفض الحق وأضله، واتبع هواه بغير هدى من الله، ومع ذلك، يرى أن ما هو عليه من الحق، فما أبعد الفرق بين الفريقين! وما أعظم التفاوت بين الطائفتين، أهل الحق وأهل الغي!.

٣- وقال تعالى: ﴿ وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ۖ ٢٨﴾ الكهف: ٢٨ .

يأمر تعالى نبيه محمدا ﷺ ، وغيره أسوته، في الأوامر والنواهي -أن يصبر نفسه مع المؤمنين العباد المنيبين {الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ} أي: أول النهار وآخره يريدون

بذلك وجه الله، فوصفهم بالعبادة والإخلاص فيها، ففيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم وإن كانوا فقراء فإن في صحبتهم من الفوائد، ما لا يحصى. {وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ} أي: لا تجاوزهم بصرك، وترفع عنهم نظرك.

{تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} فإن هذا ضار غير نافع، وقاطع عن المصالح الدينية، فإن ذلك يوجب تعلق القلب بالدنيا، فتصير الأفكار والهواجس فيها، وتزول من القلب الرغبة في الآخرة، فإن زينة الدنيا تروق للناظر، وتسحر العقل، فيغفل القلب عن ذكر الله، ويقبل على اللذات والشهوات، فيضيع وقته، وينفرط أمره، فيخسر الخسارة الأبديّة، والندامة السرمديّة، ولهذا قال: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا} غفل عن الله، فعاقبه بأن أغفله عن ذكره. {وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} أي: صار تبعا لهواه، حيث ما اشتتهت نفسه فعله، وسعى في إدراكه، ولو كان فيه هلاكه وخسرانه، فهو قد اتخذ إلهه هواه، كما قال تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ} الآية. {وَكَانَ أَمْرُهُ} أي: مصالح دينه ودنياه {فُرْطًا} أي: ضائعة معطلة. فهذا قد نهى الله عن طاعته، لأن طاعته تدعو إلى الاقتداء به، ولأنه لا يدعو إلا لما هو متصف به، ودلت الآية، على أن الذي ينبغي أن يطاع، ويكون إماما للناس، من امتلا قلبه بمحبة الله، وفاض ذلك على لسانه، فلهج بذكر الله، واتبع مرضي ربه، فقدمها على هواه، فحفظ بذلك ما حفظ من وقته، وصلحت أحواله، واستقامت أفعاله، ودعا الناس إلى ما من الله به عليه، فحقيق بذلك، أن يتبع ويجعل إماما، والصبر المذكور في هذه الآية، هو الصبر على طاعة الله، الذي هو أعلى أنواع الصبر، وبتمامه تتم باقي الأقسام. وفي الآية، استحباب الذكر والدعاء والعبادة طرفي النهار، لأن الله مدحهم بفعله، وكل فعل مدح الله فاعله، دل ذلك على أن الله يحبه، وإذا كان يحبه فإنه يأمر به، ويرغب فيه.

٤- وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ

هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾ القصص: ٥٠ .

{فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ} فلم يأتوا بكتاب أهدي منهما {فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ} أي: فاعلم أن تركهم اتباعك، ليسوا ذاهبين إلى حق يعرفونه، ولا إلى هدى، وإنما ذلك مجرد اتباع لأهوائهم. {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} فهذا من أضل الناس، حيث عرض عليه الهدى، والصراط المستقيم، الموصل إلى الله وإلى دار كرامته، فلم يلتفت إليه ولم يقبل عليه، ودعاه هواه إلى سلوك الطرق الموصلة إلى الهلاك والشقاء فاتبعه وترك الهدى، فهل أحد أضل ممن هذا وصفه؟ "ولكن ظلمه وعدوانه، وعدم محبته للحق، هو الذي أوجب له: أن يبقى على ضلاله ولا يهديه الله، فلماذا قال: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي: الذين صار الظلم لهم وصفا والعناد لهم نعتا، جاءهم الهدى فرفضوه، وعرض لهم الهوى، فتبعوه، سدوا على أنفسهم أبواب الهداية وطرقها، وفتحوا عليهم أبواب الغواية وسبلها، فهم في غيهم وظلمهم يعمهون، وفي شقائهم وهلاكهم يترددون.

وفي قوله: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ} دليل على أن كل من لم يستجب للرسول، وذهب إلى قول مخالف لقول الرسول، فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب إلى هوى.

المسألة الثامنة : الشهوات تحمل أصحابها على معاداة الحق وأهله .

قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴾ (٢٧) . (١٢٥)

وقوله: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ} أي: توبة تلم شعثكم، وتجمع متفرقكم، وتقرب بعيدكم.

{وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ} أي: يميلون معها حيث مالت ويقدمونها على ما فيه رضا محبوبهم، ويعبدون أهواءهم، من أصناف الكفرة والعاصين، المقدمين لأهوائهم على

طاعة ربهم، فهؤلاء يريدون {أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} أي: [أَنْ] تنحرفوا عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين.

يريدون أَنْ يصرفوكم عن طاعة الرحمن إلى طاعة الشيطان، وعن التزام حدود من السعادة كلها في امتثال أوامره، إلى مَنْ الشقاوة كلها في اتباعه. فإذا عرفتم أَنَّ الله تعالى يأمركم بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم، وَأَنْ هؤلاء المتبعين لشهواتهم يأمرونكم بما فيه غاية الخسار والشقاء، فاختاروا لأنفسكم أَوْلَى الداعين، وتخيروا أحسن الطريقتين.

المسألة التاسعة : اتباع الشهوات المحرمة سبب لإضاعة الصلوات .

١- قال الله تعالى : ﴿ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ

غِيًّا ۖ ﴾ (١٢٦).

" لما ذكر تعالى حزب السعداء، وهم الأنبياء، عليهم السلام، ومن اتبعهم، من القائمين بحدود الله وأوامره، المؤدين فرائض الله، التاركين لزواجه -ذكر أنه {خلف من بعدهم خلف} أي: قرون آخر، {أضاعوا الصلاة} -وإذا أضاعوها فهم لما سواها من الواجبات أضيع؛ لأنها عماد الدين وقوامه، وخير أعمال العباد- وأقبلوا على شهوات الدنيا وملأوها، ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها، فهؤلاء سيلقون غيا، أي: خسارا يوم القيامة " (١٢٧).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - عند هذه الآية : لما ذكر تعالى هؤلاء الأنبياء المخلصون المتبعون لمراضي ربهم، المنيبون إليه، ذكر من أتى بعدهم، وبدلوا ما أمروا به، وأنه خلف من بعدهم خلف، رجعوا إلى الخلف والوراء، فأضاعوا الصلاة التي أمروا بالمحافظة عليها وإقامتها، فتهاونوا بها وضيعوها، وإذا ضيعوا الصلاة التي هي عماد الدين، وميزان الإيمان والإخلاص لرب العالمين، التي هي آكد الأعمال، وأفضل الخصال، كانوا لما

١٢٦ - مريم: ٥٩ .

١٢٧ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٢٤٣) .

سواها من دينهم أضيع، وله أرفض، والسبب الداعي لذلك، أنهم اتبعوا شهوات أنفسهم وإراداتها فصارت همهم منصرفة إليها، مقدمة لها على حقوق الله. فنشأ من ذلك التضييع لحقوقه، والإقبال على شهوات أنفسهم، مهما لاحت لهم، حصلوها، وعلى أي: وجه اتفقت تناولوها.

{فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا} أي: عذابا مضاعفا شديدا .

٢- قال الله تعالى : ﴿ اَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ^{٤٥} إِنَّ الصَّلَاةَ

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ^{٤٦} وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (١٢٨)

يأمر تعالى بتلاوة وحيه وتنزيله، وهو هذا الكتاب العظيم، ومعنى تلاوته اتباعه، بامثال ما يأمر به، واجتناب ما ينهى عنه، والاهتداء بهداه، وتصديق أخباره، وتدبر معانيه، وتلاوة ألفاظه، فصار تلاوة لفظه جزء المعنى وبعضه، وإذا كان هذا معنى تلاوة الكتاب، علم أن إقامة الدين كله، داخله في تلاوة الكتاب. فيكون قوله: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ} من باب عطف الخاص على العام، لفضل الصلاة وشرفها، وآثارها الجميلة، وهي {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} ، والفحشاء: كل ما استعظم واستفحش من المعاصي التي تشتهيها النفوس. والمنكر: كل معصية تنكرها العقول والفطر.

ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، أن العبد المقيم لها، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها، يستنير قلبه، ويتطهر فؤاده، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير، وتقل أو تعدم رغبته في الشر، فبالضرورة، مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه، تنهى عن الفحشاء والمنكر، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها. وثم في الصلاة مقصود أعظم من هذا وأكبر، وهو ما اشتملت عليه من ذكر الله، بالقلب واللسان والبدن. فإن الله تعالى، إنما خلق الخلق لعبادته، وأفضل عبادة تقع منهم الصلاة، وفيها من عباديات الجوارح كلها، ما ليس في غيرها، ولهذا قال: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} ، ويحتمل أنه لما أمر بالصلاة ومدحها، أخبر أن

ذكره تعالى خارج الصلاة أكبر من الصلاة، كما هو قول جمهور المفسرين، لكن الأول أولى، لأن الصلاة أفضل من الذكر خارجها، ولأنها - كما تقدم - بنفسها من أكبر الذكر. {وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} من خير وشر، فيجازيكم على ذلك أكمل الجزاء وأوفاه.



٩- باب ما جاء في صفة المرأة المسلمة

المسألة الأولى : من صفات المرأة الصالحة طاعتها لله عز وجل ، وطاعتها لزوجها في حضوره وغيبته .

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَسِبْتَ قَانِتِينَ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ ۖ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ۖ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ۝﴾ (١٢٩) .

يخبر تعالى أن الرجال {قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: {وَبِمَا أَنْفَقُوا} وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة. فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به.

ووظيفتها: القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلماذا قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أي: مطيعات لله تعالى {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمانة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.

ثم قال: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤديها بالأسهل فالأسهل، {فَعِظُوهُنَّ} أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر.

{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً} أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير الذي لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات.

المسألة الثانية : الزوجة الفاضلة هي الزوجة المسلمة والمؤمنة والقانئة والتائبة والعابدة

والسائحة .

قال الله تعالى : ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِيَاتٍ تَزِينْنَ لِجَنَّتِكُنَّ بِحُجْرَاتِكُنَّ وَزِينَنَّهُنَّ وَصَفْنَ حَسَنًا لِّنَفْسِكُنَّ﴾ (١٣٠).

{عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ} أي: فلا ترفعن عليه، فإنه لو طلقكن، لم يضق عليه الأمر، ولم يكن مضطراً إليكن، فإنه سيلقى ويبدله الله أزواجاً خيراً منكن، دينا وجمالا وهذا من باب التعليق الذي لم يوجد، ولا يلزم وجوده، فإنه ما طلقهن، ولو طلقهن، لكان ما ذكره الله من هذه الأزواج الفاضلات، الجامعات بين الإسلام،

وهو القيام بالشرائع الظاهرة، والإيمان، وهو: القيام بالشرائع الباطنة، من العقائد وأعمال القلوب.

القنوت هو دوام الطاعة واستمرارها {تَائِبَاتٍ} عما يكرهه الله، فوصفهن بالقيام بما يحبه الله، والتوبة عما يكرهه الله، {ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا} أي: بعضهن ثيب، وبعضهن أبكار، ليتنوع ﷺ، فيما يحب، فلما سمعن -رضي الله عنهن- هذا التخويف والتأديب، بادرن إلى رضا رسول الله ﷺ، فكان هذا الوصف منطبقاً عليهن، فصرن أفضل نساء المؤمنين، وفي هذا دليل على أن الله لا يختار لرسوله ﷺ إلا أكمل الأحوال وأعلى الأمور، فلما اختار الله لرسوله بقاء نسائه المذكورات معه دل على أنهن خير النساء وأكملهن.

المسألة الثالثة : من صفات المرأة الصالحة طلبها للعلم .

قال الله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (٣٤) .

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} والمراد بآيات الله، القرآن. والحكمة، أسرار. وسنة رسوله. وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكير فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} يدرك أسرار الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السماوات والأرض، والأعمال التي تبين وتسرى. فلطفه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

المسألة الرابعة : من صفات المرأة الصالحة تقديمها الآخرة على الدنيا .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَتَرْيَنَهَا فَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ ﴾ (٢٨) وَلَئِنْ كُنْتُنَّ تُحِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ ﴾ (٢٩) (١٣٢) .

لما اجتمع نساء رسول الله ﷺ في الغيرة، وطلبن منه النفقة والكسوة، طلبن منه أمراً لا يقدر عليه في كل وقت، ولم يزلن في طلبهن متفقات، في مرادهن متعنتات، شقَّ ذلك على الرسول، حتى وصلت به الحال إلى أنه آلى منهن شهراً.

فأراد الله أن يسهل الأمر على رسوله، وأن يرفع درجة زوجاته، ويذهبَ عنهن كل أمر ينقص أجرهن، فأمر رسوله أن يخبرهن فقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} أي: ليس لكن في غيرها مطلب، وصرتن ترضين لوجودها، وتغضبن لفقدائها، فليس لي فيكن أرب وحاجة، وأنتن بهذه الحال.

{فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} شيئاً مما عندي، من الدنيا {وَأُسَرِّحْكُنَّ} أي: أفارقكن {سَرَاحًا جَمِيلًا} من دون مغاضبة ولا مشاتمة، بل بسعة صدر، وانشراح بال، قبل أن تبلغ الحال إلى ما لا ينبغي.

{وَأِنْ كُنْتُنَّ تُحِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ} أي: هذه الأشياء مرادكن، وغاية مقصودكن، وإذا حصل لَكُنَّ الله ورسوله واللجنة، لم تبالين بسعة الدنيا وضيقها، ويسرها وعسرها، وقنعتن من رسول الله بما تيسر، ولم تطلبن منه ما يشق عليه، {فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} رتب الأجر على وصفهن بالإحسان، لأنه السبب الموجب لذلك، لا لكونهن زوجات للرسول فإن مجرد ذلك، لا يكفي، بل لا يفيد شيئاً، مع عدم الإحسان، فخيرهن رسول الله ﷺ في ذلك، فاخترن الله ورسوله، والدار الآخرة، كلهن، ولم يتخلف منهن واحدة، رضي الله عنهن.

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالب زوجاته الدنيوية.

ومنها: سلامته ﷺ، بهذا التخيير من تبعة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ} ومنها: تنزيهه عما لو كان فيهن، من تؤثر الدنيا على الله ورسوله، والدار الآخرة، وعن مقارنتها.

ومنها: سلامة زوجاته، رضي الله عنهن، عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله. فحسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهم، وعلو درجتهم، وبيان علو هممهم، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها. ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يَكُنَّ زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه كاملات مكملات، طيبات مطيبات {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه، وهمه وغمه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا، سبباً لزيادة أجرهن ومضاعفته، وأن يَكُنَّ بمرتبة، ليس فيها أحد من النساء .



١٠- باب ما جاء في الصفات المرعية في الخاطب والمخطوبة

المسألة الأولى : لا تناكح بين المسلمين والكفار!

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمُ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسْئَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمُ أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ (١٣٣).

لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلماً، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظاً عاماً، [مطلقاً] يدخل في عمومته النساء والرجال، فأما الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم، إلى المشركين وفاء بالشرط وتتميماً للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن، فوجدن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار، { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعى أيضاً الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضاً عنهن، ولا جناح حينئذ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة، وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت على كفرها، غير أهل الكتاب، ولهذا

قال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها فالنهى عن ابتداء تزويجها أولى، {وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ} أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار، وفي هذا دليل على أن خروج البضع من الزوج متقوم، فإذا أفسد مفسد نكاح امرأة رجل، برضاع أو غيره، كان عليه ضمان المهر، وقوله: {ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ} أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} فيعلم تعالى، ما يصلح لكم من الأحكام، ويشرع لكم ما تقتضيه الحكمة .

المسألة الثانية : الإيمان مع الرق خير من الشرك ولو مع أجمل الصفات !

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۚ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ ۚ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ (١٣٤) .

أي: {وَلَا تَنْكِحُوا} النساء {الْمُشْرِكَاتِ} ما دمن على شركهن {حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} .

{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} وهذا عام لا تخصيص فيه.

ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: {أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي.

ويستفاد من تعليل الآية، النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع، لأنه إذا لم يجز الزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى، وخصوصاً الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم، كالخدمة ونحوها.

وفي قوله: {وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ} دليل على اعتبار الولي [في النكاح].

{وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ} أي: يدعو عباده لتحصيل الجنة والمغفرة، التي من آثارها، دفع العقوبات وذلك بالدعوة إلى أسبابها من الأعمال الصالحة، والتوبة النصوح، والعلم النافع، والعمل الصالح.

{وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ} أي: أحكامه وحكمها {لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه، وعلم ما جهلوه، والامتنال لما ضيعوه.

المسألة الثالثة : ذات الدين خير من غيرها ، ولو كانت جميلة حسيبة غنية !

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ " (١٣٥).

المسألة الرابعة : أمر رسول الله ﷺ الأولياء بتزويج من يرضون دينه وخلقه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ " (١٣٦).

المسألة الخامسة : استحباب نكاح الودود الولود .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا ؟ ، قَالَ : " لَا " ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ : " تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ " (١٣٧).

١٣٥ - صحيح البخاري (٣٣ / ١٦) .

١٣٦ - سنن ابن ماجه (١٠٥ / ٦) ، وحسنه الألباني .

١٣٧ - سنن أبي داود (٤٣١ / ٥) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

المسألة السادسة : استحباب نكاح البكر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ قَالَ سَبْعَ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ " ، قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : " فَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ " ، قَالَ : قُلْتُ بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ " أَوْ قَالَ : " تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ " ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ أَوْ سَبْعَ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَأَخْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ ، قَالَ : " فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ " أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا ^(١٣٨) .

المسألة السابعة : حل الزواج الشرعي من الكتابية بشرط أن تكون محصنة ، وألا يؤدي ذلك إلى

محذور شرعي ، وتركه والزواج من المسلمة أولى وأفضل !

قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(١٣٩) .

يقول العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : هذه الآية : { اليوم أحل لكم الطيبات... } مخصصة لآية البقرة وهي قوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن } ؛ و «أل» في قوله تعالى : { اليوم } للعهد الحضوري تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحاً فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضاً؛ إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر ^(١٤٠) .

١٣٨ - صحيح مسلم (٧/ ٣٩٢) .

١٣٩ - المائدة: ٥ .

١٤٠ - تفسير القرآن - العثيمين (٥/ ٦١) ، بتصرف يسير .

وقال - رحمه الله تعالى - في موضع آخر: ليس لنا أن نحكم إلا بما حكم الله به يا أخي! وقد قال الله تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [المائدة: ٥] أي: حلال، فيجوز للرجل أن يتزوج اليهودية أو النصرانية، هذا هو الأصل، لكن إذا خاف الإنسان على نفسه أو ولده من أن يتزوج باليهودية أو النصرانية مُنع من ذلك لا لأن المرأة حرام، ولكن لخوف أن يقع في الحرام، فإذا كان رجلاً ضعيف الدين وأعجبته امرأة يهودية ولا يأمن نفسه أن تجره إلى دينها، فهنا نمنعه ونقول: يحرم عليك؛ لأن زواجك بها وهو حلال ذريعة إلى الوقوع في الحرام، وكذلك لو خاف على أولاده؛ لأن بعض الناس أشباه الرجال وليسوا برجال رجل في ثيابه، ورجل في شماغه، ورجل في مشلحه، لكن حقيقته امرأة، فإذا خاف أن يفسد أولاده على يدها فلا يتزوجها، وكذلك يقال في النصرانية. والحاصل: أن الأصل جواز تزوج المسلم باليهودية أو النصرانية ما لم يخش المحذور، فإن خشي المحذور منع.

وهكذا - يا إخواني - كل شيء مباح، إذا كان يخشى منه المحذور فإنه ينقلب حراماً، انتبه إلى هذه القاعدة وخذها يا طالب العلم ويا العامي أيضاً؛ لأنها سهلة جداً: كل شيء مباح إذا خشي منه المحذور فإنه يكون حراماً.

وهنا نكته أقصها عليكم حتى تعلموا أن الإنسان الذي على فطرته عنده من الجواب ما ليس عند العالم المنحرف، يقال: إن رجلاً من أهل نجد اجتمع بنصراني أظنه في مصر، وجرى الحديث بينهما كما يجري الحديث بين الجالسين كثيراً، فقال له النصراني: أنتم أيها المسلمون ظلمة، قال: كيف؟ قال: لأنكم تبيحون لأنفسكم أن تتزوجوا منا ولا تبيحون لنا أن نتزوج منكم.

هل هذا صحيح هذا أم غير صحيح؟ فيه تفصيل، فقلوه: أنكم ظلمة، غير صحيح، وقلوه: تبيحون ولا تبيحون، صحيح، فقال له العامي: نحن نؤمن بنبيكم وأنتم لا تؤمنون بنبينا، سبحان الله! جواب مفحم مقنع، آمنوا بنبينا ولكم أن تتزوجوا منا. وهذا جواب سليم.

وأخر قدح في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال: إن زوجته فيها ما فيها، ورمأها بالإفك، وهو نصراني، قال: نبيكم هذا - قاتله الله، قاتل الله النصراني - يقول: نبيكم هذا عنده زوجة، وذكر الإفك، المنافقون رموها بالإفك، رموا عائشة بأنها زانية والعياذ بالله! فقال له العامي: إن كان نبينا قد اتهمت زوجته ورميت بالزنا فإن نبيكم قد اتهمت أمه ورميت بالزنا.

هل هذا صحيح أم غير صحيح؟ صحيح؛ لأن اليهود يرون أن مريم عليها السلام زانية، قالوا: { يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا } [مريم: ٢٨] فيا أخي: سبحان الله! الجواب على الفطرة يكون غالباً مقنعاً. ^(١٤١).

المسألة الثامنة : حرمة نكاح من اتصف بالزنا رجلاً كان أو امرأة حتى يتوب .

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١٤٢).

هذا بيان لرديلة الزنا، وأنه يندس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعل به بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانياً، أو ينكحوا زانية.

١٤١ - اللقاء الشهري - ابن عثيمين (٧٦/١٣، بترقيم الشاملة آليا).

١٤٢ - النور: ٣.

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم على نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركاً، وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالى: {احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف للتحريم وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمناً، كما قال النبي ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " فهو وإن لم يكن مشركاً، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق.



١١ - باب ما جاء في مهر المرأة

المسألة الأولى : الحث على القصد في الصداق وترك المبالغة فيه ، وهو بحسب حال الزوج .

- ١- عَنْ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ ، فَقَالَ : " كَمْ أَمَهَرْتَهَا؟ " قَالَ: مِائَتِي دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : " لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ " ^(١٤٣) .
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " ، قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا ، قَالَ : " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا " ، قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : " عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِصَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ " قَالَ : فَلَمَّا بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ ^(١٤٤) .

المسألة الثانية : النهي عن المغالاة بالمهور .

- عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ : أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةٍ أُوقِيَّةً ^(١٤٥) .

المسألة الثالثة : لا حد لأقل المهر ولا لأكثره . وإن أدى أكثره إلى مفسدة شرعية ، نهى عنه .

- ١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ تَأْخُذُونَهُ بِهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ ^(١٤٦) .

١٤٣ - مسند أحمد مخرجا (٢٤/ ٤٧٥) ، وصححه الألباني .

١٤٤ - صحيح مسلم (٧/ ٢٥٢) .

١٤٥ - سنن أبي داود (٣/ ٦) ، وصححه الألباني .

١٤٦ - النساء: ٢٠ .

بل متى {أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} أي: تطليق زوجة وتزوج أخرى. أي: فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج. ولكن إذا {آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ} أي: المفارقة أو التي تزوجها {قِنْطَارًا} أي: مالا كثيرا. {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} بل وفروه لهن ولا تمطلوا بهن. وفي هذه الآية دلالة على عدم تحريم كثرة المهر، مع أن الأفضل واللائق الاقتداء بالنبي ﷺ في تخفيف المهر. ووجه الدلالة أن الله أخبر عن أمر يقع منهم، ولم ينكره عليهم، فدل على عدم تحريمه [لكن قد ينهي عن كثرة الصداق إذا تضمن مفسدة دينية وعدم مصلحة تقاوم].

ثم قال: {أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} فإن هذا لا يحل ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل، فإن إثمه واضح.

٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: "تَزَوَّجْ وَلَوْ بِجَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ" (١٤٧).

المسألة الرابعة: مقدار صداق رسول الله ﷺ دال على التيسير وعدم المبالغة.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشْ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشْ؟، قَالَتْ: نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ (١٤٨).

المسألة الخامسة: صداق بوزن نواة من ذهب!

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ" (١٤٩).

المسألة السادسة: درع حطمية هو صداق فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ، وسيدة

نساء أهل الجنة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعْطِهَا شَيْئًا"، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ" (١٥٠).

١٤٧ - صحيح البخاري (١٦/ ١٢٢).

١٤٨ - سنن أبي داود (٦/ ٢)، وصححه الألباني.

١٤٩ - صحيح البخاري (١٦/ ١٣١).

١٥٠ - سنن أبي داود (٦/ ٢٤)، وصححه الألباني.

المسألة السابعة : جواز كون الصداق منفعة .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا قَالَ : " قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " (١٥١) .

المسألة الثامنة : يدفع المهر كاملا للمرأة قل أو أكثر ، ولا تظلم بأخذ شيء منه .

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۚ ﴾ (١٥٢) .

ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصا الصداق الذي يكون شيئا كثيرا، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء {صَدُقَاتِهِنَّ} أي: مهورهن {نِحْلَةً} أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئا. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

{فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ} أي: من الصداق {نَفْسًا} بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. {فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا} أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعة.

وفيه دليل على أن للمرأة التصرف في مالها -ولو بالتبرع- إذا كانت رشيدة، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء، غير ما طابت به.

المسألة التاسعة : خير النكاح أيسره .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ " (١٥٣) .



١٥١ - صحيح البخاري (١٠١/٨) .

١٥٢ - النساء: ٤ .

١٥٣ - صحيح ابن حبان - محققا (٣٨١/٩) ، وصححه الألباني .

١٢ - باب ما جاء في النكاح

المسألة الأولى : يحث الله سبحانه تعالى على التزوج، ووعد المتزوج الفقير بالغنى .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ (١٥٤).

يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيما وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى.

{وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} يحتمل أن المراد بالصالحين، صلاح الدين، وأن الصالح من العبيد والإماء -وهو الذي لا يكون فاجرا زانيا- مأمور سيده بإنكاحه، جزاء له على صلاحه، وترغيبا له فيه، ولأن الفاسد بالزنا، منهي عن تزوجه، فيكون مؤيدا للمذكور في أول السورة، أن نكاح الزاني والزانية محرم حتى يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء دون الأحرار، لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة، ويحتمل أن المراد بالصالحين الصالحون للتزوج المحتاجون إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنى، أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه، قبل حاجته إلى الزواج. ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما، والله أعلم.

وقوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ} أي: الأزواج والمتزوجين {يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فلا يمنعكم ما تتوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على التزوج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر. {وَاللَّهُ وَاسِعٌ} كثير الخير عظيم الفضل {عَلِيمٌ} بمن يستحق فضله الديني والدنيوي أو أحدهما، ممن لا يستحق، فيعطي كلا ما علمه واقتضاه حكمه.

المسألة الثانية : أمر الله تعالى بتزويج الأيم من الرجال والنساء .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢ ﴾ وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ (١٥٥) .

يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيما وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى.

{وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} يحتمل أن المراد بالصالحين، صلاح الدين، وأن الصالح من العبيد والإماء -وهو الذي لا يكون فاجرا زانيا- مأمور سيده بإنكاحه، جزاء له على صلاحه، وترغيبا له فيه، ولأن الفاسد بالزنا، منهي عن تزوجه، فيكون مؤيدا للمذكور في أول السورة، أن نكاح الزاني والزانية محرم حتى يتوب، ويكون التخصيص بالصلاح في العبيد والإماء دون الأحرار، لكثرة وجود ذلك في العبيد عادة، ويحتمل أن المراد بالصالحين الصالحون للزواج المحتاجون إليه من العبيد والإماء، يؤيد هذا المعنى، أن السيد غير مأمور بتزويج مملوكه، قبل حاجته إلى الزواج. ولا يبعد إرادة المعنيين كليهما، والله أعلم.

وقوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ} أي: الأزواج والمتزوجين {يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فلا يمنعكم ما تتوهمون، من أنه إذا تزوج، افتقر بسبب كثرة العائلة ونحوه، وفيه حث على الزواج، ووعد للمتزوج بالغنى بعد الفقر. {وَاللَّهُ وَاسِعٌ} كثير الخير عظيم الفضل {عَلِيمٌ} بمن يستحق فضله الديني والدنيوي أو أحدهما، ممن لا يستحق، فيعطي كلا ما علمه واقتضاه حكمه. {وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} هذا حكم العاجز عن النكاح، أمره الله أن يستعفف، أن يكف عن المحرم، ويفعل الأسباب

التي تكفه عنه، من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه، ويفعل أيضا، كما قال النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " وقوله: {الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} أي: لا يقدرُونَ نكاحًا، إما لفقرهم أو فقر أوليائهم وأسيادهم، أو امتناعهم من تزويجهم [وليس لهم] من قدرة على إجبارهم على ذلك، وهذا التقدير، أحسن من تقدير من قدر " لا يجدون مهر نكاح " وجعلوا المضاف إليه نائباً مناب المضاف، فإن في ذلك محذورين: أحدهما: الحذف في الكلام، والأصل عدم الحذف. والثاني كون المعنى قاصرا على من له حالان، حالة غنى بماله، وحالة عدم، فيخرج العبيد والإماء ومن إنكاحه على وليه، كما ذكرنا.

{حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} وعد للمستعفف أن الله سيغنيه وييسر له أمره، وأمر له بانتظار الفرج، لئلا يشق عليه ما هو فيه.

المسألة الثالثة : مشروعية الصيام لمن لا يجد من يزوجه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " (١٥٦) .

المسألة الرابعة : حق على الله تعالى عون الناكح الذي يريد العفاف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ " (١٥٧) .



١٥٦ - صحيح البخاري (٣/٧) .

١٥٧ - سنن الترمذي (٦/٢١٤) ، وحسنه الألباني .

١٣- باب ما جاء في حرمة النكاح المؤقت (المتعة)

المسألة الأولى : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُومِ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(١٥٨).

المسألة الثانية : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام الفتح بعد أمره بها .

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ ثُمَّ لَمْ نُخْرَجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا^(١٥٩).

المسألة الثالثة : حرم الله تعالى المتعة إلى يوم القيامة .

عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا " ^(١٦٠).



١٥٨ - صحيح البخاري (٢٠١ / ١٧) .

١٥٩ - صحيح مسلم (١٩٣ / ٧) .

١٦٠ - صحيح مسلم (١٩٢ / ٧) .

١٤- باب ما جاء في تعدد الزوجات

المسألة الأولى : مشروعية التعدد بشرط العدل .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١٦١).

أي: وإن خفتُم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت حُجُوركم وولايتكم وخفتُم أن لا تقوموا بحَقهن لعدم محبتكم إياهن، فاعدلوا إلى غيرهن، وانكحوا {مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} أي: ما وقع عليهن اختياركم من ذوات الدين، والمال، والجمال، والحسب، والنسب، وغير ذلك من الصفات الداعية لنكاحهن، فاختراروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدين كما قال النبي ﷺ "تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك"

وفي هذه الآية - أنه ينبغي للإنسان أن يختار قبل النكاح، بل وقد أباح له الشارع النظر إلى مَنْ يريد تزوجها ليكون على بصيرة من أمره. ثم ذكر العدد الذي أباحه من النساء فقال: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} أي: مَنْ أحب أن يأخذ اثنتين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعاً فليفعل، ولا يزيد عليها، لأن الآية سقت لبيان الامتنان، فلا يجوز الزيادة على غير ما سمي الله تعالى إجماعاً.

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين {ذَلِكَ} أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين {أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب -ولو كان مباحًا- أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد.

المسألة الثانية : مشروعية التعدد إلى أربع نسوة فقط .

- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أُمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ " (١٦٢) .
- ٢- وَعَنْ وَهْبِ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " (١٦٣) .

المسألة الثالثة : حرمة التعدد إذا أدى إلى مفسدة أعظم من مصلحة النكاح .

- ١- عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ : " أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ " ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ (١٦٤) .
- ٢- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي " (١٦٥) .



١٦٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٩/ ٤٦٥) ، وصححه الألباني .

١٦٣ - سنن أبي داود (٦/ ١٦٤) ، وصححه الألباني .

١٦٤ - صحيح البخاري (١٢/ ٦٩) .

١٦٥ - صحيح البخاري (١٢/ ٥٢) .

١٥- باب ما جاء في تعبد أحد الزوجين تعبدًا يضر بحق الآخر

المسألة الأولى : للزوجة على الزوج أن يوفيقها حقوقها الزوجية ، ومنها النكاح .

١- عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ : أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ : كُلْ قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، قَالَ : فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ : نَمَ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : فُمَ الْآنَ فَصَلِّ يَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " صَدَقَ سَلْمَانُ " (١٦٦) .

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ " ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا " (١٦٧) .

المسألة الثانية : النهي عن صوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ " (١٦٨) .



١٦٦ - صحيح البخاري (٧/ ٧٦) .

١٦٧ - صحيح البخاري (١٦/ ٢٠٥) .

١٦٨ - صحيح البخاري (٧/ ٣٠) .

١٦- باب ما جاء في الغياب عن المرأة

المسألة الأولى : يجب معاشرة الزوجة بالمعروف ، ومنه النكاح .

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ (١٦٩) .

ثم قال تعالى : {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال.

{فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} أي: ينبغي لكم -أيها الأزواج- أن تمسكوا زوجاتكم مع الكراهة لهن، فإن في ذلك خيراً كثيراً. من ذلك امتثال أمر الله، وقبول وصيته التي فيها سعادة الدنيا والآخرة.

ومنها أن إجباره نفسه -مع عدم محبته لها- فيه مجاهدة النفس، والتخلق بالأخلاق الجميلة. وربما أن الكراهة تزول وتخلفها المحبة، كما هو الواقع في ذلك. وربما رزق منها ولدا صالحا نفع والديه في الدنيا والآخرة. وهذا كله مع الإمكان في الإمساك وعدم المحذور. فإن كان لا بد من الفراق، وليس للإمساك محل، فليس الإمساك بلازم.

المسألة الثانية : وجوب القيام بحقوق الزوجة وعدم الميل عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۚ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٧٠﴾ (١٧٠) .

١٦٩ - النساء: جزء من آية ١٩ .

١٧٠ - النساء: ١٢٩ .

يخبر تعالى: أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك. وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطيع، ونهى عما هو ممكن بقوله: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها.

{وَإِنْ تُصْلِحُوا} ما بينكم وبين زوجاتكم، بإجبار أنفسكم على فعل ما لا تهواه النفس، احتسابا وقياما بحق الزوجة، وتصلحوا أيضا فيما بينكم وبين الناس، وتصلحوا أيضا بين الناس فيما تنازعوا فيه، وهذا يستلزم الحث على كل طريق يوصل إلى الصلح مطلقا كما تقدم. {وَتَتَّقُوا} الله بفعل المأمور وترك المحذور، والصبر على المقدور. {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} يغفر ما صدر منكم من الذنوب والتقصير في الحق الواجب، ويرحمكم كما عطفتم على أزواجكم ورحمتموهن.

المسألة الثالثة : يجب عدم الإضرار بالزوجة .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ " ^(١٧١).

المسألة الرابعة : النفي أو الطلاق لمن حلف على ألا يطاء زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ،

وطالبت به الزوجه .

قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ ^(١٧٢).

١٧١ - سنن ابن ماجه (٧/١٤٣)، وصححه الألباني .

١٧٢ - البقرة: ٢٢٦ .

وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في أمر خاص وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل من أربعة أشهر أو أكثر.

فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء عليه، وليس لزوجه عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو الوطء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على الطلاق، فإن امتنع، طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: {فَإِنْ فَاءُوا} أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. {فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. {رَحِيمٌ} حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضاً، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحموهن.

{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ} أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهن، وهذا لا يكون إلا عزمًا على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به.

{فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: {من نسائهم} وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا.



١٧- باب ما جاء في تغسيل أحد الجنسين للميت

المسألة الأولى : الرجل يغسل الرجل .

المسألة الثانية : المرأة تغسل زوجها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أُنَجِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّوَمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ ^(١٧٣) .

المسألة الثالثة : الرجل يغسل زوجته .

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ: " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ " ، ثُمَّ قَالَ: " مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكَ، فَغَسَلْتُكَ، وَكَفَنْتُكَ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ " ^(١٧٤) .

٢- وَعَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ، زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «غَسَلْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ^(١٧٥) .

المسألة الرابعة : المرأة تغسل المرأة .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤَفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي

١٧٣ - سنن أبي داود (٨/ ٤١٢) ، وحسنه الألباني .

١٧٤ - سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) ، وحسنه الألباني .

١٧٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ١٧٩) ، وحسنه الألباني .

الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِّنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَادْبِنِي " ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاہُ فَأَعْطَانَا حِقْوَہُ فَقَالَ :
" أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " ، تَعْنِي إِزَارَهُ ^(١٧٦) .



١٨- باب ما جاء في تزوج أحد الزوجين بعد وفاة الآخر

المسألة الأولى : الرجل يتزوج بعد وفاة زوجته .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۝ ٣٧ ﴾ (١٧٧) .

ومن فوائد الآية الكريمة فضيلة زينب رضي الله عنها أم المؤمنين، حيث تولى الله تزويجها، من رسوله صلى الله عليه وسلم، من دون خطبة ولا شهود، ولهذا كانت تفتخر بذلك على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقول زوجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سماوات.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعَبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ (١٧٨) .

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ (١٧٩) .

المسألة الثانية : المرأة تتزوج بعد وفاة زوجها .

١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : { إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ } ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا " ، قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ

١٧٧ - الأحزاب: ٣٧ .

١٧٨ - صحيح مسلم (٧/ ٢٤٦) .

١٧٩ - سنن الترمذي (١٢/ ٣٧٨) ، وصححه الألباني .

قُلْتُ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوَّلَ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ أُرْسَلْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ فَقُلْتُ : إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: " أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ " (١٨٠) .

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " اُنْكِحِي " (١٨١) .

٣- وَعَنْ الْمِسُورِ بْنِ مُحَرَّمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ " (١٨٢) .

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيَالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا (١٨٣) .

١٨٠ - صحيح مسلم (٤/ ٤٧٥) .

١٨١ - صحيح البخاري (٣٨٥ / ١٦) .

١٨٢ - صحيح البخاري (٣٨٧ / ١٦) .

١٨٣ - صحيح البخاري (٣٩٩ / ١٢) .

المسألة الثالثة : النهي عن تزوج نساء النبي ﷺ من بعده ، خاص بهن .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (٥٣) (١٨٤) .

ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: {وَمَا كَانَ لَكُمْ} يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء {أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، {وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه ﷺ، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته بعده محل بهذا المقام. وأيضاً، فإنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده، لأحد من أمته. {إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا} وقد امتثلت هذه الأمة، هذا الأمر، واجتنبت ما نهى الله عنه منه، ولله الحمد والشكر.



١٩- باب ما جاء في شعر الرأس

المسألة الأولى : شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه .

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ لَهُ شَعْرٌ^(١٨٥) .

المسألة الثانية : اعتناء النبي ﷺ بشعر رأسه .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١٨٦) .

المسألة الثالثة : تعتني المرأة بطول شعر رأسها .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ جَعْلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(١٨٧) .

المسألة الرابعة : الأمر بإكرام الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ " ^(١٨٨) .

المسألة الخامسة : كراهية المبالغة في تزيين الشعر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبَاً^(١٨٩) .

١٨٥ - صحيح مسلم (١١/٤٩٢) .

١٨٦ - صحيح البخاري (٧/١٩٤) .

١٨٧ - صحيح البخاري (٤/٤٩٠) .

١٨٨ - سنن أبي داود (١١/٢١٥) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

١٨٩ - سنن الترمذي (٦/٣٨١) ، وصححه الألباني .

المسألة السادسة : الإنكار على من لم يعتن بشعر رأسه .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ : " أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ " (١٩٠) .

المسألة السابعة : إباحة حلق الرأس للرجل .

- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (١٩١) .
- ٢- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتَرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " (١٩٢) .
- ٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : " لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ " ثُمَّ قَالَ : " ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ " فَقَالَ : " ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا " (١٩٣) .

المسألة الثامنة : المرأة في الحج والعمره تقصر ولا تحلق .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ " (١٩٤) .

المسألة التاسعة : جواز أخذ المرأة من شعرها إذا يئست من الزواج .

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدَرِ الصَّاعِ فَاعْتَسَلَتْ وَبَيْنَنَا

١٩٠ - سنن النسائي الصغير (١٥/ ٥٠٠) ، وصححه الألباني .

١٩١ - صحيح مسلم (٦/ ٤٤١) .

١٩٢ - سنن أبي داود (١١/ ٢٥٧) ، وصححه الألباني .

١٩٣ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٨) ، وصححه الألباني .

١٩٤ - سنن أبي داود (٥/ ٣٤٥) ، وصححه الألباني .

وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا قَالَ وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ (١٩٥).



٢٠- باب ما جاء في القزع

المسألة الأولى : النهي عن القزع .

- ١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ^(١٩٦) .
- ٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ، وَالْقَزْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ ^(١٩٧) .
- ٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ، قَالَ : وَمَا الْقَزْعُ ؟ ، قَالَ : أَنْ يُحْلَقَ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَانٌ وَيُتْرَكَ مَكَانٌ ^(١٩٨) .

المسألة الثانية : الأمر بحلق شعر الرأس كاملاً أو بتركه كاملاً .

- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَتَنَهَاؤُهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : " احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " ^(١٩٩) .



١٩٦ - صحيح البخاري (٢٨١ / ١٨) .

١٩٧ - سنن أبي داود (٢٥٥ / ١١) ، وصححه الألباني .

١٩٨ - سنن ابن ماجه (١٧ / ١١) ، وصححه الألباني .

١٩٩ - سنن أبي داود (٢٥٧ / ١١) ، وصححه الألباني .

٢١- باب ما جاء في اللحية

المسألة الأولى : إعفاء اللحية من الفطرة .

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " ، قَالَ زَكَرِيَاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ ^(٢٠٠) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ فِطْرَةَ الْإِسْلَامِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالِاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ، فَإِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا، وَتُخْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ " ^(٢٠١) .

المسألة الثانية : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية .

١- عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ^(٢٠٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْنَا لِحَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ^(٢٠٣) .

المسألة الثالثة : الأمر بتوفير اللحى وإعفائها وإرخائها وإيفائها .

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ ^(٢٠٤) .

٢٠٠ - صحيح مسلم (٧٤ / ٢) .

٢٠١ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٣ / ٤) ، وحسنه الألباني .

٢٠٢ - صحيح مسلم (١٣ / ١٢) .

٢٠٣ - صحيح البخاري (١٩٠ / ٣) .

٢٠٤ - صحيح البخاري (٢٤٩ / ١٨) .

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى " ^(٢٥) .

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّهَ " (٢٠٦) .

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْحُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ " (٢٠٧).

المسألة الرابعة : فهم ابن عمر رضي الله عنهما الآية الفتح لم يُوافق عليه ، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ .

۱- قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ ^طفَعِلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾ (٢٠٨).

قال تعالى: {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله}: [و] هذا لتحقيق الخبر وتوكيده، وليس هذا من الاستثناء في شيء، [وقوله]: {آمنين} أي: في حال دخولكم. وقوله: {مخلقين رءوسكم ومقصرين}، حال مقدرة؛ لأنهم في حال حرمهم لم يكونوا مخلقين ومقصرين، وإنما كان هذا في ثاني الحال، كان منهم من حلق رأسه ومنهم من قصره، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله المخلقين"، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "رحم الله المخلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "رحم الله المخلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: "والمقصرين" في الثالثة أو الرابعة^(٢٩).

٢٠٥ - صحيح البخاري (٢٥١ / ١٨).

٢٠٦ - صحيح مسلم (٢ / ٧٢).

٢٠٧ - صحيح مسلم (٢/٧٣).

٢٠٨ - الفتح: ٢٧.

٢٠٩ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٧ / ٣٥٦).

يقول العلامة الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله تعالى مفسراً لقوله تعالى :
 {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} ، الواو هذه محلقين ومقصرين ، بمعنى أو التي هي للتنويع
 والتقسيم، فقسم منكم محلقون، وقسم منكم مقصرون، هذا ما يفهمه جمهور أهل العلم،
 وعليه هذا الحديث : " اللَّهُمَّ ارحم المحلقين ... " متفق عليه ، حيث جعل الحجاج والعمار
 أيضاً على قسمين: قسم محلقون، وقسم مقصرون، ودُعي للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين في
 الثالثة أو بعد الثالثة على اختلاف الروايات فدل على أن حلق الشعر أفضل من التقصير،
 وعلى هذا الفهم أن الواو بمعنى (أو) وتأتي الواو بمعنى (أو) وتأتي (أو) بمعنى الواو، ومن
 معاني (أو) التي الواو هنا بمعناها التقسيم، وهذا ما يفهمه الجمهور؛ لكن ابن عمر -رضي
 الله تعالى عنهما- يرى أن هذه الواو للجمع، وأن من حج أو اعتمر عليه أن يجمع بين الحلق
 والتقصير، محلقين ومقصرين في آن واحد، وفعل ذلك -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- كيف
 فعل ذلك؟

حلق رأسه، وقصر من لحيته، أخذ من لحيته ما زاد على القبضة، وهذا فهمه للآية،
 يعني إذا كان مقتضى العطف الجمع هنا، وأنه لا بد من فعل الأمرين فالحلق هل يتصور أن
 يقال: أن الحلق للحية والتقصير للرأس؟ ما يتصور، إذاً الحلق للرأس، والتقصير للحية، وهذا
 فهم فهمه ابن عمر من الآية، وتشبث به بعض الناس، وقصروا من لحاهم اقتداء بابن عمر،
 وتركاً للنصوص الصحيحة الصريحة الملزمة ((أعفوا)) ((أرخوا)) ((أكرموا)) تعرف قراءته -
 عليه الصلاة والسلام- باضطراب لحيته، كان كث اللحية، ومع ذلك يتشبثون بمثل هذا،
 وما الداعي لذلك إلا الهوى، ابن عمر مجتهد، هذا فهم للنص، وهو مأجور على هذا الاجتهاد؛
 لكن من دفعه الهوى إلى أن يرجح هذا القول على غيره، ويعارض به النصوص الصحيحة
 المرفوعة الملزمة من القدوة والأسوة اتباعاً للهوى، مع الأسف أن إذا دخل المقص في اللحية
 لا شك أنه .. هذه أمثلة كثيرة في الواقع، تجده في أول الأمر ما شاء الله اللحية كثة، ثم بتأثير
 وضغوط يسميها ضغوط يقتدي بابن عمر هذا في أول الأمر، ثم بعد ذلك طال يمين اللحية،

وقصر شمالها، ويواسي ويضبط، ويوظب ثم بعد ذلك يزعم أن القبضة غير قبضة اليد، وهذا قاله كثير ممن اتبع هذه الخطوات، وما حلق المسلمون لحاهم إلا بعد أن قصروها، يعني لو تشوف تواريخ الأمة المسلمة المصورة قبل مائة سنة ما تجد حليق؛ لكن اختلطوا بالأعاجم وبالمستعمرين، واقتدوا بهم، وبحثوا عن الأقوال المرجوحة، وأخذوا يتأولون، وطال اليمين، وقصر الشمال، والعكس وينظم ويوظب على ما يقولون إلى أن تنتهي، حتى وجد من يقول: أن القبضة بالأصبع هكذا، هذا وجد، وتخصه شرعي، وهذه هي خطوات الشيطان^(٢١٠).
وقال في موطن آخر : يقول: ما حكم قص شيء من شعر اللحية مع ذكر تحديد لذلك؟

قص وأخذ شيء مناف لحديث: ((أعفوا)) و ((وفرأوا)) و ((أكرموا)) فلا يجوز أخذ شيء منها، لا يجوز أخذ شيء منها، والرسول -عليه الصلاة والسلام- كان كثر اللحية، جاء عن بعض الصحابة لا سيما في النسك كابن عمر أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة متأولاً قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [سورة الفتح] يعني في آن واحد، تفعل التحليق والتقصير في آن واحد، هذا فهمه، والتحليق يكون للرأس، والتقصير للحية، هذا فهم ابن عمر، لكنه لم يوافق عليه، والعبرة بما ثبت عن النبي -ﷺ-، والله أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(٢١١).

٢- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ " ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ^(٢١٢).



٢١٠- شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٧١ / ٢٤ - ٢٦ ، بترقيم الشاملة آليا).

٢١١- شرح بلوغ المرام - عبد الكريم الخضير (٨ / ٣ ، بترقيم الشاملة آليا).

٢١٢- صحيح البخاري (١٨ / ٢٤٩).

٢٢- باب ما جاء في تغيير خلق الله

المسألة الأولى : تغيير خلق الله تعالى من أمر الشيطان ووسوسته وإغوائه .

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا ضَلَالَنَّهُمْ وَلَا مُمْيِنَهُمْ وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَبْتَكَنَّ إِذَا نَكَحَ الْأُنثَى وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ (١١٩) . (٢١٣)

{وَلَا مُرْتَهُمَ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ} وهذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن. وذلك يتضمن التسخط من خلقة والقدر في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتديره، ويتناول أيضا تغيير الخلقة الباطنة، فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر والفسوق والعصيان.

فإن كل مولود يولد على الفطرة ولكن أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، ونحو ذلك مما يغيرون به ما فطر الله عليه العباد من توحيد وحبه ومعرفته. فافتروا الشياطين في هذا الموضع افتراس السبع والذئب للغنم المنفردة. لولا لطف الله وكرمه بعباده المخلصين لجرى عليهم ما جرى على هؤلاء المفتونين، وهذا الذي جرى عليهم من توليهم عن ربهم وفطرهم وتوليهم لعدوهم المريد لهم الشر من كل وجه، فخسروا الدنيا والآخرة، ورجعوا بالخيبة والصفقة الخاسرة، ولهذا قال: {وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} وأي خسار أبين وأعظم ممن خسر دينه ودنياه وأوبقته معاصيه وخطاياها؟! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

كما أن من تولى مولاه وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح، وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قدير العين، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، اللهم تولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت.

المسألة الثانية : لعن الله تعالى من غير خلق الله تعالى .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ^(١١٤) ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَاَنْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا» ^(١١٥) .



٢١٤ - الحشر : جزء من آية ٧ .

٢١٥ - صحيح مسلم (٣ / ١٦٧٨) .

٢٣- باب ما جاء في ولاية المرأة

المسألة الأولى : الرجال قوامون على النساء .

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (٣٤) .

يخبر تعالى أن الرجال {قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك، وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن، ثم ذكر السبب الموجب لقيام الرجال على النساء فقال: {بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أي: بسبب فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: من كون الولايات مختصة بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات كالجهاد والأعياد والجمع. وبما خصهم الله به من العقل والرزانة والصبر والجلد الذي ليس للنساء مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات بل وكثير من النفقات يختص بها الرجال ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: {وَبِمَا أَنْفَقُوا} وحذف المفعول ليدل على عموم النفقة. فعلم من هذا كله أن الرجل كالوالي والسيد لامرأته، وهي عنده عانية أسيرة خادمة، فوظيفته أن يقوم بما استرعاه الله به.

ووظيفتها: القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال: {فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ} أي: مطيعات لله تعالى {حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ} أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها بنفسها وماله، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل على الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه.

ثم قال: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤديها بالأسهل فالأسهل، {فَعِظُوهُنَّ} أي: ببيان حكم الله في طاعة

الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم {فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتهما على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر.

{إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} أي: له العلو المطلق بجميع الوجوه والاعتبارات، علو الذات وعلو القدر وعلو القهر الكبير الذي لا أكبر منه ولا أجل ولا أعظم، كبير الذات والصفات.

المسألة الثانية: ولاية المرأة على الرجال سبب لعدم الفلاح.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ" (٢١٧).

المسألة الثالثة: ليس في الرسل نساء.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢١٨).

يقول تعالى لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا} أي: لست ببدع من الرسل، فلم نرسل قبلك ملائكة بل رجالاً كاملين لا نساء. {نُوْحِي إِلَيْهِمْ} من الشرائع والأحكام ما هو من فضله وإحسانه على العبيد من غير أن يأتوا بشيء من قبل أنفسهم، {فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ} أي: الكتب السابقة {إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} نبأ الأولين، وشككتهم هل بعث الله رجالاً؟ فاسألوا أهل العلم بذلك الذين نزلت عليهم الزبر والبينات فعلموها وفهموها، فإنهم كلهم قد تقرر عندهم أن الله ما بعث إلا رجالاً يوحي إليهم من أهل القرى، وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل. فإن الله

٢١٧ - صحيح البخاري (٢١/٤٩٧).

٢١٨ - الأنبياء: ٧.

أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال.

وأفضل أهل الذكر أهل هذا القرآن العظيم، فإنهم أهل الذكر على الحقيقة، وأولى من غيرهم بهذا الاسم، ولهذا قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ} أي: القرآن الذي فيه ذكر ما يحتاج إليه العباد من أمور دينهم ودنياهم الظاهرة والباطنة، {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ} وهذا شامل لتبيين ألفاظه وتبيين معانيه، {وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} فيه فيستخرجون من كنوزه وعلومه بحسب استعدادهم وإقبالهم عليه.

المسألة الرابعة : المرأة تتولى إمامة النساء في الصلاة .

١- عَنْ رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، " أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا " (٢١٩) .

٢- وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ بَيْنَنَا» (٢٢٠).

المسألة الخامسة : المرأة تتولى غسل المرأة المتوفاة .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِيْنِي " ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آدَنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " ، تَعْنِي إِزَارَهُ (٢٢١) .

٢١٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٨٧) ، وصححه ابن القيم .

٢٢٠ - سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٤) ، وقال النووي : إسناده صحيح .

٢٢١ - صحيح البخاري (٤/ ٤٧٨) .

المسألة السادسة : الأمر أحق بالحضانة من الأب ما لم تنكح ، واستوت مصلحة الطفل عندهما ،

وكان الطفل غير مميز .

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي " ^(٢٢٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بُثْرِ أَبِي عِنَبَةٍ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ ^(٢٢٣) .

٣- وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ ابْنُ لَهْمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْخُلْمَ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا ثُمَّ خَيَّرَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ ^(٢٢٤) .

٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ : " الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ " ^(٢٢٥) .



٢٢٢ - سنن أبي داود (٦/ ١٩٨) ، وحسنه الألباني .

٢٢٣ - سنن النسائي (٦/ ١٨٥) ، وصححه الألباني .

٢٢٤ - سنن النسائي (٦/ ١٨٥) ، وصححه الألباني .

٢٢٥ - صحيح البخاري (٩/ ٢٠٤) .

٢٤- باب ما جاء في مخالفة الكفار .

المسألة الأولى : النهي عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون .

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) (٢٢٦) .

أي: ثم شرعنا لك شريعة كاملة تدعو إلى كل خير وتنهى عن كل شر من أمرنا الشرعي {فَاتَّبِعْهَا} فإن في اتباعها السعادة الأبدية والصلاح والفلاح، {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} أي: الذين تكون أهويتهم غير تابعة للعلم ولا ماشية خلفه، وهم كل من خالف شريعة الرسول ﷺ هو اه وإرادته فإنه من أهواء الذين لا يعلمون.

المسألة الثانية : الأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال والخفاف .

عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» (٢٢٧) .

المسألة الثالثة : النهي عن الاشتغال (٢٢٨) في الصلاة كما تفعل اليهود .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ " (٢٢٩) .

المسألة الرابعة : مخالفة اليهود بصنع كل شيء مع الحائض إلا النكاح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا

٢٢٦ - الجاثية: ١٨ .

٢٢٧ - سنن أبي داود (١/ ١٧٦) ، وصححه الألباني .

٢٢٨ - جعل الثوب على الرأس أو الكتف ، وإرسال أطرافه من الجانبين ، وهذا أدعى لانكشاف العورة حال الركوع والسجود .

٢٢٩ - صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٨) ، وصححه الألباني .

كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ " (٢٣٠).

المسألة الخامسة : الأمر بمخالفة اليهود بصوم يوم التاسع مع العاشر من محرم ، وعزم النبي

ﷺ على ذلك .

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ : " صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ "

(٢٣١).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢٣٢).

المسألة السادسة : أكلة السحر فصل ما بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب .

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فَصُلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» (٢٣٣).

المسألة السابعة : مخالفة اليهود والنصارى بتعجيل الفطر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ » (٢٣٤).

٢٣٠ - صحيح مسلم (١/ ٢٤٦).

٢٣١ - سنن الترمذي (٣/ ٢٢٠)، وصححه الألباني.

٢٣٢ - صحيح مسلم (٢/ ٧٩٧).

٢٣٣ - صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠).

٢٣٤ - سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥)، وحسنه الألباني.

المسألة الثامنة : الأمر بمخالفة اليهود والنصارى بالصبغ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» ^(٢٣٥).

المسألة التاسعة : الأمر بمخالفة المشركين بإحفاء الشوارب وإيفاء اللحي .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى " ^(٢٣٦).

المسألة العاشرة : رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف المشركين في وقت الإفاضة من مزدلفة .

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٢٣٧).

المسألة الحادية عشرة : الأمر بمخالفة المجوس بإرخاء اللحي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ» ^(٢٣٨).

المسألة الثانية عشرة : النهي عن موافقة فعلة أهل فارس بعظمائها .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمٍ مَخْلَةٍ فَاثْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا» ^(٢٣٩).

٢٣٥ - صحيح البخاري (١٦١/٧) .

٢٣٦ - صحيح مسلم (٧٢/٢) .

٢٣٧ - صحيح البخاري (٤٢/٥) .

٢٣٨ - صحيح مسلم (٢٢٢/١) .

٢٣٩ - سنن أبي داود (١٦٤/١) ، وصححه الألباني .

المسألة الثالثة عشرة : موافقة غير المسلمين في ما فيه مصلحة للمسلمين جائزة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَحْتُومًا، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " (٢٤٠).



٢٥- باب ما جاء في اللباس غير الشرعي

المسألة الأولى : من صفات اللباس غير الشرعي إظهاره لأي شيء من لون العورة أو حجمها .

١- قال الله تعالى : ﴿ يَبْنِيْ عَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِيْ سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللّٰهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُوْنَ ﴾ (٢٦) يَبْنِيْ عَادَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا اَخْرَجَ اَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تِهِمَا ۚ اِنَّهُ يَرِنَكُمْ هُوَ وَقَبِيْلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ اِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانِ اَوْلِيَاءَ لِلَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ ﴿ (٢٧) ﴾ (٢٤١) .

يقول تعالى محذرا بني آدم من إبليس وقبيله، ومبيناً لهم عداوته القديمة لأبي البشر آدم، عليه الصلاة والسلام، في سعيه في إخراجه من الجنة التي هي دار النعيم، إلى دار التعب والعناء، والتسبب في هتك عورته بعدما كانت مستورة عنه، وما هذا إلا عن عداوة أكيدة (٢٤٢) .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا " (٢٤٣) .

المسألة الثانية : من صفات اللباس غير الشرعي وصفه حجم العظام .

عَنِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ أُسَامَةَ ؓ قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ

٢٤١ - الأعراف: ٢٦ - ٢٧ .

٢٤٢ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ٤٠٢) .

٢٤٣ - صحيح مسلم (١١/ ٥٩) .

الْقُبْطِيَّةَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا" (٢٤٤).

المسألة الثالثة : من صفات اللباس غير الشرعي ما يشبه لباس الجنس الآخر .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ " (٢٤٥).

المسألة الرابعة : من صفات اللباس غير الشرعي ما يشبه لباس الكفار ونحوهم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (٢٤٦).



٢٤٤ - مسند أحمد مخرجا (٣٦ / ١٢٠) ، وحسنه الألباني .

٢٤٥ - سنن أبي داود (١١ / ١٣٦) ، وصححه الألباني .

٢٤٦ - سنن أبي داود (٤ / ٤٤) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

٢٦- باب ما جاء في اللباس الزائد عن الكعبين

المسألة الأولى : التوعد بالنار لما أسفل من الكعبين من الإزار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ " ^(٢٤٧)

المسألة الثانية : المسبل لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " ^(٢٤٨)

المسألة الثالثة : إذا وجد الإسبال بقصد ، وجدت الخيلاء .

عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ الْهَجَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنْ أَجَرَهُ لَكَ، وَوَبَّالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ » ^(٢٤٩)

٢٤٧ - صحيح البخاري (١٨ / ٨٩) .

٢٤٨ - صحيح مسلم (١ / ٢٧٧) .

٢٤٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢ / ٢٨١) ، وصححه الألباني .

المسألة الرابعة : أبو بكر رضي الله عنه لم يسبل خيلاء ؛ لأن إسباله يحصل أحياناً بغير قصد ، وإذا حصل

تعاهده بالرفع .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شَقِيَّ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ " (٢٥٠) .

المسألة الخامسة : يجب أن تسبل المرأة عند وجود الأجنب !

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : " تُرْخِيَنَّهُ شِبْرًا " قَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قَالَ : " تُرْخِيَنَّهُ ذِرَاعًا ، لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ " (٢٥١) .



٢٥٠ - صحيح البخاري (١١ / ٥٠٠) .

٢٥١ - سنن النسائي (٨ / ٢٠٩) ، وصححه الألباني .

٢٧- باب ما جاء في زينة المرأة

المسألة الأولى : تُنَشَأُ المرأة في الجمال والزينة .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ (١٨) . (٢٥٢)

ومنها: أن الأنثى ناقصة في وصفها، وفي منطقها وبيانها، ولهذا قال تعالى: {أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ} أي: يجمال فيها، لنقص جماله، فيجمال بأمر خارج عنه؟ {وَهُوَ فِي الْخِصَامِ} أي: عند الخصام الموجب لإظهار ما عند الشخص من الكلام، {غَيْرُ مُبِينٍ} أي: غير مبين لحجته، ولا مفصح عما احتوى عليه ضميره، فكيف ينسبونهن لله تعالى؟

المسألة الثانية : تزيّن المرأة بلبس القرط والعقد والخاتم والمسكتان والخلخال ونحوها .

- ١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رُكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا . (٢٥٣)
- ٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ عَطَاءُ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ . (٢٥٤)
- ٣- وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى التِّمَاسِهِ (٢٥٥) .
- ٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَوَجَدَهَا (٢٥٦) .

٢٥٢ - الزخرف: ١٨ .

٢٥٣ - صحيح البخاري (١٥٨ / ٧) .

٢٥٤ - صحيح البخاري (١٧٢ / ١) .

٢٥٥ - صحيح البخاري (٥٧ / ٢) .

٢٥٦ - صحيح البخاري (٦٠ / ٢) .

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ وَلَا بَعْدَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا ^(٢٥٧) .

٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : " لَهَا أُتْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا قَالَتْ لَا قَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ " ، قَالَ : فَخَلَعْتُهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ^(٢٥٨) .

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، يَوْمَ فِطْرِ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ فَتَصَدَّقُوا " ، قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ ، وَالرَّجُلُ يَنْزِعُ ثَوْبَهُ ، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا تَقَدَّمَ إِلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ : " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ صَدَقَةٌ ، فَتَصَدَّقْنَ " ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُرْصَهَا وَخَاتَمَهَا ، وَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَنْزِعُ خُلْخَالَهَا ، وَبِلَالٌ يَقْبِضُ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ أَحَدًا يُعْطِي شَيْئًا أَقْبَلَ بِلَالٌ وَأَقْبَلْنَا ^(٢٥٩) .

٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ، فَقَالَ : " وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ؟ " ، قَالَ : رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ ، قَالَ : " فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ " ^(٢٦٠) .

٢٥٧ - صحيح البخاري (٢٣١ / ١٨) .

٢٥٨ - سنن أبي داود (٣٦٤ / ٤) ، وحسنه الألباني .

٢٥٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٧ / ٨) ، وصححه الألباني .

٢٦٠ - سنن الترمذي ت شاكر (٤٩٥ / ٣) ، وحسنه الألباني .

المسألة الثالثة : تزين المرأة بلبس الحرير .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله حُلَّةً سِيرَاءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٢٦١) .

المسألة الرابعة : تزين المرأة بأجمل الطيب .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طَهْوَرَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى " ^(٢٦٢) .

المسألة الخامسة : يحرم على المرأة أن تظهر زينتها للأجانب .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ ^(٢٦٣) .

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها. {وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ} كالثياب الجميلة والحلي، وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة، لا بد لها منها، قال: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي: الثياب الظاهرة، التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، {وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} وهذا

٢٦١ - صحيح البخاري (١٨/١٦٦) .

٢٦٢ - سنن ابن ماجه (٣/٤٠٢) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

٢٦٣ - النور: جزء من آية ٣١ .

لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها، يدخل فيها جميع البدن، كما ذكرنا. ثم كرر النهي عن إبداء زينتهن، ليستثني منه قوله: {إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} أي: أزواجهن {أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} يشمل الأب بنفسه، والجد وإن علا {أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ} ويدخل فيه الأبناء وأبناء البعولة مهما نزلوا {أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ} أشقاء، أو لأب، أو لأم. {أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ} أي: يجوز للنساء أن ينظر بعضهن إلى بعض مطلقاً، ويحتمل أن الإضافة تقتضي الجنسية، أي: النساء المسلمات، اللاتي من جنسكم، ففيه دليل لمن قال: إن المسلمة لا يجوز أن تنظر إليها الذمية.

{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} فيجوز للمملوك إذا كان كله للأنثى، أن ينظر لسيدته، ما دامت مالكة له كله، فإن زال الملك أو بعضه، لم يجز النظر. {أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} أي: أو الذين يتبعونكم، ويتعلقون بكم، من الرجال الذين لا إربة لهم في هذه الشهوة، كالمعتوه الذي لا يدري ما هنالك، وكالعنين الذي لم يبق له شهوة، لا في فرجه، ولا في قلبه، فإن هذا لا محذور من نظره.

{أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} أي: الأطفال الذين دون التمييز، فإنه يجوز نظرهم للنساء [ص: ٥٦٧] الأجانب، وعلل تعالى ذلك، بأنهم لم يظهروا على عورات النساء، أي: ليس لهم علم بذلك، ولا وجدت فيهم الشهوة بعد ودل هذا، أن المميز تستتر منه المرأة، لأنه يظهر على عورات النساء.

{وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} أي: لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة. ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه.

ولما أمر تعالى بهذه الأوامر الحسنة، ووصى بالوصايا المستحسنة، وكان لا بد من وقوع تقصير من المؤمن بذلك، أمر الله تعالى بالتوبة، فقال: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ} لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى التوبة ثم علق على ذلك الفلاح، فقال: {لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ} فلا سبيل إلى الفلاح إلا بالتوبة، وهي الرجوع مما يكرهه الله، ظاهرا وباطنا، إلى: ما يحبه ظاهرا وباطنا، ودل هذا، أن كل مؤمن محتاج إلى التوبة، لأن الله خاطب المؤمنين جميعا، وفيه الحث على الإخلاص بالتوبة في قوله: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ} أي: لا لمقصد غير وجهه، من سلامة من آفات الدنيا، أو رياء وسمعة، أو نحو ذلك من المقاصد الفاسدة.



٢٨- باب ما جاء في صوت المرأة

المسألة الأولى : نهى الله عز وجل النساء عن الخضوع بالقول .

المسألة الثانية : القول المعروف للمرأة مع الأجانب هو : ما أباحه الشرع لها . وهو : ما كان عن

حاجة ، وليس فيه خضوع ، ولم يورث فتنة ، ولم تنكره الشريعة .

قال الله تعالى : ﴿ يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣٢) . (٢٦٤)

يا نساء النبي - محمد- لستنَّ في الفضل والمنزلة كغيركنَّ من النساء، إن عملتن بطاعة الله وابتعدتن عن معاصيه، فلا تتحدثن مع الأجانب بصوت لئن يُطمع الذي في قلبه فجور ومرض في الشهوة الحرام، وهذا أدب واجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وقُلْنَ قولاً بعيداً عن الريبة، لا تنكره الشريعة (٢٦٥).

وقال العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - عند هذه الآية : وقوله تعالى : {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ} خطاب لهن كلهن {لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ} {إِنِ اتَّقَيْتُنَّ} الله، فإنكن بذلك، تفقن النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكمّلن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها.

فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المحرم، فقال: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} أي: في مخاطبة الرجال، أو بحيث يسمعون فتلنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويطمع {الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} أي: مرض شهوة الزنا، فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُميّله ولا تحركه الأسباب، لصحة قلبه، وسلامته من المرض.

بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد، يدعو إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه، فهذا دليل على

٢٦٤ - الأحزاب: ٣٢ .

٢٦٥ - التفسير الميسر (١/ ٤٢٢) .

أن الوسائل، لها أحكام المقاصد. فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تليّن لهم القول. ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بليّن خاضع. وتأمل كيف قال: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} ولم يقل: {فَلَا تَلِينَ بِالْقَوْلِ} وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلاماً ليناً، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} وقال لموسى وهارون: {اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ}

ودل قوله: {فَيَظْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} مع أمره بحفظ الفرج وثنائه على الحافظين لفروجهم، والحافظات، ونهيه عن قربان الزنا، أنه ينبغي للعبد، إذا رأى من نفسه هذه الحالة، وأنه يهش لفعل المحرم عندما يرى أو يسمع كلام من يهواه، ويجد دواعي طمعه قد انصرفت إلى الحرام، فليعرف أن ذلك مرض.

فليجتهد في إضعاف هذا المرض وحسم الخواطر الرديّة، ومجاهدة نفسه على سلامتها من هذا المرض الخطر، وسؤال الله العصمة والتوفيق، وأن ذلك من حفظ الفرج المأمور به.

المسألة الثالثة : من القول المعروف للمرأة دفاعها عن نفسها في المحاكمات ونحوها ، بلا خضوع .

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۖ

إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿٢٦٦﴾ .

نزلت هذه الآيات الكريمات في رجل من الأنصار اشتكته زوجته [إلى الله، وجادلته] إلى رسول الله ﷺ لما حرمها على نفسه، بعد الصحبة الطويلة، والأولاد، وكان هو رجلاً شيخاً كبيراً، فشكت حالها وحاله إلى الله وإلى رسول الله ﷺ وكررت ذلك، وأبدت فيه وأعادت. فقال تعالى: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} أي: تخاطبكما فيما بينكما، {إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ} لجميع الأصوات، في جميع الأوقات، على تفنن الحاجات.

المسألة الرابعة : من القول المعروف للمرأة استفتائها أهل العلم عن دينها ، بلا خضوع .

- ١- عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ : " تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ " (٢٦٧) .
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَيْبَعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا فَقَالَ : " لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ " (٢٦٨) .
- ٣- وَعَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفَّيْ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلِينَ لِلْخُطَابِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي (٢٦٩) .

٢٦٧ - صحيح البخاري (١/ ٣٨١) .

٢٦٨ - صحيح البخاري (٨/ ٣٤٢) .

٢٦٩ - صحيح البخاري (١٢/ ٣٨٥) .

المسألة الخامسة : من القول المعروف للمرأة استشارتها أهل العلم في أمورها الخاصة ، بلا

خضوع .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ ثُمَّ قَالَ : " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي " ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ " ، فَكَرِهَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ : " أَنْكِحِي أُسَامَةَ " ، فَتَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ " (٢٧٠) .

المسألة السادسة : من القول المعروف للمرأة إيصال رسالة بيتها عند عدم غيرها ، بلا خضوع .

قال الله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥) (٢٧١) .

فأرسل أبوهما إحداهما إلى موسى، فجاءته {تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ} وهذا يدل على كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة، وخصوصا في النساء .

ويدل على أن موسى عليه الصلاة والسلام، لم يكن فيما فعله من السقي بمنزلة الأجير والخدام الذي لا يستحي منه عادة، وإنما هو عزيز النفس، رأت من حسن خلقه ومكارم أخلاقه، ما أوجب لها الحياء منه، ف {قَالَتْ} له: {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا

٢٧٠ - صحيح مسلم (٧/٤٤٧) .

٢٧١ - القصص: ٢٥ .

سَقَيْتَ لَنَا{ أَي: لَا لِيُمْنَ عَلَيْكَ، بَلْ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأْتَنَا بِالْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يَكْفِيكَ عَلَى إِحْسَانِكَ، فَأَجَابَهَا مُوسَى.

{فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ} من ابتداء السبب الموجب لهربه، إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ {قَالَ} مَسْكَنًا رَوْعَهُ، جَابِرًا قَلْبَهُ: {لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} أَي: لِيَذْهَبْ خَوْفُكَ وَرَوْعُكَ، فَإِنَّ اللَّهَ نَجَاكَ مِنْهُمْ، حَيْثُ وَصَلْتَ إِلَى هَذَا الْمَحَلِّ، الَّذِي لَيْسَ لَهُمْ عَلَيْهِ سُلْطَانٌ.

المسألة السابعة : من القول المعروف للمرأة مكاتبتها الأجنب لتبليغهم دين الله ، بلا خضوع .

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : " مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَفَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ " (٢٧٢).

المسألة الثامنة : فتح المرأة على الإمام في الصلاة بقول : سبحان الله ، ليس من القول المعروف .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ " (٢٧٣).

المسألة التاسعة : الأذان للمرأة ليس من القول المعروف .

١- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، قَالَ : " أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَافْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنَا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا " (٢٧٤).

٢٧٢ - سنن الترمذي (٨/ ٤٣٨) ، وصححه الألباني .

٢٧٣ - صحيح البخاري (٤/ ٤٢٥) .

٢٧٤ - سنن أبي داود (٢/ ١٣١) ، وصححه الألباني .

٢- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَدَّنًا يُؤَدِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَدَّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا (٢٧٥).

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثٍ رَوَّاهُ الْأُذَانُ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ : " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ " (٢٧٦).

ولم يثبت ولا في حديث واحد أن هناك امرأة أذنت في عهد رسول الله ﷺ (٢٧٧).

المسألة العاشرة : المرأة كلها عورة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا» (٢٧٨).



٢٧٥ - سنن أبي داود (٢/ ٢٠٦)، وحسنه الألباني .

٢٧٦ - سنن أبي داود (٢/ ٩٣)، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

٢٧٧ - انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٨٥) .

٢٧٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٤١٢)، وصححه الألباني .

٢٩- باب ما جاء في الحجاب

المسألة الأولى : لم يكن الحجاب مفروضاً أول الإسلام .

المسألة الثانية : من الحجاب تغطية الوجه .

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّرْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ (٢٧٩) .

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي حَدِيثِهَا الطَّوِيلِ عَنْ قِصَّةِ الْإِفْكِ - قَالَتْ : فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَكَانَ رَأَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي وَ وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ حَتَّى أَنَاخَ رَاِحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولَ (٢٨٠) .

المسألة الثالثة : أمر الله تعالى المؤمنات بإدناء الجلباب عليهن ، وتفسير ذلك .

المسألة الرابعة : الحجاب رمز للعفة والطهارة ، وهو حماية للمرأة من الإيذاء .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥١ ﴾ * لَيْنَ لَمْ يَنْهَ الْمُنْفِقُونَ

٢٧٩ - صحيح مسلم (١١/١٤٣) .

٢٨٠ - صحيح البخاري (١٤/٤٠٢) .

وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ (٢٨١).

هذه الآية، التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه، أن يأمر النساء عموماً، ويبدأ بزوجاته وبناته، لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الأمر [لغيره] ينبغي أن يبدأ بأهله، قبل غيرهم كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}، أن {يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها، وجوههن وصدورهن.

ثم ذكر حكمة ذلك، فقال: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} دل على وجود أذية، إن لم يحتجبن، وذلك، لأنهن إذا لم يحتجبن، ربما ظن أنهن غير عفيفات، فيتعرض لهن من في قلبه مرض، فيؤذيهن، وربما استهين بهن، وظن أنهن إماء، فتهاون بهن من يريد الشر. فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن.

{وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} حيث غفر لكم ما سلف، ورحمكم، بأن بين لكم الأحكام، وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتهن.

وأما من جهة أهل الشر فقد توعدهم بقوله: {لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي: مرض شك أو شهوة {وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ} أي: المخوفون المرهبون الأعداء، المحدثون بكثرتهم وقوتهم، وضعف المسلمين.

ولم يذكر المعمول الذي ينتهون عنه، ليعم ذلك، كل ما توحى به أنفسهم إليهم، وتوسوس به، وتدعو إليه من الشر، من التعريض بسب الإسلام وأهله، والإرجاف بالمسلمين، وتوهين قواهم، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة، وغير ذلك من المعاصي الصادرة، من أمثال هؤلاء.

{لَتُعْرِيتَنَّ بِهِمْ} أي: نأمرك بعقوبتهم وقتالهم، ونسلطك عليهم، ثم إذا فعلنا ذلك، لا طاقة لهم بك، وليس لهم قوة ولا امتناع، ولهذا قال: {ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} أي: لا يجاورونك في المدينة إلا قليلا بأن تقتلهم أو تنفيهم.

وهذا فيه دليل، لنفي أهل الشر، الذين يتضرر بإقامتهم بين أظهر المسلمين، فإن ذلك أحسم للشر، وأبعد منه،

المسألة الخامسة : سرعة استجابة النساء الأول لأمر الحجاب .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : { وَلَيَضْرِبَنَّ الْمُحْرِمِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } : شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا (٢٨٢) .

المسألة السادسة : تكشف المرأة المحرمة عن وجهها ويديها .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسَ الْقَفَّازِينَ " (٢٨٣) .

المسألة السابعة : تغطية الوجه واجب على المرأة عند الأجانب ولو كانت محرمة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَإِذَا لَقِينَا الرَّكِبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا (٢٨٤) .

المسألة الثامنة : وجه المرأة الأجنبية فتنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ أُحْيِيهَا أَوْ أَصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجْوهَ الْمُؤْمِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ

٢٨٢ - صحيح البخاري (١٤ / ٤١٤) .

٢٨٣ - صحيح البخاري (٦ / ٣٧٤) .

٢٨٤ - سنن ابن ماجه (٨ / ٥٠٠) ، يقول العباد في شرح سنن أبي داود (٢١٧ / ٦ ، بترقيم الشاملة آليا) : وهذا الحديث فيه رجل متكلم فيه ؛ لذا ذكره الألباني في ضعيف السنن، ولكنه حسنه في المشكاة، وفي كتاب حجاب المرأة المسلمة، وله شاهد عن أسماء رضي الله عنها من طريق صحيح ، فهو حديث ثابت بشواهده .

فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِي قَالُوا نَبِيُّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ طِينٍ " (٢٨٥) .

المسألة التاسعة : يجب على المرأة تغطية أقدامها !

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : " تُرْخِيْنَهُ شِبْرًا " قَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ ؟ قَالَ : " تُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا ، لَا تَزْدَنَ عَلَيْهِ " (٢٨٦) .

المسألة العاشرة : لا تحتجب المرأة عن عمها من الرضاعة .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ " ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ " ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢٨٧) .

المسألة الحادية عشرة : عدم سؤال الأجنبية عند الحاجة إلا من وراء حجاب .

المسألة الثانية عشرة : سؤال الأجنبية عند الحاجة من وراء حجاب ، أظهر للقلوب .

قال الله تعالى : ﴿ يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ

٢٨٥ - صحيح البخاري (٨ / ٣٨١) .

٢٨٦ - سنن النسائي (٨ / ٢٠٩) ، وصححه الألباني .

٢٨٧ - صحيح البخاري (١٦ / ٢٧٠) .

مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُدْخُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ (٢٨٨).

يأمر تعالى عباده المؤمنين، بالتأدب مع رسول الله ﷺ، في دخول بيوته فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ} أي: لا تدخلوها بغير إذن للدخول فيها، لأجل الطعام. وأيضا لا تكونوا {نَاطِرِينَ إِنَّاهُ} أي: منتظرين ومتأنين لا انتظار نضجه، أو سعة صدر بعد الفراغ منه. والمعنى: أنكم لا تدخلوا بيوت النبي إلا بشرطين:

الإذن لكم بالدخول، وأن يكون جلوسكم بمقدار الحاجة، ولهذا قال: {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ} أي: قبل الطعام وبعده.

ثم بين حكمة النهي وفائدته فقال: {إِنَّ ذَلِكُمْ} أي: انتظاركم الزائد على الحاجة، {كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ} أي: يتكلف منه ويشق عليه حبسكم إياه عن شئون بيته، واشتغاله فيه {فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ} أن يقول لكم: " اخرجوا " كما هو جاري العادة، أن الناس -وخصوصا أهل الكرم منهم- يستحيون أن يخرجوا الناس من مساكنهم، {و} لكن {اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ}

فالأمر الشرعي، ولو كان يتوهم أن في تركه أدبا وحياء، فإن الحزم كل الحزم، اتباع الأمر الشرعي، وأن يحزم أن ما خالفه، ليس من الأدب في شيء. والله تعالى لا يستحي أن يأمركم، بما فيه الخير لكم، والرفق لرسوله كائنا ما كان.

فهذا أدبهم في الدخول في بيوته، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه، إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتاج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتج إليه، كأن يسأل متاعا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن {مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل، الذي ذكره الله، ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: {ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} لأنه أبعد عن الريبة، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأظهر لقلبه.

فلهذا، من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة، وأنه مشروع، البعد عنها، بكل طريق.

ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: {وَمَا كَانَ لَكُمْ} يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء {أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ} أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، {وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا} هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه ﷺ، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته [بعده] محل بهذا المقام.

وأيضاً، فإنهن زوجاته في الدنيا والآخرة، والزوجية باقية بعد موته، فلذلك لا يحل نكاح زوجاته بعده، لأحد من أمته. {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً} وقد امتثلت هذه الأمة، هذا الأمر، واجتنب ما نهى الله عنه منه، ولله الحمد والشكر.

المسألة الثالثة عشرة : استعفاف كبيرة السن التي لا تشتهي ولا تشتهي خير لها .

قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٦٠) (٢٨٩).

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ أي: اللاتي قعدن عن الاستمتاع والشهوة {اللاتي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا} أي: لا يطمعن في النكاح، ولا يطمعن فيهن، وذلك لكونها عجوزاً لا تشتهي، أو دميمة الخلقة لا تشتهي ولا تشتهي {فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ} أي: حرج وإثم {أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ} أي: الثياب الظاهرة، كالخمار ونحوه، الذي قال الله فيه للنساء: {وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} فهؤلاء، يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لآمن المحذور منها وعليها، ولما كان

نفي الحرج عنهن في وضع الثياب، ربما توهم منه جواز استعمالها لكل شيء، دفع هذا الاحتراز بقوله: {غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ} أي: غير مظهرات للناس زينة، من تجمل بثياب ظاهرة، وتستر وجهها، ومن ضرب الأرض برجلها، ليعلم ما تخفي من زينتها، لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتت يفتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج {وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ}.

والاستعفاف: طلب العفة، بفعل الأسباب المقتضية لذلك، من تزوج وترك لما يخشى منه الفتنة، {وَاللَّهُ سَمِيعٌ} لجميع الأصوات {عَلِيمٌ} بالنيات والمقاصد، فليحذرن من كل قول وقصد فاسد، وليعلمن أن الله يجازي على ذلك.

المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها تشد عليها ثيابها في بيتها بعد قبر عمر ؓ حياءً

منه .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِي الَّذِي دُفِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي فَأَضَعُ ثَوْبِي، وَأَقُولُ إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَالله مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُودَةٌ عَلَى ثِيَابِي، حَيَاءً مِنْ عُمَرَ ^(٢٩٠).

المسألة الخامسة عشرة : عائشة رضي الله عنها تحمل في السفر في هودج بعد ما أنزل الحجاب.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ ^(٢٩١).

المسألة السادسة عشرة : يقف الإمام عند وسط المرأة المتوفاة أثناء الصلاة عليها .

عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا ^(٢٩٢).

٢٩٠ - مسند أحمد مخرجا (٤٢/٤٤١)، وصححه الألباني.

٢٩١ - صحيح البخاري (٩/١٤٨).

٢٩٢ - صحيح البخاري (٢/٥٣).

المسألة السابعة عشرة : تستتر المرأة ممن يظهر على عورتها .

١- قال تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ ﴾ (٢٩٣)

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحَنَّثٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ " (٢٩٤).

المسألة الثامنة عشرة : ترجع المرأة إلى بيتها من صلاة الفجر ولا يعرفها أحد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ (٢٩٥) .

المسألة التاسعة عشرة : حديث : " سفهاء الخدين " لا تقوم به حجة كشف الوجه ، لاحتمال

كونها ممن يجوز لها الكشف كالتقواعد ، أو كان قبل الحجاب .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ : " تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَظَبُ جَهَنَّمَ " ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْحَدَّيْنِ فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " لِأَنَّكَ تَكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " ، قَالَ فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ (٢٩٦) .

٢٩٣ - النور: جزء من آية : ٣١ .

٢٩٤ - صحيح البخاري (٢١٩ / ١٣) .

٢٩٥ - صحيح البخاري (١١٥ / ٢) .

٢٩٦ - صحيح مسلم (٣٩٨ / ٤) .

المسألة العشرون : وضع المرأة ثيابها في غير بيت الزوجية هتك لستر ما بينها وبين الله تعالى .

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ حِمَصَ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ : لَعَلَّكُنَّ مِنَ اللَّوَاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ " (٢٩٧) .



٣٠- باب ما جاء في تشبه أحد الجنسين بالآخر أو بالكفار

المسألة الأولى : لعن الرسول ﷺ أحد الجنسين إذا تشبه بالآخر .

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ " (٢٩٨) .

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ " ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا (٢٩٩) .

المسألة الثانية : لبس أحد الجنسين لباس الآخر من التشبه .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ " (٣٠٠) .

٢- وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ الثَّغْلَ فَقَالَتْ : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ " (٣٠١) .

المسألة الثالثة : خضب اليدين والرجلين بالحناء من خصائص النساء ، وفعله للرجال تشبه

بهنَّ .

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوْمَتْ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ : " مَا أَذْرِي أَيْدِ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ " ، قَالَتْ بَلْ امْرَأَةٌ قَالَ : " لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ يَغْنِي بِالْحِنَاءِ " (٣٠٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ : النَّبِيُّ ﷺ : " مَا بَالُ هَذَا ؟ " ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَنفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ،

٢٩٨ - صحيح البخاري (٢٣٩ / ١٨) .

٢٩٩ - صحيح البخاري (١١١ / ٢١) .

٣٠٠ - سنن أبي داود (١٣٧ / ١١) ، وصححه الألباني .

٣٠١ - سنن أبي داود (١٣٨ / ١١) ، وصححه الألباني .

٣٠٢ - سنن أبي داود (٢١٩ / ١١) ، وحسنه الألباني .

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالَ : " إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ " ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالتَّقِيعُ نَاحِيَةً عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ (٣٠٣) .

المسألة الرابعة : تغيير الشيب بالحناء ليس من التشبه .

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ " (٣٠٤) .

٢- وَعَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : " لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغِيهِ " وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ ، وَالْكَتَمِ (٣٠٥) .

٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ وَقَالَ لَمْ يَخْتَضِبْ ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا (٣٠٦) .

٤- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " (٣٠٧) .

المسألة الخامسة : استخدام الحناء للعلاج ليس من التشبه .

١- عَنْ سَلَمَى مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : مَا سَمِعْتُ أَحَدًا قَطُّ يَشْكُو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاحْتَجِمِ " ، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ : " اذْهَبْ فَاخْضِبْهَا بِالْحِنَاءِ " (٣٠٨) .

٣٠٣ - سنن أبي داود (١٣ / ٨٨) ، وصححه الألباني .

٣٠٤ - سنن أبي داود (١١ / ٢٧١) ، وصححه الألباني .

٣٠٥ - مسند أحمد مخرجا (٢٠ / ٣٠٤) ، وصححه الألباني .

٣٠٦ - صحيح مسلم (١٢ / ٧) .

٣٠٧ - صحيح مسلم (١١ / ٣) .

٣٠٨ - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٣ / ٨٠) ، وحسنه الألباني .

٢- وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رضي الله عنه قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ ^(٣٠٩) .

المسألة السادسة : نهى الرجال عن لبس المعصفر ؛ لأنه من التشبه .

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسَهَا» ^(٣١٠) .

٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ " ^(٣١١) .

المسألة السابعة : النهي عن التشبه باليهود .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ " ^(٣١٢) .

المسألة الثامنة : النهي عن التشبه باليهود والنصارى في طريقة تسليمهم .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ " ^(٣١٣) ، وهو في الجامع الصحيح للسنن والمسانيد بزيادة : والرؤوس بعد الأكف .

٣٠٩ - سنن أبي داود (١١/ ٢٧٢) ، وصححه الألباني .

٣١٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٧) .

٣١١ - سنن أبي داود (٦/ ٢٣١) ، وصححه الألباني .

٣١٢ - سنن الترمذي (٦/ ٣٧٥) ، وصححه الألباني .

٣١٣ - سنن الترمذي ت بشار (٤/ ٣٥٣) ، وحسنه الألباني .

المسألة التاسعة : التحذير من اتباع اليهود والنصارى وسلوك طريقتهم .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ : " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ " (٣١٤) .

المسألة العاشرة : حرمة التشبه بالكفار والملاحدة ونحوهم .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " (٣١٥) .



٣١٤ - صحيح البخاري (٢٧٢ / ١١) .

٣١٥ - سنن أبي داود (٤٤ / ٤) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

٣١- باب ما جاء في إعالة النساء والنفقة عليهن

المسألة الأولى : الرجل يعول زوجته .

- ١- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ^(٣١٦).
- ٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ : " خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ " ^(٣١٧).
- ٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ " ^(٣١٨).

المسألة الثانية : الأب يعول بناته .

- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : جَاءَنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ : " مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ " ^(٣١٩).

المسألة الثالثة : أفضل ما أنفقه الرجل ما كان على عياله .

- ١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ^(٣٢٠).

٣١٦ - صحيح البخاري (١٦ / ٤٣٥).

٣١٧ - صحيح البخاري (١٦ / ٤٤٨).

٣١٨ - صحيح مسلم (٥ / ١٦٠).

٣١٩ - صحيح البخاري (١٨ / ٤٠١).

٣٢٠ - صحيح البخاري (١٦ / ٤٣٣).

٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ يُعْفَقُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمْ ^(٣٢١) .

المسألة الرابعة : السعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله تعالى .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ " ^(٣٢٢) .



٣٢١ - صحيح مسلم (١٥٩ / ٥) .

٣٢٢ - صحيح البخاري (٤٢٩ / ١٦) .

٣٢- باب ما جاء في ذم المسألة

المسألة الأولى : حرمة المسألة على من أغناه الله تعالى .

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ " (٣٢٣) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ " (٣٢٤) .

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْغِنَى ؟ قَالَ : " خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ " (٣٢٥) .

٤- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ " (٣٢٦) .

المسألة الثانية : مهنة بيع الحطب للرجل خير له من سؤال الناس .

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : " قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ " (٣٢٧) .

٣٢٣ - صحيح البخاري (٣٢٥ / ٥) .

٣٢٤ - صحيح مسلم (٢٤٨ / ٥) .

٣٢٥ - سنن أبي داود (٤٣٣ / ٤) ، وصححه الألباني .

٣٢٦ - سنن الترمذي (١٠٠ / ٣) ، وصححه الألباني .

٣٢٧ - صحيح البخاري (٣٢٠ / ٥) .

المسألة الثالثة : بيان الحالات التي تحل فيها المسألة .

١- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ الْمَسْأَلَةَ كَدَّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ " (٣٢٨) .

٢- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنْ حَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَالْمَسْأَلَةُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ سُحَتْ " (٣٢٩) .

المسألة الرابعة : جواز أخذ المال إذا جاء من غير سؤال ولا استشراف نفس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ : " خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ " (٣٣٠) .

المسألة الخامسة : من يستعفف يعفه الله تعالى .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " (٣٣١) .

٣٢٨ - سنن الترمذي (٣/ ١٠٠) ، وصححه الألباني .

٣٢٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٨/ ٨٥) ، وصححه الألباني .

٣٣٠ - صحيح البخاري (٥/ ٣٢٣) .

٣٣١ - صحيح البخاري (٥/ ٣١٨) .

المسألة السادسة : إذا سعى الرجل على أولاده أو على والديه فهو في سبيل الله تعالى .

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ " (٣٣٢) .



٣٣- باب ما جاء في قرار المرأة في بيتها وخروجها منه

المسألة الأولى : أمر الله تعالى نساء المؤمنين بالقرار في البيوت .

المسألة الثانية : القرار في البيوت وعدم التبرج سبب للطهارة .

المسألة الثالثة : التبرج من أمر الجاهلية الأولى .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (٣٣) .

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} أي: اقررن فيها، لأنه أسلم وأحفظ لَكُنَّ، {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات، كعادة أهل الجاهلية الأولى، الذين لا علم عندهم ولا دين، فكل هذا دفع للشر وأسبابه.

ولما أمرهن بالتقوى عمومًا، وبجزئيات من التقوى، نص عليها [الحاجة] النساء إليها، كذلك أمرهن بالطاعة، خصوصًا الصلاة والزكاة، اللتان يحتاجهما، ويضطر إليهما كل أحد، وهما أكبر العبادات، وأجل الطاعات، وفي الصلاة، الإخلاص للمعبود، وفي الزكاة، الإحسان إلى العبيد. ثم أمرهن بالطاعة عمومًا، فقال: {وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} يدخل في طاعة الله ورسوله، كل أمر، أمرًا به أمر إيجاب أو استحباب. {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ} بأمركن بما أمركن به، ونهيكن بما نهاكن عنه، {لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ} أي: الأذى، والشر، والخبث، يا {أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} حتى تكونوا طاهرين مطهرين. أي: فاحمدوا ربكم، واشكروه على هذه الأوامر والنواهي، التي أخبركم بمصلحتها، وأنها محض مصلحتكم، لم يرد الله أن يجعل عليكم بذلك حرجًا ولا مشقة، بل لتزكى نفوسكم، ولتطهر أخلاقكم، وتحسن أعمالكم، ويعظم بذلك أجركم.

ولما أمرهن بالعمل، الذي هو فعل وترك، أمرهن بالعلم، وبين لهن طريقه، فقال: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} والمراد بآيات الله، القرآن. والحكمة، أسرار. وسنة رسوله. وأمرهن بذكره، يشمل ذكر لفظه، بتلاوته، وذكر معناه، بتدبره والتفكير فيه، واستخراج أحكامه وحكمه، وذكر العمل به وتأويله. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} يدرك أسرار الأمور، وخفايا الصدور، وخبايا السماوات والأرض، والأعمال التي تبين وتسر. فلفظه وخبرته، يقتضي حثهن على الإخلاص وإسرار الأعمال، ومجازاة الله على تلك الأعمال.

المسألة الرابعة : أقرب ما تكون المرأة إلى وجه الله تعالى عندما تكون في قعر بيتها .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَىٰ وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا " (٣٣٤).

المسألة الخامسة : الصبر والثبات في البيوت وعدم الخروج في الفتن ، سبب لشفاعة النبي ﷺ

يوم القيامة .

عَنْ يُحْنَسَ مَوْلَى الرَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ : اقْعُدِي لَكَاع ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يَصْبِرُ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣٣٥).

المسألة السادسة : لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن ممن يملكه ، من زوج أو أب أو نحوهما .

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ " (٣٣٦) ، وهو عند مسلم بلفظ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ " (٣٣٧).

٣٣٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤١٢ / ١٢) ، وصححه الألباني .

٣٣٥ - صحيح مسلم (١٢١ / ٧) .

٣٣٦ - صحيح البخاري (٣٧٤ / ٣) .

٣٣٧ - صحيح مسلم (٤٤٢ / ٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ غَيْرَ رَمَضَانَ وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ " (٣٣٨).

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ - فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ - : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْنِي سَلَمٌ ثُمَّ قَالَ : " كَيْفَ تَبْكُكُمْ ؟ " ، فَقُلْتُ : أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ قَالَتْ وَأَنَا حِينِيذٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا قَالَتْ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣٣٩).

٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : " هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ " ، قَالَ : أَبَوَايَ ، قَالَ : " أَذِنَا لَكَ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فِيرْهُمَا " (٣٤٠).

المسألة السابعة : تخرج المرأة من بيتها لحاجتها أو لإصلاح ما لا بد منه .

١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةً بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عِرْقٌ فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعِرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ : " إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ " (٣٤١).

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " بَلَى ، فَجَدِّي نَخْلِكَ ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا " (٣٤٢).

٣٣٨ - سنن أبي داود (٦/ ٤٥٢) ، وصححه الألباني .

٣٣٩ - صحيح البخاري (١٤/ ٤٠٢) .

٣٤٠ - سنن أبي داود (٧/ ٥٩) ، وصححه الألباني .

٣٤١ - صحيح البخاري (١٤/ ٤٨٠) .

٣٤٢ - صحيح مسلم (٧/ ٤٦٦) .

المسألة الثامنة : تخرج المرأة من بيتها لحاجتها بحشمة وحياء .

قال الله تعالى : ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَتِي يَدْعُوكَ لِتَجْزِيَنَّهُ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٥) (٣٤٣) .

فأرسل أبوهما أحدهما إلى موسى، فجاءته { تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ } وهذا يدل على كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة، وخصوصا في النساء. ويدل على أن موسى عليه الصلاة والسلام، لم يكن فيما فعله من السقي بمنزلة الأجير والخدام الذي لا يستحي منه عادة، وإنما هو عزيز النفس، رأت من حسن خلقه ومكارم أخلاقه، ما أوجب لها الحياء منه، ف { قَالَتْ } له: { إِنَّكِ أَتِي يَدْعُوكَ لِتَجْزِيَنَّهُ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا } أي: لا لِيَمُنَّ عليك، بل أنت الذي ابتدأتنا بالإحسان، وإنما قصده أن يكافئك على إحسانك، فأجابها موسى. { فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ } من ابتداء السبب الموجب لهربه، إلى أن وصل إليه { قَالَ } مسكنا روعه، جابرا قلبه: { لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } أي: ليذهب خوفك وروعك، فإن الله نجاك منهم، حيث وصلت إلى هذا المحل، الذي ليس لهم عليه سلطان.

المسألة التاسعة : تخرج المرأة من بيتها لصلاة الجماعة ، وبيتها خير لها .

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ (٣٤٤) لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ

٣٤٣ - القصص: ٢٥ .

٣٤٤ - هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أُخْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ الْعَشَرَةِ ، انظر : فتح الباري شرح صحيح

البخاري - ابن حجر (٣/ ٣٠١) .

وَيَعَارُ، قَالَتْ : وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ، قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " (٣٤٥) .

٢- وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْبَبُ الصَّلَاةَ مَعَكَ قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي " قَالَ: فَأَمَرْتُ فُبْنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا. (٣٤٦)

المسألة العاشرة : نهى النساء المتبخرات عن حضور الجماعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ " (٣٤٧) .

المسألة الحادية عشرة : تخرج المرأة من بيتها لصلاة الجماعة وهي تافلة ، غير متطيبة ، ليس فيها ما يحرك الشهوة .

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ " (٣٤٨) .

٢- وَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا " (٣٤٩) .

٣٤٥ - صحيح البخاري (٣/ ٤٢٠) .

٣٤٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٥٩٦) ، وحسنه الألباني .

٣٤٧ - صحيح مسلم (٢/ ٤٤٨) .

٣٤٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٥٨٩) ، وصححه الألباني .

٣٤٩ - صحيح مسلم (٢/ ٤٤٧) .

المسألة الثانية عشرة : تخرج المرأة من بيتها للحج والعمرة مع محرمة .

١- عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ : " نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ " (٣٥٠) .

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : " لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ " ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : " انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ " (٣٥١) .

المسألة الثالثة عشرة : من زنى المرأة : خروجها متعطرة ليشم ريحها .

عَنْ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ " (٣٥٢) .

المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها تنكر ما أحدثته النساء في زمانها .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ كَمَا مَنَعْتُ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٥٣) .



٣٥٠ - سنن ابن ماجه (٤٥١ / ٨) ، وصححه الألباني .

٣٥١ - صحيح مسلم (٥٤ / ٧) .

٣٥٢ - سنن النسائي الصغرى (٣٧٠ / ١٥) ، وحسنه الألباني .

٣٥٣ - صحيح البخاري (٣٧٨ / ٣) .

٣٤- باب ما جاء في سفر المرأة

المسألة الأولى : النهي عن سفر المرأة بدون محرم لها .

المسألة الثانية : عدد الأيام المذكورة في الأحاديث لا مفهوم لها ، فيشمل النهي مطلق السفر .

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحَرَّمٌ " فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ : " اخْرُجْ مَعَهَا " (٣٥٤) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " قَالَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ عَلَيْهَا " (٣٥٥) .

٣- وَعَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي وَأَنْفَنِي قَالَ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي " (٣٥٦) .

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ " (٣٥٧) .



٣٥٤ - صحيح البخاري (٦ / ٤٠٩) .

٣٥٥ - صحيح مسلم (٧ / ٥١) .

٣٥٦ - صحيح البخاري (٤ / ٣٨٨) .

٣٥٧ - صحيح البخاري (٤ / ٢٣٢) .

٣٥- باب ما جاء في الطرب المحرم وآلاته .

المسألة الأولى : الغناء داخل في لهُو الحديث ؛ لأنه مرغّب في الفسوق والعصيان .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٦) (٣٥٨) .

أي: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ} هو محروم مخذول {يَشْتَرِي} أي: يختار ويرغب ورغبة من يبذل الثمن في الشيء. {لَهْوَ الْحَدِيثِ} أي: الأحاديث الملهية للقلوب، الصادّة لها عن أجلّ مطلوب. فدخل في هذا كل كلام محرم، وكل لغو، وباطل، وهذيان من الأقوال المرغبة في الكفر، والفسوق، والعصيان، ومن أقوال الرادين على الحق، المجادلين بالباطل ليدحضوا به الحق، ومن غيبة، ونميمة، وكذب، وشتم، وسب، ومن غناء ومزامير شيطان، ومن الماكرات الملهية، التي لا نفع فيها في دين ولا دنيا .

فهذا الصنف من الناس، يشتري لهُو الحديث، عن هدي الحديث {لِيُضِلَّ} الناس {بِغَيْرِ عِلْمٍ} أي: بعدما ضل بفعله، أضل غيره، لأن الإضلال، ناشئ عن الضلال. وإضلاله في هذا الحديث؛ صده عن الحديث النافع، والعمل النافع، والحق المبين، والصراط المستقيم.

ولا يتم له هذا، حتى يقدح في الهدى والحق، ويتخذ آيات الله هزوا ويسخر بها، وبمن جاء بها، فإذا جمع بين مدح الباطل والترغيب فيه، والقدح في الحق، والاستهزاء به وبأهله، أضل من لا علم عنده وخدعه بما يوحيه إليه، من القول الذي لا يميزه ذلك الضال، ولا يعرف حقيقته.

{أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ} بما ضلوا وأضلوا، واستهزؤا [بآيات الله] وكذبوا الحق

الواضح.

٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ " ، فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٣٥٩) .

المسألة الثانية : الغناء داخل في معنى صوت الشيطان ؛ لأنه داع إلى المعصية .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ ^(٣٦٠) .

{وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} ويدخل في هذا كل داع إلى المعصية.
{وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ} ويدخل فيه كل راكب وماش في معصية الله فهو من خيل الشيطان ورجله.
والمقصود أن الله ابتلى العباد بهذا العدو المبين الداعي لهم إلى معصية الله بأقواله وأفعاله.

{وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ} وذلك شامل لكل معصية تعلقت بأموالهم وأولادهم من منع الزكاة والكفارات والحقوق الواجبة، وعدم تأديب الأولاد وتربيتهم على الخير وترك الشر وأخذ الأموال بغير حقها أو وضعها بغير حقها أو استعمال المكاسب الردية.
بل ذكر كثير من المفسرين أنه يدخل في مشاركة الشيطان في الأموال والأولاد ترك التسمية عند الطعام والشراب والجماع، وأنه إذا لم يسم الله في ذلك شارك فيه الشيطان كما ورد فيه الحديث.

{وَعِدَّهُمْ} الوعود المزخرفة التي لا حقيقة لها ولهذا قال: {وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا} أي: باطلا مضمحلا كأن يزين لهم المعاصي والعقائد الفاسدة ويعددهم عليها الأجر

٣٥٩ - سنن الترمذي (٥/ ٨٧) ، وحسنه الألباني .

٣٦٠ - الإسراء: ٦٤ .

لأنهم يظنون أنهم على الحق، وقال تعالى: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا} .

المسألة الثالثة : الغناء داخل في معنى "سامدون" ؛ لأنه سبب للغفلة .

قال الله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ۖ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ۖ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ ﴾ (٦١) (٣٦١) .

{أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ} ؟ أي: أفمن هذا الحديث الذي هو خير الكلام وأفضله وأشرفه تتعجبون منه، وتجعلونه من الأمور المخالفة للعادة الخارقة للأمور [والحقائق] المعروفة؟ هذا من جهلهم وضلالهم وعنادهم، وإلا فهو الحديث الذي إذا حدث صدق، وإذا قال قولاً فهو القول الفصل الذي ليس بالهزل، وهو القرآن العظيم، الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، الذي يزيد ذوي الأحلام رأياً وعقلاً وتسديداً وثباتاً، وإيماناً ويقيناً والذي ينبغي العجب من عقل من تعجب منه، وسفهه وضلاله.

{وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ} أي: تستعملون الضحك والاستهزاء به، مع أن الذي ينبغي أن تتأثر منه النفوس، وتلين له القلوب، وتبكي له العيون سماعاً لأمره ونهيهِ، وإصغاء لوعده ووَعِيدِهِ، والتفاتاً لأخباره الحسنة الصادقة {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} أي: غافلون عنه، لاهون عن تدبره، وهذا من قلة عقولكم وأديانكم فلو عبدتم الله وطلبتُم رضاه في جميع الأحوال لما كنتم بهذه المثابة التي يأنف منها أولو الألباب .

المسألة الرابعة : ضرب الدف والغناء الخالي من المنكرات من خصائص النساء (الجوار الصغيرات

منهن) في العيدين وإعلان النكاح فقط .

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَادَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِزْمَارُ

الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ " (٣٦٢) .

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا " (٣٦٣) .

٣- وَعَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنَيِّ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجَوِيرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ " (٣٦٤) .

٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذُّفِّ وَأَتَغْنَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا " ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتْ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الذُّفَّ " (٣٦٥) .

٣٦٢ - صحيح البخاري (٣١٧ / ١٢) .

٣٦٣ - صحيح البخاري (٩ / ٤) .

٣٦٤ - صحيح البخاري (٣٩٥ / ١٢) .

٣٦٥ - سنن الترمذي (١٥٠ / ١٢) ، وصححه الألباني .

المسألة الخامسة : المعازف والغناء وشرب الخمر سبب للخسف والمسح - نسأل الله السلامة -

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » (٣٦٦) .

المسألة السادسة : حرمة المعازف والمزامير .

١- عَنْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ » (٣٦٧) .

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ : صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَصَوْتُ وِيلٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ » (٣٦٨) .

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَتَبْكِي أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِبْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشٍ وَجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَةِ شَيْطَانٍ (٣٦٩)

٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ » (٣٧٠) .

٣٦٦ - سنن ابن ماجه (٢٦ / ١٢) ، وصححه الألباني .

٣٦٧ - صحيح البخاري (٢٩٨ / ١٧) .

٣٦٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني (٤٢٦ / ١) .

٣٦٩ - سنن الترمذي (١٢٨ / ٤) ، وحسنه الألباني .

٣٧٠ - سنن ابن ماجه (١٣٣٣ / ٢) ، وصححه الألباني .

المسألة السابعة : ابن عمر رضي الله عنهما يضع إصبعيه في أذنيه عند سماعه مزماراً في الطريق ، كما فعل

رسول الله ﷺ .

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما مِزْمَارًا قَالَ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي : يَا نَافِعُ ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ وَقَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا ^(٣٧١) .

المسألة الثامنة : نهى رسول الله ﷺ عن الكوبة ، وهي : الطبل .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ : " نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ ^(٣٧٢) وَالْغُبَيْرَاءِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ " ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْغُبَيْرَاءُ السُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الدُّرَةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ ^(٣٧٣) .



٣٧١ - سنن أبي داود (١٣/ ٨٥) ، وصححه الألباني .

٣٧٢ - وهي : الطبل ، وهو مستور من الوجهين ، أما إذا كان مستوراً من وجه واحد فدف . انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦/ ١١٦) . وانظر : اللقاء الشهري - ابن عثيمين (١١/ ٩) ، بترقيم الشاملة آليا) .

٣٧٣ - سنن أبي داود (١٠/ ١١٠) ، وصححه الألباني .

المسألة الثانية : إطلاق البصر فيما لا يحل يخل بالإيمان !.

۱۶۳

لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع، {وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} من التمكين من جماعها، أو مسها، أو النظر المحرم إليها.

المسألة الثالثة : يمنع رسول الله ﷺ الفضل النظر إلى الأجنبية بيده الشريفة ﷺ.

١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَوِيلِ عَنْ صِفَةِ حَجِّ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ : وَأَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْبَضَ وَسِيمًا فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ (٣٧٥).

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرَ فَقَالَتْ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ : " نَعَمْ " ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (٣٧٦).

المسألة الرابعة : للمرأة النظر إلى مجموعة الرجال الأجانب حيث أمنت المفاصل والفتن ، وليس

لها النظر إلى رجل أجنبي بعينه .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ (٣٧٧).

٣٧٥ - صحيح مسلم (٦/ ٢٤٥) .

٣٧٦ - صحيح البخاري (٦/ ٤٠٠) .

٣٧٧ - صحيح البخاري (١٦/ ٢٦٤) .

المسألة الخامسة : غض البصر عما لا يحل سبب لدخول الجنة .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : " اُضْمِنُوا لِي سِتًّا أَضْمِنُ لَكُمْ الْجَنَّةَ : اُصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتَمَنْتُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ " (٣٧٨) .

المسألة السادسة : من حقوق الطريق ، غض البصر عما لا يحل .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ " ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بِدُّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا " ، قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ ، قَالَ : " غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ " (٣٧٩) .

المسألة السابعة : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم مِذْرَى يَحْكُ بِه رَأْسَهُ فَقَالَ : " لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ " (٣٨٠) .

المسألة الثامنة : أمر الله تعالى المماليك وغير البالغين بالاستئذان في ثلاثة أوقات .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٣٨١) .

٣٧٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٥٠٦) ، وصححه الألباني .

٣٧٩ - صحيح البخاري (٨/ ٣٥١) .

٣٨٠ - صحيح البخاري (١٩/ ٢٥٩) .

٣٨١ - النور: ٥٨ .

أمر المؤمنين أن يستأذنهم ممالئهم، والذين لم يبلغوا الحلم منهم. قد ذكر الله حكمته وأنه ثلاث عورات للمستأذن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا - في الغالب - أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوبا غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار، فلما كان في الغالب قليلا قد ينام فيه العبد بثيابه المعتادة، قيده بقوله: {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ} أي: للقائلة، وسط النهار.

ففي ثلاثة هذه الأحوال، يكون الممالئ والأولاد الصغار كغيرهم، لا يمكنون من الدخول إلا بإذن، وأما ما عدا هذه الأحوال الثلاثة فقال: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ} أي: ليسوا كغيرهم، فإنهم يحتاج إليهم دائما، فيشق الاستئذان منهم في كل وقت، ولهذا قال: {طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} أي: يترددون عليكم في قضاء أشغالكم وحوادثكم.

{كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ} بيانا مقرونا بحكمته، ليتأكد ويتقوى ويعرف به رحمة شارع وحكمته، ولهذا قال: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} له العلم المحيط بالواجبات والمستحيلات والممكنات، والحكمة التي وضعت كل شيء موضعه، فأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به، وأعطى كل حكم شرعي حكمه اللائق به، ومنه هذه الأحكام التي بينها وبين ما أخذها وحسنها.

المسألة التاسعة : ينظر الخاطب من مخطوبته إلى ما يدعو به إلى نكاحها .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا " (٣٨٢) .

٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا خَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ " ، قَالَ فَخَظَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَحَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا (٣٨٣) .

المسألة العاشرة : نظر الفجاءة معفو عنه بشرط صرف البصر حالا ، وعدم العود .

١- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي (٣٨٤) .

٢- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : " يَا عَلِيُّ ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ " (٣٨٥) .

المسألة الحادية عشرة : من ابتلي بنظر الفجاءة فثارت شهوته فليأت أهله .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ " (٣٨٦) .



٣٨٣ - سنن أبي داود (٥/ ٤٧٥) ، وحسنه الألباني .

٣٨٤ - صحيح مسلم (١١/ ١١٨) .

٣٨٥ - سنن أبي داود (٦/ ٥٤) ، وحسنه الألباني .

٣٨٦ - صحيح مسلم (٧/ ١٨٠) .

٣٧- باب ما جاء في اختلاط الجنسين

المسألة الأولى : رسول الله ﷺ يجعل باباً مستقلاً لدخول النساء إلى المسجد .

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ " (٣٨٧).

المسألة الثانية : موقف المرأة المأمومة خلف الرجال ، ولو كانت مفردة .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ : " قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ " قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ (٣٨٨) .

المسألة الثالثة : لا اختلاط في الصلاة ، وخير صفوف النساء أبعدها من الرجال .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " (٣٨٩) .

المسألة الرابعة : تخرج النساء من المسجد أولاً ، ويتأخر الرجال .

عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ مُكَّتَهُ لِيَكُنَّ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ (٣٩٠) .

المسألة الخامسة : مبادرة خروج المرأة بعد الصلاة قبل الرجال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَغْلَسٍ فَيَنْصَرِفُ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا (٣٩١) .

٣٨٧ - سنن أبي داود (٢/ ٥٢)، وصححه الألباني .

٣٨٨ - صحيح البخاري (١/ ٨٦) .

٣٨٩ - صحيح مسلم (٢/ ٤٣٥) .

٣٩٠ - صحيح البخاري (٣/ ٣٣٩) .

٣٩١ - صحيح البخاري (٣/ ٣٨٣) .

المسألة السادسة : تلزم المرأة مؤخرة الطريق من أحد الجانبين عند تراحم الجنسين .

١- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : " اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ " فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ ^(٣٩٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ " ^(٣٩٣) .

المسألة السابعة : تطوف المرأة حجرة من الرجال لا تخالطهم .

عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ ^(٣٩٤) مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ^(٣٩٥) .



٣٩٢ - سنن أبي داود (١٤/١٦) ، وحسنه الألباني .

٣٩٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/٤١٦) ، وحسنه الألباني .

٣٩٤ - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء أي ناحية من الناس معتزلة قال القزاز هو مأخوذ من قولهم نزل فلان حجرة من الناس أي معتزلا وقيل بمعنى محجورا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه ، انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/٢٦١) .

٣٩٥ - صحيح البخاري (٦/٤٨) .

٣٨- باب ما جاء في إشاعة الفاحشة والكلام المؤدي إليها .

المسألة الأولى : العذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمن أحب أن تشيع الفاحشة . فكيف بمن

أشاعها؟!

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٩) . (٣٩٦)

{إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ} أي: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة {في الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجه للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراسته على أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره، ونقله؟ " وسواء كانت الفاحشة، صادرة أو غير صادرة.

وكل هذا من رحمة الله بعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم، كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه. {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} فلذلك علمكم، وبين لكم ما تجهلون.

المسألة الثانية : النهي عن وصف المرأة الأجنبية للأجنبي كأنه ينظر إليها !. فكيف بظهورها

عليه؟!

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " (٣٩٧) .

٣٩٦ - النور: ١٩ .

٣٩٧ - صحيح البخاري (١٦/ ٢٧٢) .

المسألة الثالثة : وصف النساء الأجنيات وما يتعلق بالفواحش ، مناف لكمال الإيمان .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ " (٣٩٨) .

المسألة الرابعة : الكلام الذي يؤدي إلى الفسوق والمعاصي كلام خبيث .

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ^ط وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ (٣٩٩) .

يقول تعالى : { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً } " وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وفروعها { كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ } وهي النخلة { أَصْلُهَا ثَابِتٌ } في الأرض { وَفَرْعُهَا } منتشر { فِي السَّمَاءِ } وهي كثيرة النفع دائما.

{ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } * وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ } .

{ تُؤْتِي أُكْلَهَا } أي: ثمرتها { كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } فكذلك شجرة الإيمان، أصلها ثابت في قلب المؤمن، علما واعتقادا. وفروعها من الكلم الطيب والعمل الصالح والأخلاق المرضية، والآداب الحسنة في السماء دائما يصعد إلى الله منه من الأعمال والأقوال التي تخرجها شجرة الإيمان ما ينتفع به المؤمن وينفع غيره، { وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } ما أمرهم به ونهاهم عنه، فإن في ضرب الأمثال تقريبا للمعاني المعقولة من الأمثال المحسوسة،

٣٩٨ - صحيح البخاري (١٨ / ٤٣٧) .

٣٩٩ - إبراهيم: ٢٤ - ٢٦ .

ويتبين المعنى الذي أراده الله غاية البيان، ويتضح غاية الوضوح، وهذا من رحمته وحسن تعليمه. فله أتم الحمد وأكمل وأعمه، فهذه صفة كلمة التوحيد وثباتها، في قلب المؤمن. ثم ذكر ضدها وهي كلمة الكفر وفروعها فقال: {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ} المأكل والمطعم وهي: شجرة الحنظل ونحوها، {اجْتَثَّتْ} هذه الشجرة {مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} أي: من ثبوت فلا عروق تمسكها، ولا ثمرة صالحة، تنتجها، بل إن وجد فيها ثمرة، فهي ثمرة خبيثة، كذلك كلمة الكفر والمعاصي، ليس لها ثبوت نافع في القلب، ولا تثمر إلا كل قول خبيث وعمل خبيث يستضر به صاحبه، ولا ينتفع، فلا يصعد إلى الله منه عمل صالح ولا ينفع نفسه، ولا ينتفع به غيره.

المسألة الخامسة : من عرف بفهم ما يتعلق بالنساء يحتجب منه ولو كان غير بالغ أو مخنث !.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُحْنَتٌ ^(٤٠٠) فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ " ^(٤٠١) .

المسألة السادسة : رب كلمة من سخط الله تهوي بصاحبها في جهنم !.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " ^(٤٠٢) .

٤٠٠ - وهو من فيه انحناء أي تكسر وتثن كالنساء . انظر : شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٨) . والحنث الذي له ما للذكر وما للأنثى والانحناء التثني والتكسر وتخنيث الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه ، انظر : طلبه الطلبة - النسفي (٤/ ٢٢١) .

٤٠١ - صحيح البخاري (١٣/ ٢١٩) .

٤٠٢ - صحيح البخاري (٢٠/ ١١٩) .

المسألة السابعة : علاقة اليهود بإشاعة الفواحش .

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ " (٤٠٣) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ يَا جُرَيْجُ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ وَكَانَتْ امْرَأَةً بَغِيًّا يَتِمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ إِنَّ شَيْئًا لَا أَفْتِنُهُ لَكُمْ قَالَ فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَاتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ قَالَ فَلَانُ الرَّاعِي قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يَقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ فَفَعَلُوا " (٤٠٤) . وهو عند ابن حبان بلفظ : " فَقَالَتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ : إِنَّ شَيْئًا أَنْ أَفْتِنَهُ فَتَنَّتُهُ، قَالُوا: قَدْ شِئْنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَتَعَرَّضْتُ لِجُرَيْجٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ... الحديث " (٤٠٥) .

٤٠٣ - صحيح مسلم (١٣/ ٢٨٦) .

٤٠٤ - صحيح مسلم (١٢/ ٣٩٤) .

٤٠٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ٤١١) ، وصححه الألباني .

٣- روى ابن هشام عن أبي عون أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته، في سوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها- وهي غافلة- فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله- وكان يهوديا- فشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع^(٤٠٦).



٤٠٦ - الرحيق المختوم (ص: ٢١٦).

٣٩- باب ما جاء في الخلوة بالمرأة الأجنبية

المسألة الأولى : تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " ،
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ :
ارْجِعْ فَحَجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ " (٤٠٧) .

وفي رواية : " لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ " (٤٠٨) .

وفي رواية : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ "
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ :
اخْرُجْ مَعَهَا " (٤٠٩) .

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مُحْرَمٍ " (٤١٠) .

المسألة الثانية : التحذير من الدخول على النساء الأجنبية .

المسألة الثالثة : أقارب الزوج أشد تحذيراً من الخلوة بزوجه .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحُمُوقَالَ الْحُمُومُوتُ " (٤١١) .

المسألة الرابعة : إذا خلا رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُقَامِي فِيكُمْ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : " أَلَا أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ

٤٠٧ - صحيح البخاري (٢٥٨ / ١٦) .

٤٠٨ - صحيح البخاري (١٩٢ / ١٠) .

٤٠٩ - صحيح البخاري (٤٠٩ / ٦) .

٤١٠ - صحيح مسلم (١٤٥ / ١١) .

٤١١ - صحيح البخاري (٢٥٧ / ١٦) .

يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا، وَيَخْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلَوَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٤١٢) .

المسألة الخامسة : قرين رسول الله ﷺ لا يأمره إلا بخير .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ " قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ " (٤١٣)، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ " (٤١٤) .



٤١٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٣٦)، وصححه الألباني .

٤١٣ - روايتان: فأسلم، أي: من شره وسوسته، والرواية الثانية: فأسلم، أي: صار مسلماً، فلا يأمره إلا بخير، لا يأمره إلا بخير أمر مقطوع به، على كل من الروایتين، إما أنه أسلم حقيقة فهو لا يأمر النبي عليه الصلاة والسلام إلا بخير، وإما أنه ظل على كفره وضلاله ولكن الله عز وجل عصم نبيه من وسوسته بالشر وإنما هو يأمره بالخير، انظر: دروس للشيخ الألباني (٢٤/ ٦، بترقيم الشاملة آليا) .

٤١٤ - صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٧) .

٤٠- باب ما جاء في مس المرأة الأجنبية

المسألة الأولى : تحريم مس المرأة الأجنبية .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ " (٤١٥) .

المسألة الثانية : رسول الله ﷺ لم يمس امرأة قط لا تحل له .

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمُحَنَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَرَّرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ " ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : " قَدْ بَايَعْتُكُنَّ " كَلَامًا (٤١٦) .

٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ قَالَتْ مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ (٤١٧) .

المسألة الثالثة : رسول الله ﷺ لا يصفح النساء ، وإنما يبايعهن بالكلام .

عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ يُبَايِعُهُنَّ، فَقُلْنَ: نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ " ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ

٤١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - الألباني (١/ ٢٢٥) .

٤١٦ - صحيح مسلم (٩/ ٤٣٠) .

٤١٧ - صحيح مسلم (٩/ ٤٣١) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ
وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ" (٤١٨).



٤١- باب ما جاء في القذف

المسألة الأولى : حرمة التكلم بالقذف دون أربعة شهود .

قال الله تعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (١٣) (٤١٩).

{لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} أي: هلا جاء الرامون على ما رموا به، بأربعة شهداء أي: عدول مرضيين. {فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} وإن كانوا في أنفسهم قد تيقنوا ذلك، فإنهم كاذبون في حكم الله، لأن الله حرم عليهم التكلم بذلك، من دون أربعة شهود، ولهذا قال: {فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} ولم يقل " فأولئك هم الكاذبون " وهذا كله، من تعظيم حرمة عرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق.

المسألة الثانية : رمي (قذف) المحصنات المؤمنات سبب لللعن والعذاب الأليم .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) (٤٢٠).

ثم ذكر الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} أي: العفاف عن الفجور {الْغَافِلَاتِ} التي لم يخطر ذلك بقلوبهن {الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير.

وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وهذا زيادة على اللعنة، أبعدهم عن رحمته، وأحل بهم شدة نقمته.

وذلك العذاب يوم القيامة {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} فكل جارحة تشهد عليهم بما عملته، ينطقها الذي أنطق كل شيء، فلا يمكنه

٤١٩ - النور: ١٣ .

٤٢٠ - النور: ٢٣ .

الإنكار، ولقد عدل في العباد، من جعل شهودهم من أنفسهم، {يَوْمَئِذٍ يُوقَّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ} أي: جزاءهم على أعمالهم، الجزاء الحق، الذي بالعدل والقسط، يجدون جزاءها موفراً، لم يفقدوا منها شيئاً، {وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا} ويعلمون في ذلك الموقف العظيم، أن الله هو الحق المبين، فيعلمون انحصار الحق المبين في الله تعالى.

فأوصافه العظيمة حق، وأفعاله هي الحق، وعبادته هي الحق، ولقاؤه حق، ووعدته ووعيدته، وحكمه الديني والجزائي حق، ورسله حق، فلا ثم حق، إلا في الله وما من الله.

المسألة الثالثة : تحريم قذف المملوك .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : " مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ " (٤٢١) .

المسألة الرابعة : حد الجلد للقاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) (٤٢٢)

لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصناً، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} أي: النساء الأحرار العفاف، وكذاك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي بالزنا، بدليل السياق، {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا} على ما رموا به {بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحاً، {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا

٤٢١ - صحيح البخاري (٢١/ ١٤٥) .

٤٢٢ - النور: ٤ - ٥ .

الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنا مؤمنا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أي: الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب.

وقوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب، وإنما يجلد القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجا .

المسألة الخامسة : البينة أو اللعان لمن قذف زوجته فإن لم يفعل ثبت عليه حد القذف .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ ^(٤٢٣) .



٤٢- باب ما جاء في الزنى

المسألة الأولى : النهي عن قرب الزنى أبلغ من النهي عن الزنى ؛ لأنه يشمل جميع المقدمات

والدواعي .

المسألة الثانية : الزنى فاحشة ، وبئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) (٤٢٤) .

والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن : " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " خصوصاً هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه .

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه { كَانَ فَاحِشَةً } أي : إثماً يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفساد .

وقوله : { وَسَاءَ سَبِيلًا } أي : بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم .

المسألة الثالثة : الزنى والخمر من كبائر الذنوب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (٤٢٥) .

المسألة الرابعة : الجلد عقوبة الزاني غير المحصن رجلاً كان أو امرأة .

١- قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ

اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) (٤٢٦) .

٤٢٤ - الإسراء: ٣٢ .

٤٢٥ - صحيح البخاري (٢١ / ٢٢) .

٤٢٦ - النور: ٢ .

هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الشيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم، ونهانا تعالى أن تأخذنا رافة [بهما] في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رافة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرافة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب، وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليستهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلا فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزداد فيه ولا ينقص، والله أعلم.

٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ^(٤٢٧).

المسألة الخامسة : الرجم حتى الموت عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة .

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ " ^(٤٢٨)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ " ^(٤٢٩).

٣- وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ : " أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا " ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ

٤٢٧ - صحيح البخاري (١٠٨ / ٢١) .

٤٢٨ - صحيح البخاري (٨٤ / ٢١) .

٤٢٩ - صحيح البخاري (٨٩ / ٢١) .

الثَّالِثَةُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ قَالَ فَجَاءَتْ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزًّا فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى قَالَتْ : " إِمَّا لَا فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي " ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ : " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةً خُبِزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : " مَهْلًا يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكِّسٍ لَغُفِرَ لَهُ " ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ (٤٣٠) .

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحُضْمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " قُلْ " ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا " ، قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ " (٤٣١) .

٤٣٠ - صحيح مسلم (٦٩ / ٩) .

٤٣١ - صحيح البخاري (٢٤٤ / ٩) .

المسألة السادسة : الناس لا تحب الزنى لمحارمهم .

المسألة السابعة : دعاء الله تعالى بحصن الفروج .

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أئْذَنْ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا : مَهْ . مَهْ . فَقَالَ : " اذْنُهُ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا " . قَالَ : فَجَلَسَ قَالَ : « أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ » . قَالَ : « أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ : « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ » . قَالَ : « أَتُحِبُّهُ لِأَخْتِكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ » . قَالَ : « أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ » . قَالَ : « أَتُحِبُّهُ لِحَالَاتِكَ ؟ » قَالَ : لَا . وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ » . قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ » فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ . (٤٣٢)

المسألة الثامنة : حرم الله على المؤمنين أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية .

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٣٣)

هذا بيان لرديلة الزنا، وأنه يندس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب، فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء، ولا تلتزم أمر الله، والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي : حرم عليهم أن ينكحوا زانيا، أو ينكحوا زانية .

٤٣٢ - مسند أحمد مخرجا (٣٦ / ٥٤٥) ، وصححه الألباني .

٤٣٣ - النور : ٣ .

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم على نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركاً، وإما أن يكون ملتزماً لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمناً بالله حقاً، لم يقدم على ذلك، وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات والازدواجات، وقد قال تعالى: {أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ} أي: قرناءهم، فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم، وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف للتحريم وفي هذا دليل أن الزاني ليس مؤمناً، كما قال النبي ﷺ " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " فهو وإن لم يكن مشركاً، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق.

المسألة التاسعة : ظهور الزنا من علامات الساعة .

عن أنس رضي الله عنه قَالَ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوه أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ " ، وَإِمَّا قَالَ : " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيُظْهَرَ الزَّنا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ " (٤٣٤).



٤٣- باب ما جاء في حرمة نكاح الدبر

المسألة الأولى : شدة عقوبة الله تعالى لقوم لوط .

قال الله تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ۖ ﴾ (٧٤) .
 {فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمْ سَافِلَهَا} أي: قلبنا عليهم مدينتهم، {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ} تتبع فيها من شذ من البلد منهم.

المسألة الثانية : حكم القتل لمن يعمل عمل قوم لوط ، للفاعل والمفعول به .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ " (٤٣٦) .

المسألة الثالثة : من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ " (٤٣٧) .

المسألة الرابعة : عدم نظر الله تعالى لمن جامع امرأته في دبرها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " (٤٣٨) .

المسألة الخامسة : اللعن لمن أتى امرأته في دبرها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا " (٤٣٩) .

٤٣٥ - الحجز: ٧٤ .

٤٣٦ - سنن أبي داود (٣٨ / ١٢) ، وقال الألباني : حديث حسن صحيح .

٤٣٧ - سنن ابن ماجه (٢٠٩ / ١) ، وصححه الألباني .

٤٣٨ - سنن ابن ماجه (٦١٩ / ١) ، وصححه الألباني .

٤٣٩ - سنن أبي داود (٦٦ / ٦) ، وحسنه الألباني .

المسألة السادسة : اللوطية الصغرى هي إتيان الزوجة في دبرها .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى " ،
يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا (٤٤٠) .

المسألة السابعة : إتيان الدبر فعلة شنعاء تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع .

قال الله تعالى ﴿ وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٥٤)
أَيُّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ (٤٤١) .

{ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ } أي: الفعلة الشنعاء التي تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع { وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ } ذلك وتعلمون قبحه فعانستم وارتكبتم ذلك ظلما منكم وجراً على الله.

ثم فسر تلك الفاحشة فقال: { أَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ } أي: كيف توصلتم إلى هذه الحال، صارت شهوتكم للرجال، وأدبارهم محل الغائط والنجو والخبث، وتركتكم ما خلق الله لكم من النساء من المحال الطيبة التي جبلت النفوس إلى الميل إليها وأنتم انقلب عليكم الأمر فاستحسنتم القبيح واستقبحتم الحسن { بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } متجاوزون لحدود الله متجرئون على محارمه.

المسألة الثامنة : الأمر باعتزال النساء في المحيض ، وهو الوطء في الفرج .

المسألة التاسعة : إباحة مباشرة الحائض والاستمتاع بها ونحوه دون الجماع .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ^ط
وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ^ج
الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣٢٢) (٤٤٢) .

٤٤٠ - مسند أحمد مخرجا (٣٠٩ / ١١) ، وحسنه الألباني .

٤٤١ - النمل: ٥٤ - ٥٥ .

٤٤٢ - البقرة: ٢٢٢ .

يخبر تعالى عن سؤالهم عن المحيض، وهل تكون المرأة بحالها بعد الحيض، كما كانت قبل ذلك، أم تجتنب مطلقا كما يفعله اليهود؟.

فأخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده، ولهذا قال: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} أي: مكان الحيض، وهو الوطء في الفرج خاصة، فهذا هو المحرم إجماعا، وتخصيص الاعتزال في المحيض، يدل على أن مباشرة الحائض وملامستها، في غير الوطء في الفرج جائز.

لكن قوله: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} يدل على أن المباشرة فيما قرب من الفرج، وذلك فيما بين السرة والركبة، ينبغي تركه كما كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأته وهي حائض، أمرها أن تنزّر، فيباشرها.

وحد هذا الاعتزال وعدم القربان للحَيْض {حَتَّى يَطْهُرْنَ} أي: ينقطع دمهن، فإذا انقطع الدم، زال المنع الموجود وقت جريانه، الذي كان لحله شرطان، انقطاع الدم، والاعتزال منه.

فلما انقطع الدم، زال الشرط الأول وبقي الثاني، فلهذا قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} أي: اغتسلن {فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} أي: في القبل لا في الدبر، لأنه محل الحرث. وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم، شرط لصحته.

ولما كان هذا المنع لطفا منه تعالى بعباده، وصيانة عن الأذى قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} أي: من ذنوبهم على الدوام {وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} أي: المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث.

ففيه مشروعية الطهارة مطلقا، لأن الله يحب المتصف بها، ولهذا كانت الطهارة مطلقا، شرطا لصحة الصلاة والطواف، وجواز مس المصحف، ويشمل التطهر المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة.

٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... } ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ " ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (٤٤٣) .

المسألة العاشرة : تحريم الوطء في الدبر مطلقاً ؛ لأنه محل القدر ، وليس موضعاً للحرث .

قال الله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ ^ج وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ ^ق وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ^{٢٢٣} ﴾ (٤٤٤) .

{نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد. وفيه دليل على تحريم الوطء في الدبر، لأن الله لم يبح إتيان المرأة إلا في الموضع الذي منه الحرث، وقد تكاثرت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم ذلك، ولعن فاعله. {وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ} أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القرابة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم.

{وَاتَّقُوا اللَّهَ} أي: في جميع أحوالكم، كونوا ملازمين لتقوى الله، مستعينين بذلك لعلمكم، {أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ} ومجازيكم على أعمالكم الصالحة وغيرها.

٤٤٣ - صحيح مسلم (١٦٧/٢) .

٤٤٤ - البقرة: ٢٢٣ .

ثم قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} لم يذكر المبشر به ليدل على العموم، وأن لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وكل خير واندفاع كل ضير، رتب على الإيمان فهو داخل في هذه البشارة.

وفيها محبة الله للمؤمنين، ومحبة ما يسرهم، واستحباب تنشيطهم وتشويقهم بما أعد الله لهم من الجزاء الدنيوي والأخروي.



٤٤- باب ما جاء في بعض علامات آخر الزمان

المسألة الأولى : من علامات الساعة ظهور الزنا .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّنا " (٤٤٥) .

المسألة الثانية : من علامات الساعة الزنا في الطرق علناً .

- ١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافِدَ الْحَمِيرِ " قُلْتُ : إِنَّ ذَاكَ لَكَايْنٌ؟ قَالَ : " نَعَمْ لَيَكُونَنَّ " (٤٤٦) .
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَفْنَى هَذِهِ الْأُمَّةُ حَتَّى يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيَفْتَرِشَهَا فِي الطَّرِيقِ ، فَيَكُونَ خِيَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَنْ يَقُولُ : لَوْ وَارَيْتَهَا وَرَاءَ هَذَا الْحَائِطِ " (٤٤٧) .



٤٤٥ - صحيح البخاري (١/١٤٣) .

٤٤٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٧٠/١٥) ، وصححه الألباني .

٤٤٧ - ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨٠) شاهداً لحديث : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا ... " .

٤٥- باب ما جاء في الخوف من الله تعالى والاستعاذة به عند الشهوة

المحرمة

المسألة الأولى : الاستعاذة بالله عند الشهوة المحرمة .

المسألة الثانية : قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز !

قال الله تعالى : ﴿ وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ۚ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَجَا بُرْهَانَ رَبِّهِ ۚ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾ (٢٤) وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٢٥) قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٢٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (٢٨) يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴾ (٢٩) وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرِيهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (٣٠) فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ (٣١) قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدَّتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّغِيرِينَ ﴾ (٣٢) قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٣٣) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٤) ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْأَيَّاتِ لَيُسْجَنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿ (٤٤٨) ۝ ﴾

هذه المحنة العظيمة أعظم على يوسف من محنة إخوته، وصبره عليها أعظم أجراً، لأنه صبر اختيار مع وجود الدواعي الكثيرة، لوقوع الفعل، فقدم محبة الله عليها، وأما محنته بإخوته، فصبره صبر اضطرار، بمنزلة الأمراض والمكاره التي تصيب العبد بغير اختياره وليس له ملجأ إلا الصبر عليها، طائعا أو كارها، وذلك أن يوسف عليه الصلاة والسلام بقي مكرما في بيت العزيز، وكان له من الجمال والكمال والبهاء ما أوجب ذلك، أن {رَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ} أي: هو غلامها، وتحت تدبيرها، والمسكن واحد، يتيسر إيقاع الأمر المكروه من غير إشعار أحد، ولا إحساس بشر.

{و} زادت المصيبة، بأن {غَلَقَتِ الأبْوَابَ} وصار المحل خاليا، وهما آمان من دخول أحد عليهما، بسبب تغليق الأبواب، وقد دعت به إلى نفسها {وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ} أي: افعل الأمر المكروه وأقبل إليّ، ومع هذا فهو غريب، لا يحتشم مثله ما يحتشمه إذا كان في وطنه وبين معارفه، وهو أسير تحت يدها، وهي سيده، وفيها من الجمال ما يدعو إلى ما هنالك، وهو شاب عزب، وقد توعدته، إن لم يفعل ما تأمره به بالسجن، أو العذاب الأليم.

فصبر عن معصية الله، مع وجود الداعي القوي فيه، لأنه قد هم فيها هما تركه لله، وقدم مراد الله على مراد النفس الأمارة بالسوء، ورأى من برهان ربه - وهو ما معه من العلم والإيمان، الموجب لترك كل ما حرم الله - ما أوجب له البعد والانكفاف، عن هذه المعصية الكبيرة، و {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ} أي: أعوذ بالله أن أفعل هذا الفعل القبيح، لأنه مما يسخط الله ويبعد منه، ولأنه خيانة في حق سيدي الذي أكرم مثواي.

فلا يليق بي أن أقابله في أهله بأقبح مقابلة، وهذا من أعظم الظلم، والظالم لا يفلح، والحاصل أنه جعل الموانع له من هذا الفعل تقوى الله، ومراعاة حق سيده الذي أكرمه، وصيانة نفسه عن الظلم الذي لا يفلح من تعاطاه، وكذلك ما من الله عليه من برهان الإيمان الذي في قلبه، يقتضي منه امتثال الأوامر، واجتناب الزواجر، والجامع لذلك كله أن الله صرف عنه السوء والفحشاء، لأنه من عباده المخلصين له في عباداتهم، الذين أخلصهم

الله واختارهم، واختصهم لنفسه، وأسدى عليهم من النعم، وصرف عنهم من المكاره ما كانوا به من خيار خلقه.

ولما امتنع من إجابة طلبها بعد المراودة الشديدة، ذهب ليهرب عنها ويبادر إلى الخروج من الباب ليتخلص، ويهرب من الفتنة، فبادرت إليه، وتعلقت بثوبه، فشقت قميصه، فلما وصلا إلى الباب في تلك الحال، ألقيا سيدها، أي: زوجها لدى الباب، فرأى أمرا شق عليه، فبادرت إلى الكذب، أن المراودة قد كانت من يوسف، وقالت: {مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا} ولم تقل "من فعل بأهلك سوءا" تبرئة لها وتبرئة له أيضا من الفعل. وإنما النزاع عند الإرادة والمراودة {إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: أو يعذب عذابا أليما.

فبرأ نفسه مما رمته به، وقال: {هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي} فحينئذ احتملت الحال صدق كل واحد منهما ولم يعلم أيهما.

ولكن الله تعالى جعل للحق والصدق علامات وأمارات تدل عليه، قد يعلمها العباد وقد لا يعلمونها، فمن الله في هذه القضية بمعرفة الصادق منهما، تبرئة لنبیه وصفيه يوسف عليه الصلاة والسلام، فانبعث شاهد من أهل بيتها، يشهد بقرينة من وجدت معه، فهو الصادق، فقال: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} لأن ذلك يدل على أنه هو المقبل عليها، المراد لها المعالج، وأنها أرادت أن تدفعه عنها، فشقت قميصه من هذا الجانب.

{وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} لأن ذلك يدل على هروبه منها، وأنها هي التي طلبته فشقت قميصه من هذا الجانب.

{فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ} عرف بذلك صدق يوسف وبراءته، وأنها هي الكاذبة. فقال لها سيدها: {إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ} وهل أعظم من هذا الكيد، الذي برأت به نفسها مما أرادت وفعلت، ورمت به نبي الله يوسف عليه الصلاة والسلام، ثم

إن سيدها لما تحقق الأمر، قال ليوسف: {يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا} أي: اترك الكلام فيه وتناسه ولا تذكره لأحد، طلبا للستر على أهله، {وَاسْتَغْفِرِي} أي: أيتها المرأة {لِذَنْبِكِ إِنَّكَ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ} فأمر يوسف بالإعراض، وهي بالاستغفار والتوبة.

{وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}.

يعني: أن الخبر اشتهر وشاع في البلد، وتحدث به النسوة فجعلن يلمنها، ويقلن: {امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا} أي: هذا أمر مستقبح، هي امرأة كبيرة القدر، وزوجها كبير القدر، ومع هذا لم تزل تراود فتاها الذي تحت يدها وفي خدمتها عن نفسه، ومع هذا فإن حبه قد بلغ من قلبها مبلغا عظيما.

{قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا} أي: وصل حبه إلى شغاف قلبها، وهو باطنه وسويداؤه، وهذا أعظم ما يكون من الحب، {إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} حيث وجدت منها هذه الحالة التي لا تنبغي منها، وهي حالة تحط قدرها وتضعه عند الناس، وكان هذا القول منهن مكرا، ليس المقصود به مجرد اللوم لها والقدح فيها، وإنما أردن أن يتوصلن بهذا الكلام إلى رؤية يوسف الذي فتنت به امرأة العزيز لتحقق امرأة العزيز، وتريهن إياه ليعذرنها، ولهذا سماه مكرا، فقال: {فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ} تدعوهن إلى منزلها للضيافة.

{وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً} أي: محلا مهيا بأنواع الفرش والوسائد، وما يقصد بذلك من المآكل اللذيذة، وكان في جملة ما أتت به وأحضرتة في تلك الضيافة، طعام يحتاج إلى سكين، إما أترج، أو غيره، {وَأَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا} ليقطعن فيها ذلك الطعام {وَقَالَتْ} ليوسف: {اخْرُجْ عَلَيْنَ} في حالة جماله وبهائه.

{فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ} أي: أعظمته في صدورهن، ورأين منظرا فائقا لم يشاهدن مثله، {وَقَطَّعْنَ} من الدهش {أَيْدِيَهُنَّ} بتلك السكاكين اللاتي معهن، {وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ} أي: تنزيها

لله {مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ} وذلك أن يوسف أعطي من الجمال الفائق والنور والبهاء، ما كان به آية للناظرين، وعبرة للمتأملين.

فلما تقرر عندهن جمال يوسف الظاهر، وأعجبهن غاية، وظهر منهن من العذر لا امرأة العزيز، شيء كثير - أرادت أن تريهن جماله الباطن بالعفة التامة فقالت معلنة لذلك ومبينة لحبه الشديد غير مبالية، ولأن اللوم انقطع عنها من النسوة: {وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ} أي: امتنع وهي مقيمة على مراودته، لم تزدها مرور الأوقات إلا قلقا ومحبة وشوقا لوصاله وتوقا.

ولهذا قالت له بحضرتهن: {وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ} لتلجئه بهذا الوعيد إلى حصول مقصودها منه، فعند ذلك اعتصم يوسف بربه، واستعان به على كيدهن {وَقَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} وهذا يدل على أن النسوة، جعلن يشرن على يوسف في مطاوعة سيدته، وجعلن يكذبنه في ذلك .

فاستحب السجن والعذاب الدنيوي على لذة حاضرة توجب العذاب الشديد، {وَالْإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ} أي: أمل إليهن، فإني ضعيف عاجز، إن لم تدفع عني السوء، {وَأَكُنَّ} إن صبت إليهن {مِنَ الْجَاهِلِينَ} فإن هذا جهل، لأنه أثر لذة قليلة منغصة، على لذات متتابعات وشهوات متنوعات في جنات النعيم، ومن أثر هذا على هذا، فمن أجهل منه؟! فإن العلم والعقل يدعو إلى تقديم أعظم المصلحتين وأعظم اللذتين، ويؤثر ما كان محمود العاقبة .

{فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ} حين دعاه {فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ} فلم تزل تراوده وتستعين عليه بما تقدر عليه من الوسائل، حتى أيسها، وصرف الله عنه كيدها، {إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ} لدعاء الداعي {الْعَلِيمُ} بنيته الصالحة، وبنيته الضعيفة المقتضية لإمداده بمعونته ولطفه.

فهذا ما نجى الله به يوسف من هذه الفتنة الملمة والمحنة الشديدة، وأما أسياده فإنه لما اشتهر الخبر وبان، وصار الناس فيها بين عاذر ولائم وقادح.

{بَدَأَ لَهُمْ} أي: ظهر لهم {مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ} الدالة على براءته، {لَيْسَ جُنُنُهُ حَتَّى حِينَ} أي: لينقطع بذلك الخبر ويتناساه الناس، فإن الشيء إذا شاع لم يزل يذكر ويشاع مع وجود أسبابه، فإذا عدت أسبابه نسي، فرأوا أن هذا مصلحة لهم، فأدخلوه في السجن.

المسألة الثالثة : قول : " إني أخاف الله " عند الشهوة المحرمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ إِنْني أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ " (٤٤٩) .

المسألة الرابعة : الوضوء والصلاة والدعاء في مواجهة من أراد الشهوة المحرمة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِسَارَةٍ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قَالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي وَاللَّهِ إِنَّ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ فَعُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ " ، قَالَ الْأَعْرَجُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالَتْ : اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوْضًا وَتُصَلِّي وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَخَصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ فَعُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ " ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ " أَوْ فِي

الثَّالِثَةُ ، " فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُكُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَتْ أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَهُ " (٤٥٠) .

المسألة الخامسة : عفة صاحب الغار سبب لنجاته .!

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم قَالَ : " بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّهُ وَاللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصَّدَقُ فَلِيدِعْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَحَبُّ عَمَلٍ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْزُ فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ وَأَنِّي عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَسُقْهَا فَقَالَ لِي إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْزُ فَقُلْتُ لَهُ اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ فَسَاقَهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ فَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ آتِيَهُمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِمَا لَيْلَةً فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغُونَ مِنَ الْجُوعِ فَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُهُمَا فَيَسْتَكِنَا لِشَرِبَتَيْهِمَا فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَاَنْسَاحَتْ عَنْهُمْ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنُهُ عَمٌّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا فَأَمَكَنْتَنِي مِنْ نَفْسِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا فَقَالَتْ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا " (٤٥١) .



٤٥٠ - صحيح البخاري (٧/ ٤٥٥) .

٤٥١ - صحيح البخاري (١١/ ٢٨٤) .

٤٦- باب ما جاء في أن دين الإسلام هو الدين الحق الكامل ، المبين لكل شيء ، وكل ما عداه من الأديان فباطلة ؛ لوقوع التحريف فيها ، ولنسخ باقيها .

المسألة الأولى : الدين الذي يتعين على العباد أن يعبدوا الله به ، هو الإسلام ، وهو الذي لا يقبل من أحد ديناً سواه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۚ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا أَلْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩) (٤٥٢) .

بين الله سبحانه وتعالى العبادة والدين الذي يتعين أن يعبد به ويدان له ، وهو الإسلام الذي هو الاستسلام لله بتوحيده وطاعته التي دعت إليها رسله ، وحثت عليها كتبه ، وهو الذي لا يقبل من أحد دين سواه ، وهو متضمن للإخلاص له في الحب والخوف والرجاء والإنابة والدعاء ومتابعة رسوله في ذلك ، وهذا هو دين الرسل كلهم ، وكل من تابعهم فهو على طريقهم ، وإنما اختلف أهل الكتاب بعد ما جاءتهم كتبهم تحثهم على الاجتماع على دين الله ، بغيا بينهم ، وظلما وعدوانا من أنفسهم ، وإلا فقد جاءهم السبب الأكبر الموجب أن يتبعوا الحق ويتركوا الاختلاف ، وهذا من كفرهم .

المسألة الثانية : من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه لعباده ، فعمله غير مقبول .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٨٥) (٤٥٣) .

أي : من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده ، فعمله مردود غير مقبول ، لأن دين الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله ، إخلاصا وانقيادا لرسله فما لم يأت به العبد لم يأت بسبب النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه ، وكل دين سواه فباطل .

٤٥٢ - آل عمران : ١٩ .

٤٥٣ - آل عمران : ٨٥ .

المسألة الثالثة : الكتاب والسنة كافيان كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه ، وفي

أحكام الدارين ، وكل ما يحتاج إليه العباد .

١- قال الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٤٥٤) .

اليوم المشار إليه يوم عرفة، إذ أتم الله دينه، ونصر عبده ورسوله، وانخزل أهل الشرك انخزالا بليغا، بعد ما كانوا حريصين على رد المؤمنين عن دينهم، طامعين في ذلك.

فلما رأوا عز الإسلام وانتصاره وظهوره، يئسوا كل اليأس من المؤمنين، أن يرجعوا إلى دينهم، وصاروا يخافون منهم ويخشون، ولهذا في هذه السنة التي حج فيها النبي ﷺ سنة عشر حجة الوداع - لم يحج فيها مشرك، ولم يطف بالبيت عريان.

ولهذا قال: {فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ} أي: فلا تخشوا المشركين، واخشوا الله الذي نصركم عليهم وخذلهم، ورد كيدهم في نحورهم.

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه.

فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل، مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله.

{وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} الظاهرة والباطنة {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} أي: اخترته واصطفيته لكم ديناً، كما ارتضيتكم له، فقوموا به شكراً لربكم، واحمدوا الذي منَّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها.

٢- وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ ^ط وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ^ط وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ (٤٥٥) .

وقوله : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد، فهو مبين فيه أتم تبين بألفاظ واضحة ومعان جلية، حتى إنه تعالى يثني فيه الأمور الكبار التي يحتاج القلب لمرورها عليه كل وقت، وإعادتها في كل ساعة، ويعيدها ويبيدها بألفاظ مختلفة وأدلة متنوعة لتستقر في القلوب فتثمر من الخير والبر بحسب ثبوتها في القلب، وحتى إنه تعالى يجمع في اللفظ القليل الواضح معاني كثيرة يكون اللفظ لها كالقاعدة والأساس، واعتبر هذا بالآية التي بعد هذه الآية وما فيها من أنواع الأوامر والنواهي التي لا تحصى، فلما كان هذا القرآن تبياناً لكل شيء صار حجة الله على العباد كلهم. فانقطعت به حجة الظالمين وانتفع به المسلمون فصار هدى لهم يهتدون به إلى أمر دينهم ودنياهم، ورحمة ينالون به كل خير في الدنيا والآخرة. فالهدى ما نالوه به من علم نافع وعمل صالح.

والرحمة ما ترتب على ذلك من ثواب الدنيا والآخرة، كصلاح القلب وبره وطمأنينته، وتمام العقل الذي لا يتم إلا بتربيته على معانيه التي هي أجل المعاني وأعلاها، والأعمال الكريمة والأخلاق الفاضلة، والرزق الواسع والنصر على الأعداء بالقول والفعل ونيل رضا الله تعالى وكرامته العظيمة التي لا يعلم ما فيها من النعيم المقيم إلا الرب الرحيم.

المسألة الرابعة : اشتمل الكتاب على ما اشتملت عليه الكتب السابقة ، وزيادة .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ^ط بِالْحَقِّ مَصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ^ط مِنَ ^ط الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ^ط فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ^ط وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ^ط عَمَّا جَاءَكَ ^ط مِنَ ^ط الْحَقِّ ^ط لِكُلِّ جَعَلْنَا

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا^ع وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوَكُمْ فِي مَآءَاتِكُمْ^ط فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ^ع إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٥٦﴾ .

يقول تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ} الذي هو القرآن العظيم، أفضل الكتب وأجلها.
{بِالْحَقِّ} أي: إنزالاً بالحق، ومشتملاً على الحق في أخباره وأوامره ونواهيه. {مُصَدِّقًا لِّمَا
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ} لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائعه الكبار
شرائعها، وأخبرت به، فصار وجوده مصداقاً لخبرها.

{وَمُهِمِّمًا عَلَيْهِ} أي: مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في
المطالب الإلهية والأخلاق النفسية. فهو الكتاب الذي تتبع كل حق جاءت به الكتب فأمر
به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه.

وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم
والحكمة، والأحكام الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول،
وما شهد له بالرد فهو مردود، قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم
يخالفه.

{فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك. {وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلاً عما
جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ} أيها الأمم جعلنا {شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} أي: سبيلاً وسنة، وهذه
الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها
ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان،
فإنها لا تختلف، فتشرع في جميع الشرائع. {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} تبعاً لشرعية
واحدة، لا يختلف متأخرها و[لا] متقدمها.

{وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ} فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم فكل أمة تحرص على سبق غيرها، ولهذا قال: {فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ} أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق الله وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقا لغيره مستوليا على الأمر، إلا بأمرين:

المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به. ويستدل بهذه الآية، على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل ينبغي أن يأتي بالمستحبات، التي يقدر عليها لتم وتكمل، ويحصل بها السبق.

{إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا} الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه. {فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ} من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ.

المسألة الخامسة : تكفل الله تعالى بحفظ الذكر من كل أنواع الضياع .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٤٥٧) .

أي: القرآن الذي فيه ذكرى لكل شيء من المسائل والدلائل الواضحة، وفيه يتذكر من أراد التذكر، {وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} أي: في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته، وحفظ الله ألفاظه من التغيير فيها والزيادة والنقص، ومعانيه من التبديل، فلا يحرف محرف معنى من معانيه إلا وقيض الله له من يبين الحق المبين، وهذا من أعظم آيات الله

ونعمه على عباده المؤمنين، ومن حفظه أن الله يحفظ أهله من أعدائهم، ولا يسلط عليهم عدوا يحتاجهم.

المسألة السادسة : عجز أهل الكتاب عن إظهار ما يدل على بطلان ما جاء به رسول الله ﷺ ، من أقوى الأدلة على صحة هذا القرآن وصدقه .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ (٤٥٨) .

يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ { فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ } هل هو صحيح أم غير صحيح؟

{ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ } أي: اسأل أهل الكتب المنصفين، والعلماء الراسخين، فإنهم سيقرون لك بصدق ما أخبرت به، وموافقته لما معهم، فإن قيل: إن كثيراً من أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، بل ربما كان أكثرهم ومعظمهم كذبوا رسول الله وعاندوه، وردوا عليه دعوته.

والله تعالى أمر رسوله أن يستشهد بهم، وجعل شهادتهم حجة لما جاء به، وبرهاناً على صدقه، فكيف يكون ذلك؟

فالجواب عن هذا، من عدة أوجه:

منها: أن الشهادة إذا أضيفت إلى طائفة، أو أهل مذهب، أو بلد ونحوهم، فإنها إنما تتناول العدول الصادقين منهم.

وأما من عداهم، فلو كانوا أكثر من غيرهم فلا عبرة فيهم، لأن الشهادة مبنية على العدالة والصدق، وقد حصل ذلك بإيمان كثير من أحبارهم الربانيين، كـ "عبد الله بن

سلام" [وأصحابه وكثير ممن أسلم في وقت النبي ﷺ ، وخلفائه، ومن بعده] و"كعب الأحمبار" وغيرهما.

ومنها: أن شهادة أهل الكتاب للرسول ﷺ مبنية على كتابهم التوراة الذي ينتسبون إليه.

فإذا كان موجوداً في التوراة، ما يوافق القرآن ويصدق، ويشهد له بالصحة، فلو اتفقوا من أولهم لآخرهم على إنكار ذلك، لم يقدح بما جاء به الرسول. ومنها: أن الله تعالى أمر رسوله أن يستشهد بأهل الكتاب على صحة ما جاءه، وأظهر ذلك وأعلنه على رءوس الأشهاد.

ومن المعلوم أن كثيراً منهم من أحرص الناس على إبطال دعوة الرسول محمد ﷺ ، فلو كان عندهم ما يرد ما ذكره الله، لأبدوه وأظهروه وبينوه، فلما لم يكن شيء من ذلك، كان عدم رد المعادي، وإقرار المستجيب من أدل الأدلة على صحة هذا القرآن وصدقه. ومنها: أنه ليس أكثر أهل الكتاب، رد دعوة الرسول، بل أكثرهم استجاب لها، وانقاد طوعاً واختياراً، فإن الرسول بعث وأكثر أهل الأرض المتدينين أهل كتاب.

فلم يمكث دينه مدة غير كثيرة، حتى انقاد للإسلام أكثر أهل الشام، ومصر، والعراق، وما جاورها من البلدان التي هي مقر دين أهل الكتاب، ولم يبق إلا أهل الرياسات الذين آثروا رياستهم على الحق، ومن تبعهم من العوام الجهلة، ومن تدين بدينهم اسماً لا معنى، كالإفرنج الذين حقيقة أمرهم [ص: ٣٧٤] أنهم دهرية منحلون عن جميع أديان الرسل، وإنما انتسبوا للدين المسيحي، ترويحاً لملكهم، وتمويهاً لباطلهم، كما يعرف ذلك من عرف أحوالهم البيئة الظاهرة.

وقوله: {لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ} أي: الذي لا شك فيه بوجه من الوجوه ولهذا قال: {مِنْ رَبِّكَ} فلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ} كقوله تعالى: {كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ}.

{٩٥} {وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ} وحاصل هذا أن الله نهى عن شيئين: الشك في هذا القرآن والامتراء فيه. وأشد من ذلك، التكذيب به، وهو آيات الله البينات التي لا تقبل التكذيب بوجه، ورتب على هذا الخسار، وهو عدم الربح أصلاً وذلك بفوات الثواب في الدنيا والآخرة، وحصول العقاب في الدنيا والآخرة، والنهي عن الشيء أمر بضده، فيكون أمراً بالتصديق التام بالقرآن، وطمأنينة القلب إليه، والإقبال عليه، علماً وعملاً. فبذلك يكون العبد من الراجحين الذين أدركوا أجل المطالب، وأفضل الرغائب، وأتم المناقب، وانتفى عنهم الخسار.

المسألة السابعة : الكتاب كاف لصدق رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِيَّاكَ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) .

ولما كان المقصود بيان الحق، ذكر تعالى طريقه، فقال: {أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ} في علمهم بصدقك وصدق ما جئت به {أَنَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ} وهذا كلام مختصر جامع، فيه من الآيات البينات، والدلالات الباهرات، شيء كثير، فإنه كما تقدم إتيان الرسول به بمجرد وهو أُمِّي، من أكبر الآيات على صدقه.

ثم عجزهم عن معارضته، وتحديه إياهم آية أخرى، ثم ظهوره، وبروزه جهراً علانية، يتلى عليهم، ويقال: هو من عند الله، قد أظهره الرسول، وهو في وقت قلّ فيه أنصاره، وكثر مخالفوه وأعداؤه، فلم يخفه، ولم يثن ذلك عزمه، بل صرح به على رعوس الأشهاد، ونادى به بين الحاضر والباد، بأن هذا كلام ربي، فهل أحد يقدر على معارضته، أو ينطق بمباراته أو يستطيع مجاراته؟.

ثم إخباره عن قصص الأولين، وأنباء السابقين والغيوب المتقدمة والمتأخرة، مع مطابقتها للواقع.

ثم هيمنته على الكتب المتقدمة، وتصحيحه للصحيح، ونفي ما أدخل فيها من التحريف والتبديل، ثم هدايته لسواء السبيل، في أمره ونهيه، فما أمر بشيء فقال العقل "ليته لم يأمر به" ولا نهى عن شيء فقال العقل: "ليته لم ينه عنه" بل هو مطابق للعدل والميزان، والحكمة المعقولة لذوي البصائر والعقول [ثم مسطرة إرشاداته وهداياته وأحكامه لكل حال وكل زمان بحيث لا تصلح الأمور إلا به].

فجميع ذلك يكفي من أراد تصديق الحق، وعمل على طلب الحق، فلا كفى الله من لم يكفه القرآن، ولا شفى الله من لم يشفه الفرقان، ومن اهتدى به واكتفى، فإنه خير له فلذلك قال: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وذلك لما يحصلون فيه من العلم الكثير، والخير الغزير، وتزكية القلوب والأرواح، وتطهير العقائد، وتكميل الأخلاق، والفتوحات الإلهية، والأسرار الربانية.

المسألة الثامنة : رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء وليس بعده نبي .

المسألة التاسعة : رسول الله ﷺ له أسماء ، منها : محمد ، وأحمد .

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي، الَّذِي يُمَحِّي بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ " (٤٦٠) .

المسألة العاشرة : عيسى عليه الصلاة والسلام، كالأنبياء يصدق بالنبى السابق، ويبشر بالنبى

اللاحق، بخلاف الكذابين ١.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِىْ اِسْرَءِيلَ اِنِّىْ رَسُوْلُ اللّٰهِ اِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مَنَ النُّوْرِۙ وَمُبَشِّرًا بِرَسُوْلِ يَّآتِىْ مِنْۢ بَعْدِ اَسْمٰىۙ اَحْمَدُۙ فَلَمَّا جَآءَهُم بِالْبَيِّنٰتِ قَالُوْۤا هٰذَا سِحْرٌ مُّبِيْنٌ ۝۶ ﴾ (٤٦١).

يقول تعالى مخبرا عن عناد بني إسرائيل المتقدمين، الذين دعاهم عيسى ابن مريم، وقال لهم: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ} أي: أرسلني الله لأدعوكم إلى الخير وأنهاكم عن الشر، [وأيدني بالبراهين الظاهرة]، ومما يدل على صدقي، كوني، {مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيِّ مِنَ التَّوْرَةِ} أي: جئت بما جاء به موسى من التوراة والشرائع السماوية، ولو كنت مدعيا للنبوّة، لجئت بغير ما جاءت به المرسلون، ومصدقا لما بين يدي من التوراة أيضا، أنها أخبرت بي وبشرت، فجئت وبعثت مصداقا لها {ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد} وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي الهاشمي.

فعيسى عليه الصلاة والسلام، كالأنبياء يصدق بالنبى السابق، ويبشر بالنبى اللاحق، بخلاف الكذابين، فإنهم يناقضون الأنبياء أشد مناقضة، ويخالفونهم في الأوصاف والأخلاق، والأمر والنهي {فَلَمَّا جَآءَهُمُ} محمد ﷺ الذي بشر به عيسى {بِالْبَيِّنَاتِ} أي: الأدلة الواضحة، الدالة على أنه هو، وأنه رسول الله [حقا].

{قَالُوا} معاندين للحق مكذبين له {هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِيْنٌ} وهذا من أعجب العجائب، الرسول الذي [قد] وضحت رسالته، وصارت أبين من شمس النهار، يجعل ساحرا بينا سحره، فهل في الخذلان أعظم من هذا؟ وهل في الافتراء أعظم من هذا الافتراء، الذي نفى عنه ما كان معلوما من رسالته، وأثبت له ما كان أبعد الناس منه؟

المسألة الحادية عشرة : علو مرتبة النبي ﷺ على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

المسألة الثانية عشرة : كل من ادعى أنه تابع لنبي من الأنبياء ، ولم يؤمن بمحمد رسول الله ﷺ

فهو فاسق ، ومن أولئك اليهود والنصارى .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ ۚ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۚ قَالُوا أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُوا ۚ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٤٦٢) .

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق النبيين وعهدهم المؤكد بسبب ما أعطاهم من كتاب الله المنزل، والحكمة الفاصلة بين الحق والباطل والهدى والضلال، إنه إن بعث الله رسولا مصدقا لما معهم أن يؤمنوا به ويصدقوه يأخذوا ذلك على أئمتهم، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد أوجب الله عليهم أن يؤمن بعضهم ببعض، ويصدق بعضهم بعضا لأن جميع ما عندهم هو من عند الله، وكل ما من عند الله يجب التصديق به والإيمان، فهم كالشيء الواحد، فعلى هذا قد علم أن محمدا ﷺ هو خاتمهم، فكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو أدركوه لوجب عليهم الإيمان به واتباعه ونصرته، وكان هو إمامهم ومقدمهم ومتبوعهم، فهذه الآية الكريمة من أعظم الدلائل على علو مرتبته وجلالة قدره، وأنه أفضل الأنبياء وسيدهم ﷺ لما قرره تعالى {قالوا أقرنا} أي: قبلنا ما أمرتنا به على الرأس والعين {قال} الله لهم: {فاشهدوا} على أنفسكم وعلى أئمتكم بذلك، قال {وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك} العهد والميثاق المؤكد بالشهادة من الله ومن رسله {فأولئك هم الفاسقون} فعلى هذا كل من ادعى أنه من أتباع الأنبياء كاليهود والنصارى ومن تبعهم، فقد تولوا عن هذا الميثاق الغليظ، واستحقوا الفسق الموجب للخلود في النار إن لم يؤمنوا بمحمد ﷺ .

المسألة الثالثة عشرة : من لم يؤمن من اليهود والنصارى وغيرهم بمحمد ﷺ فهو من أصحاب

النار .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ " (٤٦٣) .

المسألة الرابعة عشرة : الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله

ورسوله أعداء وليسوا أصدقاء .

قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) (٤٦٤) .

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وعني ذلك القتال {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل

٤٦٣ - صحيح مسلم (١/٣٦٥) .

٤٦٤ - التوبة : ٢٩ .

على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: {عَنْ يَدٍ} أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، {وَهُمْ صَاغِرُونَ} فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره.

المسألة الخامسة عشرة : كفر اليهود والنصارى بسبب قولهم الباطل في حق الله تعالى .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنْتَ يُؤْفَكُونَ ﴾ (٤٦٥) .

ولما أمر تعالى بقتال أهل الكتاب، ذكر من أقوالهم الخبيثة، ما يهيج المؤمنين الذين يغارون لربهم ولدينه على قتالهم، والاجتهاد وبذل الوسع فيه فقال: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ} وهذه المقالة وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم، فيدل ذلك على أن في اليهود من الخبث والشر ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة التي تجرأوا فيها على الله، وتنقصوا عظمته وجلاله.

وقد قيل: إن سبب ادعائهم في {عزير} أنه ابن الله، أنه لما سلط الله الملوك على بني إسرائيل، ومزقوهم كل ممزق، وقتلوا حَمَلَةَ التوراة، وجدوا عزيرا بعد ذلك حافظا لها أو لأكثرها، فأملأها عليهم من حفظه، واستنسخوها، فادعوا فيه هذه الدعوى الشنيعة.

{وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ} عيسى ابن مريم {ابْنُ اللَّهِ} قال الله تعالى {ذَلِكَ} القول الذي قالوه {قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ} لم يقيموا عليه حجة ولا برهانا. ومن كان لا يبالي بما يقول، لا يستغرب عليه أي قول يقوله، فإنه لا دين ولا عقل، يحجزه، عما يريد من الكلام.

ولهذا قال: {يُضَاهِئُونَ} أي: يشابهون في قولهم هذا {قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ} أي: قول المشركين الذين يقولون: "الملائكة بنات الله" تشابهت قلوبهم، فتشابهت أقوالهم في البطلان.

{قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَ يُؤْفَكُونَ} أي: كيف يصرفون على الحق، الصرف الواضح المبين، إلى القول الباطل المبين.

المسألة السادسة عشرة : كفر الذين يدعون أن الله هو المسيح ابن مريم، أو الذين يدعون أن الله

ثالث ثلاثة .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۚ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ ۚ ﴾ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحْدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ ۚ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴿٤٦٦﴾ .

يخبر تعالى عن كفر النصارى بقولهم: {إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ} بشبهة أنه خرج من أم بلا أب، وخالف المعهود من الخلقة الإلهية، والحال أنه عليه الصلاة والسلام قد كذبهم في هذه الدعوى، وقال لهم: {يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ} فأثبت لنفسه العبودية التامة، ولربه الربوبية الشاملة لكل مخلوق.

{إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ} أحدا من المخلوقين، لا عيسى ولا غيره. {فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق، وصرف ما خلقه الله له - وهو العبادة الخالصة - لغير من هي له، فاستحق أن يخلد في النار.

{وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن أَنْصَارٍ} ينقذونهم من عذاب الله، أو يدفعون عنهم بعض ما نزل

بهم.

{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} وهذا من أقوال النصارى المنصورة

عندهم، زعموا أن الله ثالث ثلاثة: الله، وعيسى، ومريم، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا.

وهذا أكبر دليل على قلة عقول النصارى، كيف قبلوا هذه المقالة الشنعاء، والعقيدة

القبیحة؟! كيف اشتبه عليهم الخالق بالمخلوقين؟! كيف خفي عليهم رب العالمين؟! قال

الثانية: قوله: {وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً} أي: غليظة لا تجدي فيها المواعظ، ولا تنفعها الآيات والنذر، فلا يرغبهم تشويق، ولا يزعجهم تخويف، وهذا من أعظم العقوبات على العبد، أن يكون قلبه بهذه الصفة التي لا يفيده الهدى، والخير إلا شرا.

الثالثة: أنهم {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} أي: ابتلوا بالتغيير والتبديل، فيجعلون للكلم الذي أراد الله معنى غير ما أراده الله ولا رسوله.

الرابعة: أنهم {نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} فإنهم ذكروا بالتوراة، وبما أنزل الله على موسى، فنسوا حظا منه، وهذا شامل لنسيان علمه، وأنهم نسوه وضاع عنهم، ولم يوجد كثير مما أنساهم الله إياه عقوبة منه لهم.

وشامل لنسيان العمل الذي هو الترك، فلم يوفقوا للقيام بما أمروا به، ويستدل بهذا على أهل الكتاب بإنكارهم بعض الذي قد ذكر في كتابهم، أو وقع في زمانهم، أنه مما نسوه.

الخامسة: الخيانة المستمرة التي {لَا تَزَالُ تَطَّلُعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ} أي: خيانة لله ولعباده

المؤمنين.

ومن أعظم الخيانة منهم، كتمهم [عن] من يعظهم ويحسن فيهم الظن الحق، وإبقاؤهم على كفرهم، فهذه خيانة عظيمة. وهذه الخصال الذميمة، حاصلة لكل من اتصف بصفاتهم. فكل من لم يقم بما أمر الله به، وأخذ به عليه الالتزام، كان له نصيب من اللعنة وقسوة القلب، والابتلاء بتحريف الكلم، وأنه لا يوفق للصواب، ونسيان حظ مما ذُكر به، وأنه لا بد أن يبتلى بالخيانة، نسأل الله العافية.

وسمى الله تعالى ما ذكروا به حظا، لأنه هو أعظم الحظوظ، وما عداه وإنما هي حظوظ دنيوية، كما قال تعالى: {فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ} وقال في الحظ النافع: {وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}

وقوله: {إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ} أي: فإنهم وفوا بما عاهدوا الله عليه فوفقهم وهداهم للصراط المستقيم.

{فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} أي: لا تؤاخذهم بما يصدر منهم من الأذى، الذي يقتضي أن يعفى عنهم، واصفح، فإن ذلك من الإحسان {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} والإحسان: هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك. وفي حق المخلوقين: بذل النفع الديني والدنيوي لهم.

المسألة الثامنة عشرة : النصارى نسوا حظًا من الإنجيل ، علمًا وعملاً ، بسبب نقضهم

ميثاقهم.

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَى أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١٤) (٤٦٨).

أي: وكما أخذنا على اليهود العهد والميثاق، فكذلك أخذنا على {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} لعيسى ابن مريم، وزكوا أنفسهم بالإيمان بالله ورسله وما جاءوا به، فنقضوا العهد، {فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ} نسيانا علميا، ونسيانا عمليا. {فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ} أي: سلطنا بعضهم على بعض، وصار بينهم من الشرور والإحن ما يقتضي بغض بعضهم بعضا ومعاداة بعضهم بعضا إلى يوم القيامة، وهذا أمر مشاهد، فإن النصارى لم يزالوا ولا يزالون في بغض وعداوة وشقاق. {وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} فيعاقبهم عليه.

المسألة التاسعة عشرة : تحريف اليهود كتبهم ، وتبديلهم دينهم .

قال الله تعالى : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (٤٦) .

أي: اليهود وهم علماء الضلال منهم.

{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} إما بتغيير اللفظ أو المعنى، أو هما جميعا. فمن تحريفهم تنزيل الصفات التي ذكرت في كتبهم التي لا تنطبق ولا تصدق إلا على محمد ﷺ على أنه غير مراد بها، ولا مقصود بها بل أريد بها غيره، وكتمانهم ذلك.

فهذا حالهم في العلم أشر حال، قلبوا فيه الحقائق، ونزلوا الحق على الباطل، وجحدوا لذلك الحق، وأما حالهم في العمل والانقياد فإنهم {يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا} أي: سمعنا قولك وعصينا أمرك، وهذا غاية الكفر والعناد والشرود عن الانقياد، وكذلك يخاطبون الرسول ﷺ بأقبح خطاب وأبعده عن الأدب فيقولون: {أَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ} قصدهم: اسمع منا غير مسمع ما تحب، بل مسمع ما تكره، {وَرَاعِنَا} قصدهم بذلك الرعونة، بالعيب القبيح، ويظنون أن اللفظ - لما كان محتملا لغير ما أرادوا من الأمور - أنه يروج على الله وعلى رسوله، فتوصلوا بذلك اللفظ الذي يلوون به ألسنتهم إلى الطعن في الدين والعيب للرسول، ويصرحون بذلك فيما بينهم، فلهذا قال: {لَيًّا بِالسِّنِّهِمْ وَطَعْنَا فِي الدِّينِ} .

ثم أرشدهم إلى ما هو خير لهم من ذلك فقال: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ} وذلك لما تضمنه هذا الكلام من حسن الخطاب والأدب اللائق في مخاطبة الرسول، والدخول تحت طاعة الله والانقياد لأمره، وحسن التلطف في طلبهم العلم بسماع سؤلهم، والاعتناء بأمرهم، فهذا هو الذي ينبغي لهم سلوكه. ولكن لما كانت

طبائعهم غير زكية، أعرضوا عن ذلك، وطردهم الله بكفرهم وعنادهم، ولهذا قال: {وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} .

المسألة العشرون : اليهود والنصارى يحرفون كتبهم ويقولون أن ذلك من عند الله كذباً وبهتاناً .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٧٨) (٤٧٠) .

يخبر تعالى أن من أهل الكتاب فريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب، أي: يميلونه ويحرفونه عن المقصود به، وهذا يشمل الي والتحريف لألفاظه ومعانيه، وذلك أن المقصود من الكتاب حفظ ألفاظه وعدم تغييرها، وفهم المراد منها وإفهامه، وهؤلاء عكسوا القضية وأفهموا غير المراد من الكتاب، إما تعريضاً وإما تصريحاً، فالتعريض في قوله {لتحسبوه من الكتاب} أي: يلوون ألسنتهم ويوهمونكم أنه هو المراد من كتاب الله، وليس هو المراد، والتصريح في قولهم: {ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} وهذا أعظم جرماً ممن يقول على الله بلا علم، هؤلاء يقولون على الله الكذب فيجمعون بين نفي المعنى الحق، وإثبات المعنى الباطل، وتنزيل اللفظ الدال على الحق على المعنى الفاسد، مع علمهم بذلك.

المسألة الحادية والعشرون : لم يرد الله طهارة قلوب اليهود بسبب كذبهم وتحريفهم كتبهم

المنزلة عليهم .

المسألة الثانية والعشرون : طهارة القلب، سبب لكل خير، وهي أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل

سديد .

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الرِّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ

لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ (٤٧١).

كان الرسول ﷺ من شدة حرصه على الخلق يشد حزنه لمن يظهر الإيمان، ثم يرجع إلى الكفر، فأرشده الله تعالى، إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء. فإن هؤلاء لا في العير ولا في النفير. إن حضروا لم ينفعوا، وإن غابوا لم يفقدوا، ولهذا قال مبينا للسبب الموجب لعدم الحزن عليهم - فقال: {مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ} فإن الذين يؤسى ويحزن عليهم، من كان معدودا من المؤمنين، وهم المؤمنون ظاهرا وباطنا، وحاشا لله أن يرجع هؤلاء عن دينهم ويرتدوا، فإن الإيمان - إذا خالطت بشاشته القلوب - لم يعدل به صاحبه غيره، ولم يبع به بدلا.

{وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} أي: اليهود {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ} أي: مستجيبون ومقلدون لرؤسائهم، المبني أمرهم على الكذب والضلال والغي. وهؤلاء الرؤساء المتبعون {لَمْ يَأْتُوكَ} بل أعرضوا عنك، وفرحوا بما عندهم من الباطل وهو تحريف الكلم عن مواضعه، أي: جلب معان للألفاظ ما أرادها الله ولا قصدها، لإضلال الخلق ولدفع الحق، فهؤلاء المنقادون للدعاة إلى الضلال، المتبعين للمحال، الذين يأتون بكل كذب، لا عقول لهم ولا همم. فلا تبال أيضا إذا لم يتبعوك، لأنهم في غاية النقص، والناقص لا يؤبه له ولا يبالي به.

{يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا} أي: هذا قولهم عند محاکمتهم إليك، لا قصد لهم إلا اتباع الهوى.

يقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق أهواءكم، فاقبلوا حكمه، وإن لم يحكم لكم به، فاحذروا أن تتابعوه على ذلك، وهذا فتنة واتباع ما تهوى الأنفس.

{وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا} كقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}.

{أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ} أي: فلذلك صدر منهم ما صدر. فدل ذلك على أن من كان مقصوده بالتحاكم إلى الحكم الشرعي اتباع هواه، وأنه إن حكم له رضي، وإن لم يحكم له سخط، فإن ذلك من عدم طهارة قلبه، كما أن من حاكم وتحاكم إلى الشرع ورضي به، وافق هواه أو خالفه، فإنه من طهارة القلب، ودل على أن طهارة القلب، سبب لكل خير، وهو أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد.

{لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ} أي: فضيحة وعار {وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} هو: النار وسخط الجبار.

المسألة الثالثة والعشرون : حرمة الاطلاع على الكتب السابقة للاهتداء بها ، والاتباع لها .

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَغَضِبَ وَقَالَ: " أُمْتَهُوْكُمْ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي " (٤٧٢).

٢- وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِنُسخَةٍ مِنَ التَّوْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَسَكَّتْ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثَكَلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ،

فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَذْرَكَ نُبُوتِي، لَا تَتَّبَعَنِي " (٤٧٣).

المسألة الرابعة والعشرون : جواز الاستدلال على الكتابيين بما في كتبهم مما يوافق الحق ، عند الاحتياج لذلك من مجادلة ونحوها ، وممن لا يخاف عليه الفتنة في ذلك ، كممن عرف ذلك ممن أسلم منهم ، ونحوه .

١- قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۚ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٩٣) (٤٧٤).

وهذا رد على اليهود بزعمهم الباطل أن النسخ غير جائز، فكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم، لأنهما قد أتيا بما يخالف بعض أحكام التوراة بالتحليل والتحریم فمن تمام الإنصاف في المجادلة إلزامهم بما في كتابهم التوراة من أن جميع أنواع الأطعمة محللة لبني إسرائيل {إلا ما حرم إسرائيل} وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام {على نفسه} أي: من غير تحریم من الله تعالى، بل حرمه على نفسه لما أصابه عرق النسا نذر لئن شفاه الله تعالى ليحرم من أحب الأطعمة عليه، فحرم فيما يذكرون لحوم الإبل وألبانها وتبعه بنوه على ذلك وكان ذلك قبل نزول التوراة، ثم نزل في التوراة أشياء من المحرمات غير ما حرم إسرائيل مما كان حلالاً لهم طيباً، كما قال تعالى {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} وأمر الله رسوله إن أنكروا ذلك أن يأمرهم بإحضار التوراة، فاستمروا بعد هذا على الظلم والعناد .

٤٧٣ - سنن الدارمي (١/ ٤٠٣)، وحسنه الألباني .

٤٧٤ - آل عمران: ٩٣ .

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ " ، فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، قَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ^(٤٧٥) .

المسألة الخامسة والعشرون : التحذير الشديد من اتباع اليهود والنصارى .

المسألة السادسة والعشرون : لا يرضى اليهود والنصارى من مخالفيهم - مهما أرضوهم - إلا

اتباع دينهم .

المسألة السابعة والعشرون : الكتاب والسنة هما الهدى ، وما عليه اليهود والنصارى هو الهوى .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ ^(٤٧٦) .
يخبر تعالى رسوله، أنه لا يرضى منه اليهود ولا النصارى، إلا باتباعه دينهم، لأنهم دعاة إلى الدين الذي هم عليه، ويزعمون أنه الهدى، فقل لهم: {إِنَّ هُدَى اللَّهِ} الذي أرسلت به {هُوَ الْهُدَى} .

وأما ما أنتم عليه، فهو الهوى بدليل قوله {وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} .

فهذا فيه النهي العظيم، عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فإن أمتة داخلة في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

٤٧٥ - صحيح البخاري (٢١/١٢١) .

٤٧٦ - البقرة: ١٢٠ .

المسألة الثامنة والعشرون : التحذير من تقليد اليهود والنصارى فيما هم عليه من الأخلاق ونحوها ؛ لأنها منبعثة من دينهم ، وهو محرف ، فهي باطلة مضرة .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم قَالَ : " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِرًّا بِشِيرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ؟ (٤٧٧) .

المسألة التاسعة والعشرون : ضرر وجود اليهود والنصارى ونحوهم بين المسلمين ، ووجوب إزالته ، ومع التطور التقني الغوغائي اليوم استشرى وجود اليهود والنصارى بين المسلمين ، مع قوة تأثيرهم ، حتى لا تكاد تجد شخصاً إلا ووصلوا إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى .

١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم يَقُولُ : " لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا " (٤٧٨) .

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم أَوْصَاهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ ، قَالَ : " أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَسَكَّتْ عَنْ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيتُهَا " (٤٧٩) .

المسألة الثلاثون : عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير آخر

الزمان .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم : " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ " (٤٨٠) .

٤٧٧ - صحيح البخاري (٢٧٢ / ١١) .

٤٧٨ - صحيح مسلم (٢٢١ / ٩) .

٤٧٩ - صحيح البخاري (٣٤٣ / ١٣) .

٤٨٠ - صحيح البخاري (٣٧١ / ٨) .

المسألة الحادية والثلاثون : عظم المسائل السابقة الثابتة الصحيحة ، مع عظم ما نراه اليوم من تقليد واسع لليهود والنصارى وأذيالهم ، والاعتزاز بما في أيديهم ، والتأثر بانحلالهم وانحرافهم ، وتلقف شهواتهم وشبهاتهم ، وسمومهم وفسادهم ، عبر تطبيقاتهم ومخترعاتهم الفتانة والغرارة.

المسألة الثانية والثلاثون : يجب على عامة المسلمين وأئمتهم وجوباً لا مربية فيه أن يستيقظوا من سباتهم العميق وغفلتهم الواضحة ، ليقوموا بحماية هذا الدين وأهله ، من كيد اليهود والنصارى وأذيالهم ، وذلك بوضع التدابير الدينية : الوقائية ، والتربوية ، والعلاجية . كاستبعاد التقنيات الضارة ، وإعادة برمجة التقنيات النافعة ، مما يوافق تعاليم ديننا الحنيف ، ومما لا يكون معها ما يغضب الله عز وجل من شوائب الشهوات المفسدة ، ودسائس الشبهات المهلكة !!!.



٤٧- باب ما جاء في أن الهداية الكاملة ، والحياة الطيبة : هي في الاتباع

الكامل لهذا الدين ، وعلى قدر النقص يكون النقص

المسألة الأولى : ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملة الهداية ، وملة اليهود والنصارى ملة

الشرك والغواية .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ

مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ (٤٨١) .

أي: دعا كل من اليهود والنصارى المسلمين إلى الدخول في دينهم، زاعمين أنهم هم

المهتدون وغيرهم ضال.

قل له مجيبا جوابا شافيا: {بَلْ} نتبع {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} أي: مقبلا على الله، معرضا

عما سواه، قائما بالتوحيد، تاركا للشرك والتنديد ، فهذا الذي في اتباعه الهداية، وفي الإعراض

عن ملته الكفر والغواية.

المسألة الثانية : إبراهيم عليه الصلاة والسلام حنيف مسلم ، وليس يهوديا ولا نصرانيا .

قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ

الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ (٤٨٢) .

لما ادعى اليهود أن إبراهيم كان يهوديا، والنصارى أنه نصراني، وجادلوا على ذلك، رد

تعالى محاجتهم ومجادلتهم من ثلاثة أوجه، أحدها: أن جداهم في إبراهيم جدال في أمر ليس

لهم به علم، فلا يمكن لهم ولا يسمح لهم أن يحتجوا ويمجادلوا في أمر هم أجانب عنه وهم

جادلوا في أحكام التوراة والإنجيل سواء أخطأوا أم أصابوا فليس معهم المحاجة في شأن

إبراهيم، الوجه الثاني: أن اليهود ينتسبون إلى أحكام التوراة، والنصارى ينتسبون إلى أحكام

٤٨١ - البقرة: ١٣٥ .

٤٨٢ - آل عمران: ٦٧ - ٦٨ .

الإنجيل، والتوراة والإنجيل ما أنزلا إلا من بعد إبراهيم، فكيف ينسبون إبراهيم إليهم وهو قبلهم متقدم عليهم، فهل هذا يعقل؟! فهذا قال {أفلا تعقلون} أي: فلو عقلتم ما تقولون لم تقولوا ذلك، الوجه الثالث: أن الله تعالى برأ خليله من اليهود والنصارى والمشركين، وجعله حنيفا مسلما، وجعل أولى الناس به من آمن به من أمته، وهذا النبي وهو محمد صلى الله على وسلم ومن آمن معه، فهم الذين اتبعوه وهم أولى به من غيرهم، والله تعالى وليهم وناصرهم ومؤيدهم، وأما من نبذ ملته وراء ظهره كاليهود والنصارى والمشركين، فليسوا من إبراهيم وليس منهم، ولا ينفعهم مجرد الانتساب الخالي من الصواب. وقد اشتملت هذه الآيات على النهي عن المحاجة والمجادلة بغير علم، وأن من تكلم بذلك فهو متكلم في أمر لا يمكن منه ولا يسمح له فيه، وفيها أيضا حث على علم التاريخ، وأنه طريق لرد كثير من الأقوال الباطلة والدعاوى التي تخالف ما علم من التاريخ.

المسألة الثالثة : ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي الصراط المستقيم التي هُدي النبي ﷺ

إليها ، وأمر باتباعها .

١- قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتَنِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا

كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٦١) (٤٨٣) .

يأمر تعالى نبيه ﷺ ، أن يقول ويعلن بما هو عليه من الهداية إلى الصراط المستقيم: الدين المعتدل المتضمن للعقائد النافعة، والأعمال الصالحة، والأمر بكل حسن، والنهي عن كل قبيح، الذي عليه الأنبياء والمرسلون، خصوصا إمام الحنفاء، ووالد من بعث من بعد موته من الأنبياء، خليل الرحمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو الدين الحنيف المائل عن كل دين غير مستقيم، من أديان أهل الانحراف، كاليهود والنصارى والمشركين.

٢- وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ ۚ ﴾ (١٢٣) (٤٨٤).

ومن أعظم فضائل إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن الله أوحى لسيد الخلق وأكملهم أن يتبع ملة إبراهيم، ويقتدي به هو وأمته.

المسألة الرابعة : وجوب دعاء الله عزوجل في كل ركعة من ركعات الصلاة بأن يهدين الصراط

المستقيم (الذي هو غير صراط اليهود والنصارى ونحوهم) .

١- قال الله تعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾ (٧) (٤٨٥).

أي: دلنا وأرشدنا، ووفقنا للصراط المستقيم، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله، وإلى جنته، وهو معرفة الحق والعمل به، فاهدنا إلى الصراط واهدنا في الصراط. فالهداية إلى الصراط: لزوم دين الإسلام، وترك ما سواه من الأديان، والهداية في الصراط، تشمل الهداية لجميع التفاصيل الدينية علما وعملا. فهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها للعبد ولهذا وجب على الإنسان أن يدعو الله به في كل ركعة من صلاته، لضرورته إلى ذلك.

وهذا الصراط المستقيم هو: {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. {غَيْرِ} صراط {الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم. وغير صراط {الضَّالِّينَ} الذين تركوا الحق على جهل وضلال، كالنصارى ونحوهم.

المسألة الخامسة : الهداية كل الهداية هي في طاعة رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا

حُمِّلْتُمْ ۚ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝ ﴾ (٥٤) (٤٨٦).

٤٨٤ - النحل: ١٢٣ .

٤٨٥ - الفاتحة: ٦ - ٧ .

٤٨٦ - النور: ٥٤ .

{قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ} امتثلوا، كان حظكم وسعادتكم (١) وإن {تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ} من الرسالة، وقد أداها.

{وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ} من الطاعة، وقد بانت حالكم وظهرت، فبان ضلالكم وغيبكم واستحقاقكم العذاب. {وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} إلى الصراط المستقيم، [ص: ٥٧٣] قولاً وعملاً فلا سبيل لكم إلى الهداية إلا بطاعته، وبدون ذلك، لا يمكن، بل هو محال. {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} أي: تبليغكم البين الذي لا يبقى لأحد شكاً ولا شبهة، وقد فعل ﷺ، بلغ البلاغ المبين، وإنما الذي يحاسبكم ويجازيكم هو الله تعالى، فالرسول ليس له من الأمر شيء، وقد قام بوظيفته.

المسألة السادسة : الضلال والبلاء والفتن هي في مخالفة أمر رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦٣) (٤٨٧) .

أي: لا تجعلوا دعاء الرسول إياكم ودعائكم للرسول كدعاء بعضكم بعضاً، فإذا دعاكم فأجيبوه وجوباً، حتى إنه تجب إجابة الرسول ﷺ في حال الصلاة، وليس أحد إذا قال قولاً يجب على الأمة قبول قوله والعمل به، إلا الرسول، لعصمته، وكوننا مخاطبين باتباعه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} وكذلك لا تجعلوا دعاءكم للرسول كدعاء بعضكم بعضاً، فلا تقولوا: "يا محمد" عند ندائكم، أو "يا محمد بن عبد الله" كما يقول ذلك بعضكم لبعض، بل من شرفه وفضله وتميزه ﷺ عن غيره، أن يقال: يا رسول الله، يا نبي الله.

{قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا} لما مدح المؤمنين بالله ورسوله، الذين إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، توعدهم من لم يفعل ذلك وذهب من غير

استئذان، فهو وإن خفي عليكم بذهابه على وجه خفي، وهو المراد بقوله: {يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا} أي: يلوذون وقت تسللهم وانطلاقهم بشيء يحجبهم عن العيون، فالله يعلمهم، وسيجازيهم على ذلك أتم الجزاء، ولهذا توعدهم بقوله: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} أي: يذهبون إلى بعض شئونهم عن أمر الله ورسوله، فكيف بمن لم يذهب إلى شأن من شئونه؟ " وإنما ترك أمر الله من دون شغل له. {أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} أي: شرك وشر {أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} .

المسألة السابعة : التمسك بسنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله

عليهم عصمة من الاختلاف والضلال .

عن العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً مُودِّعَ فَاغْهَدْ إِلَيْنَا بَعْدَ فَقَالَ : " عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا وَسَتَرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٤٨٨) .

المسألة الثامنة : القرآن والسنة عصمة من الضلال .

- ١- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - في حديثه الطويل عن صفة حج الرسول ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : " تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ " (٤٨٩) .
- ٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ " (٤٩٠) .

٤٨٨ - سنن ابن ماجه (١/ ٤٩) ، وصححه الألباني .

٤٨٩ - صحيح مسلم (٦/ ٢٤٥) .

٤٩٠ - المستدرک علی الصحيحین للحاکم (١/ ١٧٢) ، وصححه الألباني .

المسألة التاسعة : خير الهدى الاتباع ، وشر الهدى الابتداع .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ : " بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ " ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ : " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . (٤٩١)

المسألة العاشرة : يتعين على العباد الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ ، ولا تحل لهم مخالفته .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٤٩٢) .

هذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح [والدنيا والآخرة] ، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي، فقال: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } على من ترك التقوى، وأثر اتباع الهوى .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ " . (٤٩٣) .

٤٩١ - صحيح مسلم (٤/ ٣٥٩) .

٤٩٢ - الحشر: جزء من آية ٧ .

٤٩٣ - صحيح مسلم (١٢/ ٤٣) .

٣- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا أُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِمًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أُدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ " (٤٩٤) .

المسألة الحادية عشرة : الإيمان والعمل الصالح هما طريق الحياة الطيبة .

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) (٤٩٥) .

ذكر جزاء العاملين في الدنيا والآخرة فقال {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} فإن الإيمان شرط في صحة الأعمال الصالحة وقبولها بل لا تسمى أعمالاً صالحة إلا بالإيمان والإيمان مقتض لها فإنه التصديق الجازم المثمر لأعمال الجوارح من الواجبات والمستحبات فمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح {فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً} وذلك بطمأنينة قلبه وسكون نفسه وعدم التفاته لما يشوش عليه قلبه ويرزقه الله رزقا حلالا طيبا من حيث لا يحتسب {وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ} في الآخرة {أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} من أصناف اللذات مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فيؤتيه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .

المسألة الثانية عشرة : كره الكفر والابتعاد عنه سبب لحلاوة الإيمان .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ " (٤٩٦) .

٤٩٤ - سنن ابن ماجه (١/ ١٦) ، وصححه الألباني .

٤٩٥ - النحل: ٩٧ .

٤٩٦ - صحيح البخاري (١/ ٣٥) .

المسألة الثالثة عشرة : الإعراض عن القرآن والسنة هو طريق المعيشة الضيقة الشاقة ، المليئة بالهموم والغموم والآلام ، في الدنيا والقبر والآخرة .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴾ (١٣٤) (٤٩٧) .

أي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به {فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا} أي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذابا.

وفسرت المعيشة الضنك بعذاب القبر، وأنه يضيق عليه قبره، ويحصر فيه ويعذب، جزاء لإعراضه عن ذكر ربه، وهذه إحدى الآيات الدالة على عذاب القبر. والثانية قوله تعالى: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ} الآية. والثالثة قوله: {وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} والرابعة قوله عن آل فرعون: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا} الآية.

والذي أوجب لمن فسرها بعذاب القبر فقط من السلف، وقصرها على ذلك -والله أعلم- آخر الآية، وأن الله ذكر في آخرها عذاب يوم القيامة. وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من الهموم والغموم والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار الآخرة، لإطلاق المعيشة الضنك، وعدم تقييدها.

المسألة الرابعة عشرة : من خطوات الشيطان : التزام بعض الدين وترك بعضه .

قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٠٨) (٤٩٨) .

٤٩٧ - طه: ١٢٤ .

٤٩٨ - البقرة: ٢٠٨ .

هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا {فِي السَّلَامِ كَافَّةً} أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته.

ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ} أي: في العمل بمعاصي الله {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} والعدو المبين، لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم.



٤٨- باب ما جاء في النهي عن موالة الكفار

المسألة الأولى : تفسير الولاية ، وأنها في الأصل : المحبة والنصرة ، وما يتفرع عنهما .

المسألة الثانية : النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ؛ للمفاسد الكثيرة والأضرار العظيمة

الناجمة عن ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥١ ﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَدْمِينًا ﴿ ٥٢ ﴾ (٤٩٩) .

يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بَيَّن لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء. فإن بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضرركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم. {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي: الذين وُصِفُهم الظلم، وإليه يَرْجِعُونَ، وعليه يعولون. فلو جئتهم بكل آية ما تبعوك، ولا انقادوا لك.

ولما نهى الله المؤمنين عن توليهم، أخبر أن ممن يدعي الإيمان طائفةً تواليهم، فقال: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي: شك ونفاق، وضعف إيمان، يقولون: إن تولينا إياهم للحاجة، فإننا {نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} أي: تكون الدائرة لليهود والنصارى، فإذا كانت الدائرة لهم، فإذا لنا معهم يد يكافؤنا عنها، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام، قال تعالى -رادا لظنهم السيئ-: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى،

ويقهروهم المسلمون {أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} ييأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم {فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا} أي: أضمرُوا {فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} على ما كان منهم وضرهم بلا نفع حصل لهم، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين، وأذل به الكفر والكافرين، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم.

المسألة الثالثة: النهي عن موالاة الكافرين، ومن فعل ذلك فليس له في دين الله نصيب !.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٨) (٥٠٠).

وهذا نهى من الله تعالى للمؤمنين عن موالاة الكافرين بالمحبة والنصرة والاستعانة بهم على أمر من أمور المسلمين، وتوعد على ذلك فقال: {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب، لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} فمن والى - الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفؤا نور الله ويفتنوا أوليائه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصدقتهم، والميل إليهم والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يولى كافر ولاية من ولايات المسلمين، ولا يستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين. قال الله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلَةً} أي: تخافوهم على أنفسكم فيحل لكم أن تفعلوا ما تعصمون به دماءكم من التقية باللسان وإظهار ما به تحصل التقية. ثم قال تعالى: {ويحذركم الله نفسه} أي: فلا تتعرضوا لسخطه بارتكاب معاصيه فيعاقبكم على ذلك {وإلى الله المصير} أي: مرجع العباد ليوم التناد، فيحصى أعمالهم ويحاسبهم عليها ويجازيهم، فإياكم أن تفعلوا من الأعمال القباح ما تستحقون به العقوبة، واعملوا ما به

يحصل الأجر والمثوبة، ثم أخبر عن سعة علمه لما في النفوس خصوصاً، ولما في السماء والأرض عموماً، وعن كمال قدرته، ففيه إرشاد إلى تطهير القلوب واستحضار علم الله كل وقت فيستحي العبد من ربه أن يرى قلبه محلاً لكل فكر رديء، بل يشغل أفكاره فيما يقرب إلى الله من تدبر آية من كتاب، أو سنة من أحاديث رسول الله، أو تصور وبحث في علم ينفعه، أو تفكر في مخلوقات الله ونعمه، أو نصح لعباد الله.

المسألة الرابعة : موالاة الكفار صفة من صفات المنافقين .

قال الله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَنَعُوكَ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩ ﴾ (٥١).

البشارة تستعمل في الخير، وتستعمل في الشر بقيد كما في هذه الآية. يقول تعالى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ} أي: الذين أظهروا الإسلام وأبطنوا الكفر، بأقبح بشارة وأسوئها، وهو العذاب الأليم، وذلك بسبب محبتهم الكفار وموالاتهم ونصرتهم، وتركهم لموالاة المؤمنين، فأى شيء حملهم على ذلك؟ أيبتغون عندهم العزة؟

وهذا هو الواقع من أحوال المنافقين، ساء ظنهم بالله وضعف يقينهم بنصر الله لعباده المؤمنين، ولحظوا بعض الأسباب التي عند الكافرين، وقصر نظرهم عما وراء ذلك، فاتخذوا الكافرين أولياء يتعززون بهم ويستنصرون.

والحال أن العزة لله جميعاً، فإن نواصي العباد بيده، ومشيتته نافذة فيهم. وقد تكفل بنصر دينه وعباده المؤمنين، ولو تخلل ذلك بعض الامتحان لعباده المؤمنين، وإدالة العدو عليهم إدالة غير مستمرة، فإن العاقبة والاستقرار للمؤمنين، وفي هذه الآية الترهيب العظيم من موالاة الكافرين؛ وترك موالاة المؤمنين، وأن ذلك من صفات المنافقين، وأن الإيمان يقتضي محبة المؤمنين وموالاتهم، وبغض الكافرين وعداوتهم.

المسألة الخامسة : موالاة الكافرين موجبة للعقاب .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ۖ ﴾ (١٤٤) . (٥٠٢)

لما ذكر أن من صفات المنافقين اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، نهى عباده المؤمنين أن يتصفوا بهذه الحالة القبيحة، وأن يشابهوا المنافقين، فإن ذلك موجب لأن {تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} أي: حجة واضحة على عقوبتكم، فإنه قد أُنذِرنا وحذَرنا منها، وأخبرنا بما فيها من المفساد، فسلوكها بعد هذا موجب للعقاب.

وفي هذه الآية دليل على كمال عدل الله، وأن الله لا يُعَذِّب أحدا قبل قيام الحجة عليه، وفيه التحذير من المعاصي؛ فإن فاعلها يجعل الله عليه سلطانا مبينا.

المسألة السادسة : تولي الكافرين موجب لسخط الله عز وجل ، ومناف للإيمان بالله ورسوله .

قال الله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ۝ (٨١) ﴾ (٥٠٣) .

{تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا} بالمحبة والموالاة والنصرة.

{لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ} هذه البضاعة الكاسدة، والصفقة الخاسرة، وهي سخط الله الذي يسخط لسخطه كل شيء، والخلود الدائم في العذاب العظيم، فقد ظلمتهم أنفسهم حيث قدمت لهم هذا النزل غير الكريم، وقد ظلموا أنفسهم إذ فوتوها النعيم المقيم.

{وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوا هُمْ أَوْلِيَاءَ} فإن الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه، يوجب على العبد موالاة ربه، وموالاة أوليائه، ومعاداة من كفر به وعاداه، وأوضع في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به، أن لا يتخذ أعداء الله أولياء،

٥٠٢ - النساء: ١٤٤ .

٥٠٣ - المائدة: ٨٠ - ٨١ .

وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط، فدل على انتفاء المشروط. {وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} أي: خارجون عن طاعة الله والإيمان به وبالنبي. ومن فسقهم موالاته أعداء الله.

المسألة السابعة : تولي الكافرين سبب للفتنة والفساد .

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ (٧٣) (٥٤).

لما عقد الولاية بين المؤمنين، أخبر أن الكفار حيث جمعهم الكفر فبعضهم أولياء لبعض فلا يوالِيهم إلا كافر مثلهم.

وقوله: {إِلَّا تَفْعَلُوهُ} أي: موالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين، بأن واليتموهم كلهم أو عاديتموهم كلهم، أو واليتم الكافرين وعاديتهم المؤمنين.

المسألة الثامنة : تولي الكافرين مناف للإيمان ، وفاعله ضال عن طريق الحق .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ (١) (٥٥).

ذكر كثير من المفسرين، [رحمهم الله]، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي ﷺ غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم لا [شكا و] نفاقا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي ﷺ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب.

وعاتب حاطبا، فاعتذر رضي الله عنه بعذر قبله النبي ﷺ ، وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبغي من مجهوده في العداوة شيئا، وينتهر الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله {وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعثها النصرة والموالاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر وليا، عادم المروءة أيضا، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضا إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده.

ومن عداوتهم البليغة أنهم {يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ} أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعم الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالى.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم، وأخرجوكم - من أجله - من دياركم، فأى دين، وأى مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا وإلى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟ " ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي. {إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي} أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاته أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه.

{تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ} أي: كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!، فهو وإن خفي على المؤمنين، فلا يخفى على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ} أي: موالاته الكافرين بعد ما حذركم الله منها {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} لأنه سلك مسلكا مخالفا للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية.

المسألة التاسعة : النهي عن تولي الأقربين إذا رضوا بالكفر على الإيمان .

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٥٠٦) .
يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا} اعملوا بمقتضى الإيمان، بأن توالوا من قام به، وتعادوا من لم يقم به.

و {لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ} الذين هم أقرب الناس إليكم، وغيرهم من باب أولى وأحرى، فلا تتخذوهم {أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا} أي: اختاروا على وجه الرضا والمحبة {الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ}

{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} لأنهم تجرؤوا على معاصي الله، واتخذوا أعداء الله أولياء، وأصل الولاية: المحبة والنصرة، وذلك أن اتخاذهم أولياء، موجب لتقديم طاعتهم على طاعة الله، ومحبتهم على محبة الله ورسوله.

المسألة العاشرة : من مقتضى الإيمان : بغض من لم يقر به ومعاداته ، ولو كان من أقرب الناس .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٥٠٧).

يقول تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أي: لا يجتمع هذا وهذا، فلا يكون العبد مؤمناً بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله على مقتضى الإيمان ولوازمه، من محبة من قام بالإيمان وموالاته، وبغض من لم يقر به ومعاداته، ولو كان أقرب الناس إليه.

وهذا هو الإيمان على الحقيقة، الذي وجدت ثمرته والمقصود منه، وأهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الإيمان أي: رسمه وثبته وغرسه غرساً، لا يتزلزل، ولا تؤثر فيه الشبه والشكوك.

وهم الذين قواهم الله بروح منه أي: بوحيه، ومعونته، ومدده الإلهي وإحسانه الرباني. وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار، ولهم جنات النعيم في دار القرار، التي فيها من كل ما تشتهي النفس، وتلد الأعين، وتختار، ولهم أكبر النعيم وأفضله، وهو أن الله يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم أبداً، ويرضون عن ربهم بما يعطيهم من أنواع الكرامات، ووافر المثوبات، وجزيل الهبات، ورفيع الدرجات بحيث لا يرون فوق ما أعطاهم مولاهم غاية، ولا فوقه نهاية .

وأما من يزعم أنه يؤمن بالله واليوم الآخر، وهو مع ذلك مواد لأعداء الله، محب لمن ترك الإيمان وراء ظهره، فإن هذا إيمان زعمي لا حقيقة له، فإن كل أمر لا بد له من برهان يصدقه، فمجرد الدعوى، لا تفيد شيئاً ولا يصدق صاحبها.

المسألة الحادية عشرة : النهي عن تولي من غضب الله عليهم لكفرهم كاليهود ونحوهم .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴾ (١٣) (٥٠٨).

أي: يا أيها المؤمنون، إن كنتم مؤمنين بربكم، ومتبعين لرضاه ومجانبين لسخطه، {لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} وإنما غضب عليهم لكفرهم، وهذا شامل لجميع أصناف الكفار. {قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ} أي: قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم فتوافقوهم على شرهم وكفرهم فتحرموا خير الآخرة كما حرموا. [وقوله] {كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} حين أفضوا إلى الدار الآخرة، ووقفوا على حقيقة الأمر وعلموا علم اليقين أنهم لا نصيب لهم منها. ويحتمل أن المعنى: قد يئسوا من الآخرة أي: قد أنكروها وكفروا بها، فلا يستغرب حينئذ منهم الإقدام على مساخط الله وموجبات عذابه وإياسهم من الآخرة، كما يئس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع أصحاب القبور إلى الله تعالى.

المسألة الثانية عشرة : النهي عن تولي من اتخذ ديننا هزوا ولعباً من اليهود والنصارى ونحوهم

، وأن ذلك ينافي التقوى .

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَخْذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارُ أَوْلِيَاءُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٥٧) (٥٠٩).

ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم من الإيمان يوجب عليهم ترك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم، وكذلك التزامهم لتقوى الله التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما تدعوهم إلى معاداتهم.

المسألة الثالثة عشرة : الركون إلى الظلمة موصل إلى عذاب الله تعالى ، فكيف بالظلمة ؟!

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (١١٣) .

{وَلَا تَرْكَنُوا} أي: لا تميلوا {إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} فإنكم، إذا ملتكم إليهم، ووافقتموهم على ظلمهم، أو رضيتهم ما هم عليه من الظلم {فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} إن فعلتم ذلك {وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ} يمنعونكم من عذاب الله، ولا يحصلون لكم شيئاً، من ثواب الله. {ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} أي: لا يدفع عنكم العذاب إذا مسكم، ففي هذه الآية: التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد بالركون، الميل والانضمام إليه بظلمه وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم.

وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة بأنفسهم؟! نسأل الله العافية من الظلم.

المسألة الرابعة عشرة : تبرؤ الرسول ﷺ ممن يقيم بين أظهر المشركين .

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنُصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ : " أَنَا

بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ " ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟ ، قَالَ : " لَا تَرَأَى نَارَهُمَا " (٥١١) .

المسألة الخامسة عشرة : اشتراط رسول الله ﷺ مفارقة المشركين في المبايعة .

عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم وَهُوَ يُبَايِعُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ ، قَالَ : " أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ " (٥١٢) .

المسألة السادسة عشرة : التحذير من مساكنة المشركين !

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ (٥١٣) .



٥١١ - سنن أبي داود (٢٣٧ / ٧) ، وقال الألباني : صحيح دون جملة العقل .

٥١٢ - سنن النسائي (١٤٨ / ٧) ، وصححه الألباني .

٥١٣ - سنن أبي داود (٤٤٥ / ٧) ، وصححه الألباني .

خاتمة

سئل فضيلة الشيخ العلامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى - عن الوسائل التي يستخدمها الغرب لترويج أفكاره؟ .
فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : الوسائل التي يستخدمها الغرب لترويج أفكاره ، كثيرة منها :

- ١ - محاولة الاستيلاء على عقول أبناء المسلمين وترسيخ المفاهيم الغربية فيها لتعتقد أن الطريقة الفضلى هي طريقة الغرب في كل شيء ، سواء فيما يعتقد من الأديان والنحل أو ما يتكلم به من اللغات أو ما يتحلى به من الأخلاق ، أو ما هو عليه من عادات وطرائق .
- ٢ - رعايته لطائفة كبيرة من أبناء المسلمين في كل بلد وعنايته بهم وتربيتهم حتى إذا ما تشربوا الأفكار الغربية وعادوا إلى بلادهم أحاطهم بهالة عظيمة من المدح والثناء حتى يتسلموا المناصب والقيادات في بلدانهم ، وبذلك يروجون الأفكار الغربية وينشئون المؤسسات التعليمية المسائرة للمنهج الغربي أو الخاضعة له .
- ٣ - تنشيطه لتعليم اللغات الغربية في البلدان الإسلامية وجعلها تزامم لغة المسلمين وخاصة اللغة العربية لغة القرآن الكريم التي أنزل الله بها كتابه، والتي يتعبد بها المسلمون ربهم في الصلاة والحج والأذكار وغيرها ، ومن ذلك تشجيع الدعوات الهدامة التي تحارب اللغة العربية، وتحاول إضعاف التمسك بها في ديار الإسلام في الدعوة إلى العامية، وقيام الدراسات الكثيرة التي يراد بها تطوير النحو وإفساده وتمجيد ما يسمونه بالأدب الشعبي والتراث القومي .

- ٤ - إنشاء الجامعات الغربية والمدارس التبشيرية في بلاد المسلمين ودور الحضانة ورياض الأطفال والمستشفيات والمستوصفات وجعلها أوكارا لأغراضه السيئة وتشجيع الدراسة فيها عند الطبقة العالية من أبناء المجتمع ومساعدتهم بعد ذلك على تسلم المراكز

القيادية والوظائف الكبيرة حتى يكونوا عوناً لأساتذتهم في تحقيق مآربهم في بلاد المسلمين.

٥ - محاولة السيطرة على مناهج التعليم في بلاد المسلمين ورسم سياستها ، إما : بطريق مباشر كما حصل في بعض بلاد الإسلام حينما تولى [دنلوب] القسيس تلك المهمة فيها ، أو بطريق غير مباشر عندما يؤدي المهمة نفسها تلاميذ ناجحون درسوا في مدارس دنلوب وتخرجوا فيها فأصبح معظمهم معول هدم في بلاده وسلاحاً فتاكاً من أسلحة العدو ، يعمل جاهداً على توجيه التعليم توجيهها علمانيا لا يركز على الإيمان بالله والتصدق برسوله وإنما يسير نحو الإلحاد ويدعو إلى الفساد .

٦ - قيام طوائف كبيرة من النصارى واليهود بدراسة الإسلام واللغة العربية وتأليف الكتب وتولي كراسي التدريس في الجامعات؛ حتى أحدث هؤلاء فتنة فكرية كبيرة بين المثقفين من أبناء الإسلام بالشبه التي يلقونها لطلبتهم أو التي تمتلئ بها كتبهم وتروج في بلاد المسلمين ، حتى أصبح بعض تلك الكتب مراجع يرجع إليها بعض الكاتبين والباحثين في الأمور الفكرية أو التاريخية ، ولقد تخرج على يد هؤلاء المستشرقين من أبناء المسلمين رجال قاموا بنصيب كبير في إحداث الفتنة الكبرى ، وساعدهم في ذلك ما يحاطون به من الثناء والإعجاب ، وما يتولونه من مناصب هامة في التعليم والتوجيه والقيادة ، فأكملوا ما بدأه أساتذتهم وحققوا ما عجزوا عنه لكونهم من أبناء المسلمين ومن جلدتهم ينتسبون إليهم ويتكلمون بلسانهم ، فالله المستعان .

٧ - انطلاق الأعداد الكثيرة من المبشرين الداعين إلى النصرانية بين المسلمين وقيامهم بعملهم ذلك على أسس مدروسة وبوسائل كبيرة عظيمة يجند لها مئات الآلاف من الرجال والنساء وتعد لها أضخم الميزانيات ، وتسهل لها السبل ، وتذل لها العقبات : { يُرِيدُونَ لِيطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ } ، وإذا كان هذا الجهد منصبا على الطبقة العامة غالباً فإن جهود الاستشراق موجهة إلى المثقفين كما ذكرت آنفاً

وأنهم يتحملون مشاق جساما في ذلك العمل في بلاد إفريقيا وفي القرى النائية من أطراف البلدان الإسلامية في شرق آسيا وغيرها ، ثم هم بعد كل حين يجتمعون في مؤتمرات يراجعون حسابهم وينظرون في خططهم ، فيصححون ويعدلون ويبتكرون ، فلقد اجتمعوا في القاهرة سنة ١٩٠٦م ، وفي أدنمبرج سنة ١٩١٠م ، وفي لكنو سنة ١٩١١م وفي القدس ١٩٣٥ م ، وفي القدس كذلك في عام ١٩٣٥م ولا زالوا يوالون الاجتماعات والمؤتمرات ، فسبحان من بيده ملكوت كل شيء وإليه يرجع الأمر كله .

٨ - الدعوة إلى إفساد المجتمع المسلم وتزهيد المرأة في وظيفتها في الحياة وجعلها تتجاوز الحدود التي حد الله لها وجعل سعادتها في الوقوف عندها وذلك حينما يلقون بين المسلمين الدعوات بأساليب شتى وطرق متعددة إلى أن تختلط النساء بالرجال ، وإلى أن تشتغل النساء بأعمال الرجال ، يقصدون من ذلك إفساد المجتمع المسلم والقضاء على الطهر والعفاف الذي يوجد فيه ، وإقامة قضايا وهمية ودعاوى باطلة في أن المرأة في المجتمع المسلم قد ظلمت ، وأن لها الحق في كذا وكذا ويريدون إخراجها من بيتها وإيصالها إلى حيث يريدون ، في حين أن حدود الله واضحة وأوامره صريحة وسنة رسول الله ﷺ جلية بينة ، يقول الله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } ويقول سبحانه : { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ } الآية . ويقول : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } ويقول : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } ، ويقول ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » قال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو...؟ قال : " الحمو الموت " . وقال : لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما .

٩ - إنشاء الكنائس والمعابد وتكثيرها في بلاد المسلمين، وصرف الأموال الكثيرة عليها وتزيينها وجعلها بارزة واضحة في أحسن الأماكن ، وفي أكبر الميادين .

١٠ - تخصيص إذاعات موجهة تدعو إلى النصرانية والشيوعية ، وتشيد بأهدافهما ، وتضلل بأفكارها أبناء المسلمين السذج الذين لم يفهموا الإسلام ، ولم تكن لهم تربية كافية علمية ، وخاصة في أفريقيا حيث يصاحب هذا الإكثار من طبع الأناجيل وتوزيعها ، في الفنادق وغيرها ، وإرسال النشرات التبشيرية والدعوات الباطلة إلى الكثير من أبناء المسلمين .

هذه بعض الوسائل التي يسلكها أعداء الإسلام اليوم من الشرق والغرب ، في سبيل غزو أفكار المسلمين . وتنحية الأفكار السليمة الصالحة، لتحل محلها أفكار أخرى غريبة ، شرقية أو غربية ، وهي كما ترى أيها القارئ جهود جبارة ، وأموال طائلة ، وجنود كثيرة ، كل ذلك لإخراج المسلمين من الإسلام ، وإن لم يدخلوا في النصرانية أو اليهودية أو الماركسية ، إذ يعتقد القوم أن المهمة الرئيسية في ذلك هي إخراجهم من الإسلام ، وإذا تم التوصل إلى هذه المرحلة فما بعدها سهل وميسور .

ولكننا مع هذا نقول : إن الله سيخيب آمالهم ويبطل كيدهم ، إذا صدق المسلمون في محاربتهم والحذر من مكائدهم ، واستقاموا على دينهم لقوله عز وجل : { وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } ؛ لأنهم مفسدون وهو سبحانه لا يصلح عمل المفسدين ، قال الله تعالى : { وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } وقال سبحانه : { إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا } { وَأَكِيدُ كَيْدًا } { فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُويًا } ، وقال: عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } وقال: سبحانه { وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } ، { الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولا شك أن الأمر يحتاج من المسلمين إلى وقفة عقل وتأمل ، ودراسة في الطريق التي يجب أن يسلكوها ، والموقف المناسب الذي يجب أن يقفوه وأن يكون لهم من الوعي والإدراك ما يجعلهم قادرين على فهم مخططات أعدائهم ، وعاملين على إحباطها وإبطالها .
ولن يتم لهم ذلك إلا بالاستعصام بالله والاستمسك بهديه والرجوع إليه والإنابة له والاستعانة به ، وتذكر هديه في كل شيء وخاصة في علاقة المؤمنين بالكافرين ، وتفهم معنى سورة { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وما ذكره سبحانه في قوله : { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ } ، وقوله : { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا } .

أسأل الله سبحانه أن يهيئ لهذه الأمة من أمرها رشداً وأن يعيذها من مكائد أعدائها ويرزقها الاستقامة في القول والعمل حتى تكون كما أراد الله لها من العزة والقوة والكرامة، إنه خير مسئول وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم^(٥١٤) .

هذا ، وقد تم - بحمد الله تعالى وتوفيقه - الانتهاء من كتاب الطهر والعفاف يوم الاثنين ، لخمس ليال خلون من شهر جمادى الآخرة ، عام ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين من هجرة النبي المصطفى ﷺ ، أسأل الله تعالى أن يجعله كتاب نور وهدى ، وحصن وتقى .

والحمد لله رب العالمين ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .



الفهرس

- ٣ مقدمة
- ٥ ١- باب ما جاء في الطهر
- المسألة الأولى : رسول الله ﷺ سيد الطاهرين وإمام المتقين ، يدعو الله بأن يطهره ، ويرشد إلى قول : اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ٥
- المسألة الثانية : القرآن الكريم مطهر من كل أنواع الضياع والنقائص والعيوب ٥
- المسألة الثالثة : القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة هما النور المبين المرشد إلى الطهر الحسي والمعنوي ٦
- المسألة الرابعة : من معاني الطهر : إزالة الأحداث والأخبث ٩
- المسألة الخامسة : طهارة الظاهر علامة على طهارة الباطن ١١
- المسألة السادسة : لبس الثياب البياض أظهر وأطيب ١٢
- المسألة السابعة : أمر الله تعالى نبيه ﷺ بتطهير ثيابه ١٢
- المسألة الثامنة : أمر الله تعالى إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام بتطهير بيت الله تعالى من الشرك ، والكفر والمعاصي ، ومن الرجس والنجاسات والأقذار ١٢
- المسألة التاسعة : من معاني الطهر : البعد عن الفواحش والمحرمات ، ومنها : الزنى واللواط ١٣
- المسألة العاشرة : أداء الزكاة المفروضة سبب للطهارة من الذنوب والأخلاق الرذيلة ١٤
- المسألة الحادية عشرة : قرار النساء في البيوت وعدم خروجهنّ لغير حاجة ، من أسباب طهارتهنّ ١٤
- المسألة الثانية عشرة : سؤال الأجنيبات عند الحاجة من وراء حجاب ، أظهر للقلوب ١٥
- المسألة الثالثة عشرة : منع العضل أزكى وأظهر عند الله تعالى من العمل به ١٥
- المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها رمز للطهر والعفاف ١٦

- المسألة الخامسة عشرة : مريم عليها السلام رمز للطهر والعفاف ١٧
- المسألة السادسة عشرة : اليهود والمنافقون ونحوهم لم يرد الله طهارة قلوبهم بسبب كفرهم وتحريفهم. ١٧
- المسألة السابعة عشرة : وصف الله تعالى نساء أهل الجنة بأنهن مطهرات ١٨
- ٢- باب ما جاء في العفاف ١٩
- المسألة الأولى : سؤال الله تعالى العفاف ١٩
- المسألة الثانية : الأمر بالتزام العفاف ١٩
- المسألة الثالثة : الأمر بالعفاف لمن لا يجد نكاحًا ١٩
- المسألة الرابعة : من معاني العفاف : ترك التبرج بالزينة ٢١
- المسألة الخامسة : من معاني العفاف : ترك الزنى والسرقة ٢٢
- المسألة السادسة : من معاني العفاف : ترك سؤال الناس مالا ٢٢
- المسألة السابعة : من معاني العفاف : ترك ما فيه شبهة ٢٣
- المسألة الثامنة : من معاني العفاف : ترك المال الحرام ٢٣
- ٣- باب ما جاء في الحياء ٢٥
- المسألة الأولى : الحياء من الإيمان ٢٥
- المسألة الثانية : الحياء لا يأتي إلا بخير ٢٥
- المسألة الثالثة : تفسير النبي ﷺ للحياء ٢٥
- المسألة الرابعة : من معاني الحياء ترك الفحش ٢٥
- المسألة الخامسة : الاستحياء من استفتاء أقرباء الزوجة عما يتعلق بالعورات ٢٥
- ٤- باب ما جاء في ذكر الشيطان وما يتصل به ٢٦
- المسألة الأولى : معنى الوسوسة ٢٦

- المسألة الثانية : خطوات الشيطان طرقه ووساوسه في تزيين الباطل ، ومن طرقه : البدء بالأخف والأسهل والأقرب إلى القبول من المعاصي ، ثم يتدرج لما هو أكبر منها حتى يصل إلى أهدافه الخبيثة من الكفر والشرك والقتل والزنا واللواط وكبائر الذنوب – نعوذ بالله منه - ... ٢٦
- المسألة الثالثة : السوء والفحشاء والقول على الله بلا علم ، من خطوات الشيطان التي يأمر بها ، والأمر هو الوسوسة ٢٧
- المسألة الرابعة : من خطوات الشيطان : ترك بعض الدين ٢٩
- المسألة الخامسة : من وسوسة الشيطان : الخوف من الفقر وتزيين فعل الفحشاء ٢٩
- المسألة السادسة : من إضلال الشيطان ووسوسته : تزيين اختيار حكم الطاغوت على حكم الله ، وهو هدف من أهدافه ٣٠
- المسألة السابعة : الدفاع عن الباطل دفاع عن أهداف الشيطان ٣١
- المسألة الثامنة : الكفار أولياء الشيطان، وهم : محبوه وأنصار دينه ، كاليهود والنصارى ونحوهم ٣١
- المسألة التاسعة : من أهداف الشيطان : إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله بين المسلمين. ٣٢
- المسألة العاشرة : من وسوسة الشيطان : تزيين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام. ٣٢
- المسألة الحادية عشرة : من أهداف الشيطان : إظهار العورة وهتك سترها ٣٣
- المسألة الثانية عشرة : الشياطين أولياء للكفار ٣٣
- المسألة الثالثة عشرة : إشاعة الأخبار التي ليس فيها مصلحة ، أو فيها مصلحة ولكن مضررتها تزيد على مصلحتها ، اتباع لما يأمر به الشيطان ٣٤
- المسألة الرابعة عشرة : من وسوسة الشيطان العدو الأكبر : تزيين الشرك بمختلف صورته . ٣٥
- المسألة الخامسة عشرة : من وسوسة الشيطان : ضلال العلم وضلال العمل، وهو ما عليه اليهود والنصارى ونحوهم ٣٥
- المسألة السادسة عشرة : من تزيين الشيطان : رؤية الهدى في طرق الضلال، وهو الغرور بعينه ٣٥

- المسألة السابعة عشرة : من تزيين الشيطان : تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، المتضمن عدم الرضا بما قدره الله ودبره ٣٥
- المسألة الثامنة عشرة : الاستمرار في الباطل وعدم الرجوع إلى الله لا سيما حال الضراء من تزيين الشيطان ٣٨
- المسألة التاسعة عشرة : من أساليب مكر الشيطان : تزيين الباطل بالكلام ووصفه بأحسن الصفات ٣٩
- المسألة العشرون : من نزغات الشيطان ووسوسته : التثبيط عن الخير والحث على الشر . ومن علاجها : الاستعاذة بالله منها ٤٠
- المسألة الحادية والعشرون : لا يدعو أحد إلى المعصية إلا ووراءه وسوسة إبليس ونزغاته وخبثه. ٤٠
- المسألة الثانية والعشرون : وعود الشيطان تتحول وقت حاجتها إلى خذلان ، فيقع الندم حيث لا ينفع ٤١
- المسألة الثالثة والعشرون : تجب علينا معاداة الشيطان ؛ لعداوته ولخبث هدفه ٤٢
- المسألة الرابعة والعشرون : من تزيين الشيطان : تزيين الردة لأصحابها ٤٣
- المسألة الخامسة والعشرون : سبب تسلط الشيطان على الإنسان ، هو مخالفته دين الله تعالى بترك المأمور وفعل المحظور ٤٣
- ٥- باب ما جاء في حرمة الأعراض..... ٤٤**
- المسألة الأولى : حرمة التعدي على الأعراض ٤٤
- المسألة الثانية : النهي عن تتبع العورات ٤٤
- المسألة الثالثة : التعبير بالأم من الجاهلية ٤٤
- المسألة الرابعة : النهي عن الغيبة ٤٥
- المسألة الخامسة : حرمة إيذاء المؤمنين ٤٥
- المسألة السادسة : عقوبة الذين يقعون في أعراض المسلمين ٤٦

- المسألة السابعة : العذاب الأليم في الدنيا والآخرة جزاء من أحب أن تشيع الفاحشة ، فكيف بمن أشاعها ؟! ٤٦
- المسألة الثامنة : من قتل دون عرضه فهو شهيد ٤٧
- ٦- باب ما جاء في حفظ العورات..... ٤٨
- المسألة الأولى : النهي عن النظر إلى العورات ، والنهي عن ملامستها ٤٨
- المسألة الثانية : أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض أبصارهم ، وحفظ فروجهم ٤٨
- المسألة الثالثة : الأمر بحفظ العورة إلا على الزوجة أو ملك اليمين ٤٩
- المسألة الرابعة : يفرق بين مضاجع الأولاد إذا بلغوا عشرين سنين ٤٩
- المسألة الخامسة : حفظ الفرج من الزنى ومقدماته سبب للمغفرة والأجر العظيم ٤٩
- المسألة السادسة : حماية الله تعالى عرض رسوله ﷺ ٥٠
- المسألة السابعة : الأمر بتغطية الفخذ ، وهو من العورة ٥١
- المسألة الثامنة : المرأة كلها عورة ٥٢
- المسألة التاسعة : الضرورات تبيح المحظورات ، وتقدر بقدرها ٥٢
- ٧- باب ما جاء في منع الصغار من فعل الخطأ..... ٥٤
- المسألة الأولى : تعليم الصغار عدم الاطلاع على العورات ، بل وضربهم على ذلك برفق ! ٥٤
- المسألة الثانية : منع الصغير مزاوله الحرام مع تعليمه حرمة ! ٥٤
- المسألة الثالثة : تعليم الصغير فور خطئه بلطف ! ٥٤
- ٨- باب ما جاء في الشهوات..... ٥٥
- المسألة الأولى : زين للناس حب الشهوات ، أولها النساء ٥٥
- المسألة الثانية : الأمر باتقاء النساء ، أي : فتنتهن ٥٦
- المسألة الثالثة : النساء أشد الأسباب إذهاباً لعقول الرجال ٥٧

- المسألة الرابعة : النساء أضر فتنة على الرجال ٥٨
- المسألة الخامسة : الحياة الدنيا مزينة وفتانة ومآلها إلى الزوال ٦٠
- المسألة السادسة : الحياة الدنيا مزينة للكفار من اليهود والنصارى والمشركين ونحوهم ٦٢
- المسألة السابعة : شهوة الهوى تعمى القلوب وتضل عن الحق ٦٣
- المسألة الثامنة : الشهوات تحمل أصحابها على معادة الحق وأهله ٦٥
- المسألة التاسعة : اتباع الشهوات المحرمة سبب لإضاعة الصلوات ٦٦
- ٩- باب ما جاء في صفة المرأة المسلمة..... ٦٩
- المسألة الأولى : من صفات المرأة الصالحة طاعتها لله عز وجل ، وطاعتها لزوجها في حضوره وغيبته ٦٩
- المسألة الثانية : الزوجة الفاضلة هي الزوجة المسلمة والمؤمنة والقانئة والتائبة والعبادة والسائحة ٧٠
- المسألة الثالثة : من صفات المرأة الصالحة طلبها للعلم ٧١
- المسألة الرابعة : من صفات المرأة الصالحة تقديمها الآخرة على الدنيا ٧٢
- ١٠- باب ما جاء في الصفات المرعية في الخاطب والمخطوبة..... ٧٤
- المسألة الأولى : لا تناكح بين المسلمين والكفار !..... ٧٤
- المسألة الثانية : الإيمان مع الرق خير من الشرك ولو مع أجمل الصفات !..... ٧٥
- المسألة الثالثة : ذات الدين خير من غيرها ، ولو كانت جميلة حسبية غنية !..... ٧٦
- المسألة الرابعة : أمر رسول الله ﷺ الأولياء بتزويج من يرضون دينه وخلقه ٧٦
- المسألة الخامسة : استحباب نكاح الودود الولود ٧٦
- المسألة السادسة : استحباب نكاح البكر ٧٧
- المسألة السابعة : حل الزواج الشرعي من الكتابية بشرط أن تكون محصنة ، وألا يؤدي ذلك إلى محذور شرعي ، وتركه والزواج من المسلمة أولى وأفضل !..... ٧٧

- المسألة الثامنة : حرمة نكاح من اتصف بالزنا رجلا كان أو امرأة حتى يتوب ٧٩
- ١١ - باب ما جاء في مهر المرأة..... ٨١
- المسألة الأولى : الحث على القصد في الصداق وترك المبالغة فيه ، وهو بحسب حال الزوج .
..... ٨١
- المسألة الثانية : النهي عن المغالاة بالمهور ٨١
- المسألة الثالثة : لا حد لأقل المهر ولا لأكثره . وإن أدى أكثره إلى مفسدة شرعية ، نُهي عنه .
..... ٨١
- المسألة الرابعة : مقدار صداق رسول الله ﷺ دال على التيسير وعدم المبالغة ٨٢
- المسألة الخامسة : صداق بوزن نواة من ذهب ! ٨٢
- المسألة السادسة : درعُ حطمية هو صداق فاطمة - رضي الله عنها - بنت رسول الله ﷺ ،
وسيدة نساء أهل الجنة ٨٢
- المسألة السابعة : جواز كون الصداق منفعة ٨٣
- المسألة الثامنة : يدفع المهر كاملا للمرأة قل أو كثر ، ولا تظلم بأخذ شيء منه ٨٣
- المسألة التاسعة : خير النكاح أيسره ٨٣
- ١٢ - باب ما جاء في النكاح..... ٨٤
- المسألة الأولى : يحث الله سبحانه تعالى على التزوج، ووعد المتزوج الفقير بالغنَى ٨٤
- المسألة الثانية : أمر الله تعالى بتزويج الأيم من الرجال والنساء ٨٥
- المسألة الثالثة : مشروعية الصيام لمن لا يجد من يزوجه ٨٦
- المسألة الرابعة : حق على الله تعالى عون الناكح الذي يريد العفاف..... ٨٦
- ١٣ - باب ما جاء في حرمة النكاح المؤقت (المتعة) ٨٧
- المسألة الأولى : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير ٨٧
- المسألة الثانية : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام الفتح بعد أمره بها ٨٧

- المسألة الثالثة : حرم الله تعالى المتعة إلى يوم القيامة ٨٧
- ١٤ - باب ما جاء في تعدد الزوجات ٨٨
- المسألة الأولى : مشروعية التعدد بشرط العدل ٨٨
- المسألة الثانية : مشروعية التعدد إلى أربع نسوة فقط ٨٩
- المسألة الثالثة : حرمة التعدد إذا أدى إلى مفسدة أعظم من مصلحة النكاح ٨٩
- ١٥ - باب ما جاء في تعبد أحد الزوجين تعبدًا يضر بحق الآخر ٩٠
- المسألة الأولى : للزوجة على الزوج أن يوفيقها الزوجية ، ومنها النكاح ٩٠
- المسألة الثانية : النهي عن صوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ٩٠
- ١٦ - باب ما جاء في الغياب عن المرأة ٩١
- المسألة الأولى : يجب معاشرة الزوجة بالمعروف ، ومنه النكاح ٩١
- المسألة الثانية : وجوب القيام بحقوق الزوجة وعدم الميل عن ذلك ٩١
- المسألة الثالثة : يجب عدم الإضرار بالزوجة ٩٢
- المسألة الرابعة : الفیء أو الطلاق لمن حلف على ألا يطاء زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ، وطالبت به الزوجة ٩٢
- ١٧ - باب ما جاء في تغسيل أحد الجنسين للميت ٩٤
- المسألة الأولى : الرجل يغسل الرجل ٩٤
- المسألة الثانية : المرأة تغسل زوجها ٩٤
- المسألة الثالثة : الرجل يغسل زوجته ٩٤
- المسألة الرابعة : المرأة تغسل المرأة ٩٤
- ١٨ - باب ما جاء في تزوج أحد الزوجين بعد وفاة الآخر ٩٦
- المسألة الأولى : الرجل يتزوج بعد وفاة زوجته ٩٦

- المسألة الثانية : المرأة تتزوج بعد وفاة زوجها ٩٦
- المسألة الثالثة : النهي عن تزوج نساء النبي ﷺ من بعده ، خاصٌ بهنَّ ٩٨
- ١٩ - باب ما جاء في شعر الرأس..... ٩٩
- المسألة الأولى : شعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه ٩٩
- المسألة الثانية : اعتناء النبي ﷺ بشعر رأسه ٩٩
- المسألة الثالثة : تعتني المرأة بطول شعر رأسها ٩٩
- المسألة الرابعة : الأمر بإكرام الشعر ٩٩
- المسألة الخامسة : كراهية المبالغة في تزيين الشعر ٩٩
- المسألة السادسة : الإنكار على من لم يعتن بشعر رأسه ١٠٠
- المسألة السابعة : إباحة حلق الرأس للرجل ١٠٠
- المسألة الثامنة : المرأة في الحج والعمرة تقصر ولا تحلق ١٠٠
- المسألة التاسعة : جواز أخذ المرأة من شعرها إذا يُئست من الزواج ١٠٠
- ٢٠ - باب ما جاء في القزع..... ١٠٢
- المسألة الأولى : النهي عن القزع ١٠٢
- المسألة الثانية : الأمر بحلق شعر الرأس كاملاً أو بتركه كاملاً ١٠٢
- ٢١ - باب ما جاء في اللحية..... ١٠٣
- المسألة الأولى : إعفاء اللحية من الفطرة ١٠٣
- المسألة الثانية : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ١٠٣
- المسألة الثالثة : الأمر بتوفير اللحى وإعفائها وإرخائها وإيفائها ١٠٣
- المسألة الرابعة : فهم ابن عمر رضي الله عنهما لآية الفتح لم يُوافق عليه، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ ١٠٤

- ٢٢- باب ما جاء في تغيير خلق الله..... ١٠٧
- المسألة الأولى : تغيير خلق الله تعالى من أمر الشيطان ووسوسته وإغوائه..... ١٠٧
- المسألة الثانية : لعن الله تعالى من غير خلق الله تعالى ١٠٨
- ٢٣- باب ما جاء في ولاية المرأة..... ١٠٩
- المسألة الأولى : الرجال قوامون على النساء ١٠٩
- المسألة الثانية : ولاية المرأة على الرجال سبب لعدم الفلاح ١١٠
- المسألة الثالثة : ليس في الرسل نساء ١١٠
- المسألة الرابعة : المرأة تتولى إمامة النساء في الصلاة ١١١
- المسألة الخامسة : المرأة تتولى غسل المرأة المتوفاة ١١١
- المسألة السادسة : الأم أحق بالحضانة من الأب ما لم تتكح ، واستوت مصلحة الطفل عندهما ، وكان الطفل غير مميز ١١٢
- ٢٤- باب ما جاء في مخالفة الكفار ١١٣
- المسألة الأولى : النهي عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ١١٣
- المسألة الثانية : الأمر بمخالفة اليهود بالصلاة في النعال والخفاف ١١٣
- المسألة الثالثة : النهي عن الاشتغال في الصلاة كما تفعل اليهود ١١٣
- المسألة الرابعة : مخالفة اليهود بصنع كل شيء مع الحائض إلا النكاح ١١٣
- المسألة الخامسة : الأمر بمخالفة اليهود بصوم يوم التاسع مع العاشر من محرم ، وعزم النبي ﷺ على ذلك ١١٤
- المسألة السادسة : أكلة السحر فصل ما بين صيام المسلمين وصيام أهل الكتاب ١١٤
- المسألة السابعة : مخالفة اليهود والنصارى بتعجيل الفطر ١١٤
- المسألة الثامنة : الأمر بمخالفة اليهود والنصارى بالصبغ ١١٥

- المسألة التاسعة : الأمر بمخالفة المشركين بإحفاء الشوارب وإيفاء اللحى ١١٥
- المسألة العاشرة : رسول الله ﷺ يخالف المشركين في وقت الإفاضة من مزدلفة ١١٥
- المسألة الحادية عشرة : الأمر بمخالفة المجوس بإرخاء اللحى ١١٥
- المسألة الثانية عشرة : النهي عن موافقة فعلة أهل فارس بعظمائها ١١٥
- المسألة الثالثة عشرة : موافقة غير المسلمين في ما فيه مصلحة للمسلمين جائزة ١١٦
- ٢٥- باب ما جاء في اللباس غير الشرعي ١١٧
- المسألة الأولى : من صفات اللباس غير الشرعي إظهاره لأي شيء من لون العورة أو حجمها .
..... ١١٧
- المسألة الثانية : من صفات اللباس غير الشرعي وصفه حجم العظام ١١٧
- المسألة الثالثة : من صفات اللباس غير الشرعي ما يشبه لباس الجنس الآخر ١١٨
- المسألة الرابعة : من صفات اللباس غير الشرعي ما يشبه لباس الكفار ونحوهم ١١٨
- ٢٦- باب ما جاء في اللباس الزائد عن الكعبين ١١٩
- المسألة الأولى : التوعد بالنار لما أسفل من الكعبين من الإزار ١١٩
- المسألة الثانية : المسبل لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم ١١٩
- المسألة الثالثة : إذا وجد الإسبال بقصد ، وجدت الخيلاء ١١٩
- المسألة الرابعة : أبو بكر رضي الله عنه لم يسبل خيلاء ؛ لأن إسباله يحصل أحياناً بغير قصد ، وإذا حصل تعاوده بالرفع ١٢٠
- المسألة الخامسة : يجب أن تسبل المرأة عند وجود الأجانب ! ١٢٠
- ٢٧- باب ما جاء في زينة المرأة ١٢١
- المسألة الأولى : تُنَشَأُ المرأة في الجمال والزينة ١٢١
- المسألة الثانية : تزين المرأة بلبس القرط والعقد والخاتم والمسكتان و الخلخال ونحوها ١٢١

- المسألة الثالثة : تزين المرأة بلبس الحرير ١٢٣
- المسألة الرابعة : تزين المرأة بأجمل الطيب ١٢٣
- المسألة الخامسة : يحرم على المرأة أن تظهر زينتها للأجانب ١٢٣
- ٢٨- باب ما جاء في صوت المرأة ١٢٦
- المسألة الأولى : نهى الله عز وجل النساء عن الخضوع بالقول ١٢٦
- المسألة الثانية : القول المعروف للمرأة مع الأجانب هو : ما أباحه الشرع لها . وهو : ما كان عن حاجة ، وليس فيه خضوع ، ولم يورث فتنة ، ولم تنكره الشريعة ١٢٦
- المسألة الثالثة : من القول المعروف للمرأة دفاعها عن نفسها في المحاكمات ونحوها ، بلا خضوع ١٢٧
- المسألة الرابعة : من القول المعروف للمرأة استفتائها أهل العلم عن دينها ، بلا خضوع .. ١٢٨
- المسألة الخامسة : من القول المعروف للمرأة استشارتها أهل العلم في أمورها الخاصة ، بلا خضوع ١٢٩
- المسألة السادسة : من القول المعروف للمرأة إيصال رسالة بيتها عند عدم غيرها ، بلا خضوع ١٢٩
- المسألة السابعة : من القول المعروف للمرأة مكاتبته الأجانب لتبليغهم دين الله ، بلا خضوع ١٣٠
- المسألة الثامنة : فتح المرأة على الإمام في الصلاة بقول : سبحان الله ، ليس من القول المعروف ١٣٠
- المسألة التاسعة : الأذان للمرأة ليس من القول المعروف ١٣٠
- المسألة العاشرة : المرأة كلها عورة ١٣١
- ٢٩- باب ما جاء في الحجاب ١٣٢
- المسألة الأولى : لم يكن الحجاب مفروضاً أول الإسلام ١٣٢
- المسألة الثانية : من الحجاب تغطية الوجه ١٣٢

- المسألة الثالثة : أمر الله تعالى المؤمنات بإدناء الجلباب عليهن ، وتفسير ذلك ١٣٢
- المسألة الرابعة : الحجاب رمز للعفة والطهارة ، وهو حماية للمرأة من الإيذاء ١٣٢
- المسألة الخامسة : سرعة استجابة النساء الأول لأمر الحجاب ١٣٤
- المسألة السادسة : تكشف المرأة المحرمة عن وجهها ويديها ١٣٤
- المسألة السابعة : تغطية الوجه واجب على المرأة عند الأجانب ولو كانت محرمة ! ١٣٤
- المسألة الثامنة : وجه المرأة الأجنبية فتنة ١٣٤
- المسألة التاسعة : يجب على المرأة تغطية أقدامها ! ١٣٥
- المسألة العاشرة : لا تحتجب المرأة عن عمها من الرضاعة ١٣٥
- المسألة الحادية عشرة : عدم سؤال الأجنبية عند الحاجة إلا من وراء حجاب ١٣٥
- المسألة الثانية عشرة : سؤال الأجنبية عند الحاجة من وراء حجاب ، أظهر للقلوب ١٣٥
- المسألة الثالثة عشرة : استعفاف كبيرة السن التي لا تُستهي ولا تُستهي خير لها ١٣٧
- المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها تشد عليها ثيابها في بيتها بعد قبر عمر رضي الله عنه حياءً منه ١٣٨
- المسألة الخامسة عشرة : عائشة رضي الله عنها تحمل في السفر في هودج بعد ما أنزل الحجاب ١٣٨
- المسألة السادسة عشرة : يقف الإمام عند وسط المرأة المتوفاة أثناء الصلاة عليها ١٣٨
- المسألة السابعة عشرة : تستتر المرأة ممن يظهر على عورتها ١٣٩
- المسألة الثامنة عشرة : ترجع المرأة إلى بيتها من صلاة الفجر ولا يعرفها أحد ١٣٩
- المسألة التاسعة عشرة : حديث : " سفعاء الخدين " لا تقوم به حجة كشف الوجه ، لاحتمال كونها ممن يجوز لها الكشف كالقواعد ، أو كان قبل الحجاب ١٣٩
- المسألة العشرون : وضع المرأة ثيابها في غير بيت الزوجية هتك لستر ما بينها وبين الله تعالى ١٤٠

- ٣٠- باب ما جاء في تشبه أحد الجنسين بالآخر أو بالكفار..... ١٤١
- المسألة الأولى : لعن الرسول ﷺ أحد الجنسين إذا تشبه بالآخر ١٤١
- المسألة الثانية : لبس أحد الجنسين لباس الآخر من التشبه ١٤١
- المسألة الثالثة : خضب اليدين والرجلين بالحناء من خصائص النساء ، وفعله للرجال تشبه بهنّ..... ١٤١
- المسألة الرابعة : تغيير الشيب بالحناء ليس من التشبه ١٤٢
- المسألة الخامسة : استخدام الحناء للعلاج ليس من التشبه ١٤٢
- المسألة السادسة : نهى الرجال عن لبس المعصفر ؛ لأنه من التشبه ١٤٣
- المسألة السابعة : النهي عن التشبه باليهود ١٤٣
- المسألة الثامنة : النهي عن التشبه باليهود والنصارى في طريقة تسليمهم ١٤٣
- المسألة التاسعة : التحذير من اتباع اليهود والنصارى وسلوك طريقتهم ١٤٤
- المسألة العاشرة : حرمة التشبه بالكفار والملاحدة ونحوهم ١٤٤
- ٣١- باب ما جاء في إعالة النساء والنفقة عليهن..... ١٤٥
- المسألة الأولى : الرجل يعول زوجته ١٤٥
- المسألة الثانية : الأب يعول بناته ١٤٥
- المسألة الثالثة : أفضل ما أنفقه الرجل ما كان على عياله ١٤٥
- المسألة الرابعة : السعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله تعالى ١٤٦
- ٣٢- باب ما جاء في ذم المسألة..... ١٤٧
- المسألة الأولى : حرمة المسألة على من أغناه الله تعالى ١٤٧
- المسألة الثانية : مهنة بيع الحطب للرجل خير له من سؤال الناس ١٤٧
- المسألة الثالثة : بيان الحالات التي تحل فيها المسألة ١٤٨

- المسألة الرابعة : جواز أخذ المال إذا جاء من غير سؤال ولا استشراف نفس ١٤٨
- المسألة الخامسة : من يستعفف يعفه الله تعالى ١٤٨
- المسألة السادسة : إذا سعى الرجل على أولاده أو على والديه فهو في سبيل الله تعالى ١٤٩
- ٣٣- باب ما جاء في قرار المرأة في بيتها وخروجها منه..... ١٥٠
- المسألة الأولى : أمر الله تعالى نساء المؤمنين بالقرار في البيوت ١٥٠
- المسألة الثانية : القرار في البيوت وعدم التبرج سبب للطهارة ١٥٠
- المسألة الثالثة : التبرج من أمر الجاهلية الأولى ١٥٠
- المسألة الرابعة : أقرب ما تكون المرأة إلى وجه الله تعالى عندما تكون في قعر بيتها ١٥١
- المسألة الخامسة : الصبر والثبات في البيوت وعدم الخروج في الفتن ، سبب لشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ١٥١
- المسألة السادسة : لا تخرج المرأة من بيتها إلا بإذن ممن يملكه، من زوج أو أب أو نحوهما ١٥١
- المسألة السابعة : تخرج المرأة من بيتها لحاجتها أو لإصلاح ما لا بد منه..... ١٥٢
- المسألة الثامنة : تخرج المرأة من بيتها لحاجتها بحشمة وحياء ١٥٣
- المسألة التاسعة : تخرج المرأة من بيتها لصلاة الجماعة ، وبيتها خير لها ١٥٣
- المسألة العاشرة : نهى النساء المتبخرات عن حضور الجماعة ١٥٤
- المسألة الحادية عشرة : تخرج المرأة من بيتها لصلاة الجماعة وهي تلفة ، غير متطبية ، ليس فيها ما يحرك الشهوة ١٥٤
- المسألة الثانية عشرة : تخرج المرأة من بيتها للحج والعمرة مع محرما ١٥٥
- المسألة الثالثة عشرة : من زنى المرأة : خروجها متعطرة ليشم ريحها ١٥٥
- المسألة الرابعة عشرة : عائشة رضي الله عنها تنكر ما أحدثته النساء في زمانها ١٥٥
- ٣٤- باب ما جاء في سفر المرأة..... ١٥٦

المسألة الأولى : النهي عن سفر المرأة بدون محرم لها . ١٥٦.....

المسألة الثانية : عدد الأيام المذكورة في الأحاديث لا مفهوم لها ، فيشمل النهي مطلق السفر . ١٥٦.....

٣٥- باب ما جاء في الطرب المحرم وآلاته ١٥٧

المسألة الأولى : الغناء داخل في لهو الحديث ؛ لأنه مرغب في الفسوق والعصيان . ١٥٧.....

المسألة الثانية : الغناء داخل في معنى صوت الشيطان ؛ لأنه داع إلى المعصية . ١٥٨.....

المسألة الثالثة : الغناء داخل في معنى " سامدون " ؛ لأنه سبب للغفلة . ١٥٩.....

المسألة الرابعة : ضرب الدف والغناء الخالي من المنكرات من خصائص النساء (الجوار الصغيرات منهن) في العيدين ولإعلان النكاح فقط . ١٥٩.....

المسألة الخامسة : المعازف والغناء وشرب الخمر سبب للخسف والمسخ – نسأل الله السلامة - ١٦١.....

المسألة السادسة : حرمة المعازف والمزامير . ١٦١.....

المسألة السابعة : ابن عمر رضي الله عنهما يضع إصبعيه في أذنيه عند سماعه مزمارة في الطريق ، كما فعل رسول الله ﷺ . ١٦٢.....

المسألة الثامنة : نهى رسول الله ﷺ عن الكوبة ، وهي : الطبل . ١٦٢.....

٣٦- باب ما جاء في غض البصر ١٦٣

المسألة الأولى : أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بأن يغضوا من أبصارهم . ١٦٣.....

المسألة الثانية : إطلاق البصر فيما لا يحل يخل بالإيمان ! ١٦٣.....

المسألة الثالثة : يمنع رسول الله ﷺ الفضل النظر إلى الأجنبية بيده الشريفة ﷺ . ١٦٤.....

المسألة الرابعة : للمرأة النظر إلى مجموعة الرجال الأجانب حيث أمنت المفاصد والفتن ، وليس لها النظر إلى رجل أجنبي بعينه . ١٦٤.....

المسألة الخامسة : غض البصر عما لا يحل سبب لدخول الجنة . ١٦٥.....

المسألة السادسة : من حقوق الطريق ، غض البصر عما لا يحل . ١٦٥.....

- المسألة السابعة : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ١٦٥
- المسألة الثامنة : أمر الله تعالى المماليك وغير البالغين بالاستئذان في ثلاثة أوقات ١٦٥
- المسألة التاسعة : ينظر الخاطب من مخطوبته إلى ما يدعو به إلى نكاحها ١٦٦
- المسألة العاشرة : نظر الفجاءة معفو عنه بشرط صرف البصر حالا ، وعدم العود ١٦٧
- المسألة الحادية عشرة : من ابتلي بنظر الفجاءة فثارت شهوته فليأت أهله ١٦٧
- ٣٧- باب ما جاء في اختلاط الجنسين ١٦٨**
- المسألة الأولى : رسول الله ﷺ يجعل باباً مستقلاً لدخول النساء إلى المسجد ١٦٨
- المسألة الثانية : موقف المرأة المأمومة خلف الرجال ، ولو كانت مفردة ١٦٨
- المسألة الثالثة : لا اختلاط في الصلاة ، وخير صفوف النساء أبعداها من الرجال ١٦٨
- المسألة الرابعة : تخرج النساء من المسجد أولا ، ويتأخر الرجال ١٦٨
- المسألة الخامسة : مبادرة خروج المرأة بعد الصلاة قبل الرجال ١٦٨
- المسألة السادسة : تلزم المرأة مؤخرة الطريق من أحد الجانبين عند تزامم الجنسين ١٦٩
- المسألة السابعة : تطوف المرأة حجرة من الرجال لا تخالطهم ١٦٩
- ٣٨- باب ما جاء في إشاعة الفاحشة والكلام المؤدي إليها ١٧٠**
- المسألة الأولى : العذاب الأليم في الدنيا والآخرة لمن أحب أن تشيع الفاحشة . فكيف بمن أشاعها؟! ١٧٠
- المسألة الثانية : النهي عن وصف المرأة الأجنبية للأجنبي كأنه ينظر إليها !. فكيف بظهورها عليه؟! ١٧٠
- المسألة الثالثة : وصف النساء الأجنبية وما يتعلق بالفواحش ، مناف لكمال الإيمان ١٧١
- المسألة الرابعة : الكلام الذي يؤدي إلى الفسوق والمعاصي كلام خبيث ١٧١
- المسألة الخامسة : من عُرف بفهم ما يتعلق بالنساء يُحتجب منه ولو كان غير بالغ أو مخنث !. ١٧٢

- المسألة السادسة : رب كلمة من سخط الله تهوي بصاحبها في جهنم !..... ١٧٢
- المسألة السابعة : علاقة اليهود بإشاعة الفواحش ١٧٣
- ٣٩- باب ما جاء في الخلوة بالمرأة الأجنبية..... ١٧٥
- المسألة الأولى : تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ١٧٥
- المسألة الثانية : التحذير من الدخول على النساء الأجنبية ١٧٥
- المسألة الثالثة : أقارب الزوج أشد تحذيرًا من الخلوة بزوجته ١٧٥
- المسألة الرابعة : إذا خلا رجل بامرأة كان الشيطان ثالثهما ١٧٥
- المسألة الخامسة : قرين رسول الله ﷺ لا يأمره إلا بخير ١٧٦
- ٤٠- باب ما جاء في مس المرأة الأجنبية..... ١٧٧
- المسألة الأولى : تحريم مس المرأة الأجنبية ١٧٧
- المسألة الثانية : رسول الله ﷺ لم يمس امرأة قط لا تحل له..... ١٧٧
- المسألة الثالثة : رسول الله ﷺ لا يصفح النساء ، وإنما يبايعهن بالكلام ١٧٧
- ٤١- باب ما جاء في القذف..... ١٧٩
- المسألة الأولى : حرمة التكلم بالقذف دون أربعة شهود ١٧٩
- المسألة الثانية : رمي (قذف) المحصنات المؤمنات سبب لللعن والعذاب الأليم ١٧٩
- المسألة الثالثة : تحريم قذف المملوك ١٨٠
- المسألة الرابعة : حد الجلد للقاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء ١٨٠
- ٤٢- باب ما جاء في الزنى..... ١٨٢
- المسألة الأولى : النهي عن قرب الزنى أبلغ من النهي عن الزنى ؛ لأنه يشمل جميع المقدمات والدواعي ١٨٢
- المسألة الثانية : الزنى فاحشة ، وبئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم..... ١٨٢

- المسألة الثالثة : الزنى والخمر من كبائر الذنوب ١٨٢
- المسألة الرابعة : الجلد عقوبة الزاني غير المحصن رجلا كان أو امرأة ١٨٢
- المسألة الخامسة : الرجم حتى الموت عقوبة الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة ١٨٣
- المسألة السادسة : الناس لا تحب الزنى لمحارمهم ١٨٥
- المسألة السابعة : دعاء الله تعالى بحصن الفروج ١٨٥
- المسألة الثامنة : حرم الله على المؤمنين أن يُنكحوا زانيا، أو يَنكحوا زانية..... ١٨٥
- المسألة التاسعة : ظهور الزنا من علامات الساعة ١٨٦
- ٤٣ - باب ما جاء في حرمة نكاح الدبر ١٨٧
- المسألة الأولى : شدة عقوبة الله تعالى لقوم لوط ١٨٧
- المسألة الثانية : حكم القتل لمن يعمل عمل قوم لوط ، للفاعل والمفعول به ١٨٧
- المسألة الثالثة : من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ١٨٧
- المسألة الرابعة : عدم نظر الله تعالى لمن جامع امرأته في دبرها ١٨٧
- المسألة الخامسة : اللعن لمن أتى امرأته في دبرها ١٨٧
- المسألة السادسة : اللوطية الصغرى هي إتيان الزوجة في دبرها ١٨٨
- المسألة السابعة : إتيان الدبر فعلة شنعاء تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع ١٨٨
- المسألة الثامنة : الأمر باعتزال النساء في المحيض ، وهو الوطء في الفرج ١٨٨
- المسألة التاسعة : إباحة مباشرة الحائض والاستمتاع بها ونحوه دون الجماع ١٨٨
- المسألة العاشرة : تحريم الوطء في الدبر مطلقًا ؛ لأنه محل القدر ، وليس موضعًا للحرث . ١٩٠
- ٤٤ - باب ما جاء في بعض علامات آخر الزمان..... ١٩٢
- المسألة الأولى : من علامات الساعة ظهور الزنا ١٩٢
- المسألة الثانية : من علامات الساعة الزنا في الطرق علنًا ١٩٢

- ٤٥ - باب ما جاء في الخوف من الله تعالى والاستعاذة به عند الشهوة المحرمة..... ١٩٣
- المسألة الأولى : الاستعاذة بالله عند الشهوة المحرمة ١٩٣
- المسألة الثانية : قصة يوسف عليه الصلاة والسلام مع امرأة العزيز ! ١٩٣
- المسألة الثالثة : قول : " إني أخاف الله " عند الشهوة المحرمة ١٩٨
- المسألة الرابعة : الوضوء والصلاة والدعاء في مواجهة من أراد الشهوة المحرمة ١٩٨
- المسألة الخامسة : عفة صاحب الغار سبب لنجاته ! ١٩٩
- ٤٦ - باب ما جاء في أن دين الإسلام هو الدين الحق الكامل ، المبين لكل شيء ، وكل ما عداه من الأديان فباطلة ؛ لوقوع التحريف فيها ، ولنسخ باقيها ٢٠٠
- المسألة الأولى : الدين الذي يتعين على العباد أن يعبدوا الله به، هو الإسلام، وهو الذي لا يقبل من أحد ديناً سواه ٢٠٠
- المسألة الثانية : من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه لعباده، فعمله غير مقبول..... ٢٠٠
- المسألة الثالثة : الكتاب والسنة كافيان كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه ، وفي أحكام الدارين ، وكل ما يحتاج إليه العباد ٢٠١
- المسألة الرابعة : اشتمل الكتاب على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة ٢٠٢
- المسألة الخامسة : تكفل الله تعالى بحفظ الذكر من كل أنواع الضياع ٢٠٤
- المسألة السادسة : عجز أهل الكتاب عن إظهار ما يدل على بطلان ما جاء به رسول الله ﷺ ، من أقوى الأدلة على صحة هذا القرآن وصدقه ٢٠٥
- المسألة السابعة : الكتاب كاف لصدق رسول الله ﷺ ٢٠٧
- المسألة الثامنة : رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء وليس بعده نبي ٢٠٨
- المسألة التاسعة : رسول الله ﷺ له أسماء ، منها : محمد ، وأحمد ٢٠٨
- المسألة العاشرة : عيسى عليه الصلاة والسلام، كالأنبياء يصدق بالنبي السابق، ويبشر بالنبي اللاحق، بخلاف الكذابين ! ٢٠٩
- المسألة الحادية عشرة : علو مرتبة النبي ﷺ على سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ٢١٠

المسألة الثانية عشرة : كل من ادعى أنه تابع لنبي من الأنبياء ، ولم يؤمن بمحمد رسول الله ﷺ فهو فاسق ، ومن أولئك اليهود والنصارى ٢١٠

المسألة الثالثة عشرة : من لم يؤمن من اليهود والنصارى وغيرهم بمحمد ﷺ فهو من أصحاب النار ٢١١

المسألة الرابعة عشرة : الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله أعداء وليسوا أصدقاء ٢١١

المسألة الخامسة عشرة : كفر اليهود والنصارى بسبب قولهم الباطل في حق الله تعالى ٢١٣

المسألة السادسة عشرة : كفر الذين يدعون أن الله هو المسيح ابن مريم، أو الذين يدعون أن الله ثالث ثلاثة ٢١٤

المسألة السابعة عشرة : اليهود نسوا حظاً من التوراة ، علماً وعملاً ، بسبب نقضهم ميثاقهم ٢١٥

المسألة الثامنة عشرة : النصارى نسوا حظاً من الإنجيل ، علماً وعملاً ، بسبب نقضهم ميثاقهم. ٢١٧

المسألة التاسعة عشرة : تحريف اليهود كتبهم ، وتبديلهم دينهم ٢١٨

المسألة العشرون : اليهود والنصارى يحرفون كتبهم ويقولون أن ذلك من عند الله كذباً وبهتاناً ٢١٩

المسألة الحادية والعشرون : لم يرد الله طهارة قلوب اليهود بسبب كذبهم وتحريفهم كتبهم المنزلة عليهم ٢١٩

المسألة الثانية والعشرون : طهارة القلب، سبب لكل خير، وهي أكبر داع إلى كل قول رشيد وعمل سديد. ٢١٩

المسألة الثالثة والعشرون : حرمة الاطلاع على الكتب السابقة للاهتداء بها ، والاتباع لها .. ٢٢١

المسألة الرابعة والعشرون : جواز الاستدلال على الكتابيين بما في كتبهم مما يوافق الحق ، عند الاحتياج لذلك من مجادلة ونحوها ، وممن لا يخاف عليه الفتنة في ذلك ، كممن عَرَفَ ذلك ممن أسلم منهم ، ونحوه ٢٢٢

المسألة الخامسة والعشرون : التحذير الشديد من اتباع اليهود والنصارى ٢٢٣

المسألة السادسة والعشرون : لا يُرضى اليهود والنصارى من مخالفيهم - مهما أَرْضَوْهم - إلا اتباع دينهم ٢٢٣

المسألة السابعة والعشرون : الكتاب والسنة هما الهدى ، وما عليه اليهود والنصارى هو الهوى . ٢٢٣

المسألة الثامنة والعشرون : التحذير من تقليد اليهود والنصارى فيما هم عليه من الأخلاق ونحوها ؛ لأنها منبعثة من دينهم ، وهو محرف ، فهي باطلة مضرة ٢٢٤

المسألة التاسعة والعشرون : ضرر وجود اليهود والنصارى ونحوهم بين المسلمين ، ووجوب إزالته ، ومع التطور التقني الغوغائي اليوم استشرى وجود اليهود والنصارى بين المسلمين ، مع قوة تأثيرهم ، حتى لا تكاد تجد شخصاً إلا ووصلوا إليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى . ٢٢٤

المسألة الثلاثون : عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام يكسر الصليب ويقتل الخنزير آخر الزمان ٢٢٤

المسألة الحادية والثلاثون : عظم المسائل السابقة الثابتة الصحيحة ، مع عظم ما نراه اليوم من تقليد واسع لليهود والنصارى وأذيالهم ، والاعتزاز بما في أيديهم ، والتأثر بانحلالهم وانحرافهم ، وتلقف شهواتهم وشبهاتهم ، وسمومهم وفسادهم ، عبر تطبيقاتهم ومخترعاتهم الفتانة والغرارة . ٢٢٥

المسألة الثانية والثلاثون : يجب على عامة المسلمين وأئمتهم وجوباً لا مرية فيه أن يستيقظوا من سباتهم العميق وغفلتهم الواضحة ، ليقوموا بحماية هذا الدين وأهله ، من كيد اليهود والنصارى وأذيالهم ، وذلك بوضع التدابير الدينية : الوقائية ، والتربوية ، والعلاجية . كاستبعاد التقنيات الضارة ، وإعادة برمجة التقنيات النافعة ، مما يوافق تعاليم ديننا الحنيف ، ومما لا يكون معها ما يغضب الله عز وجل من شوائب الشهوات المفسدة ، ودسائس الشبهات المهلكة !!! ٢٢٥

٤٧- باب ما جاء في أن الهداية الكاملة ، والحياة الطيبة : هي في الاتباع الكامل لهذا الدين ، وعلى قدر النقص يكون النقص ٢٢٦

المسألة الأولى : ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ملة الهداية ، وملة اليهود والنصارى ملة الشرك والغواية ٢٢٦

المسألة الثانية : إبراهيم عليه الصلاة والسلام حنيف مسلم ، وليس يهودياً ولا نصرانياً ٢٢٦

المسألة الثالثة : ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام هي الصراط المستقيم التي هُدي النبي ﷺ إليها ، وأمر باتباعها ٢٢٧

المسألة الرابعة : وجوب دعاء الله عزوجل في كل ركعة من ركعات الصلاة بأن يهدينا الصراط المستقيم (الذي هو غير صراط اليهود والنصارى ونحوهم) ٢٢٨

المسألة الخامسة : الهداية كل الهداية هي في طاعة رسول الله ﷺ ٢٢٨

المسألة السادسة : الضلال والبلاء والفتن هي في مخالفة أمر رسول الله ﷺ ٢٢٩

المسألة السابعة : التمسك بسنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين رضوان الله عليهم عصمة من الاختلاف والضلال ٢٣٠

المسألة الثامنة : القرآن والسنة عصمة من الضلال ٢٣٠

المسألة التاسعة : خير الهدي الاتباع ، وشر الهدي الابتداع ٢٣١

المسألة العاشرة : يتعين على العباد الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ ، ولا تحل لهم مخالفته ... ٢٣١

المسألة الحادية عشرة : الإيمان والعمل الصالح هما طريق الحياة الطيبة ٢٣٢

المسألة الثانية عشرة : كره الكفر والابتعاد عنه سبب لحلاوة الإيمان ٢٣٢

المسألة الثالثة عشرة : الإعراض عن القرآن و السنة هو طريق المعيشة الضيقة الشاقة ، المليئة بالهموم والغموم والآلام ، في الدنيا والقبر والآخرة ٢٣٣

المسألة الرابعة عشرة : من خطوات الشيطان : التزام بعض الدين و ترك بعضه ٢٣٣

٤٨ - باب ما جاء في النهي عن موالة الكفار ٢٣٥

المسألة الأولى : تفسير الولاية ، وأنها في الأصل : المحبة والنصرة ، وما يتفرع عنهما ... ٢٣٥

المسألة الثانية : النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ؛ للمفاسد الكثيرة والأضرار العظيمة الناتجة عن ذلك ٢٣٥

المسألة الثالثة : النهي عن موالة الكافرين ، ومن فعل ذلك فليس له في دين الله نصيب ! ... ٢٣٦

المسألة الرابعة : موالة الكفار صفة من صفات المنافقين ٢٣٧

المسألة الخامسة : موالة الكافرين موجبة للعقاب ٢٣٨

المسألة السادسة : تولي الكافرين موجب لسخط الله عز وجل ، ومناف للإيمان بالله ورسوله .
٢٣٨.....

المسألة السابعة : تولي الكافرين سبب للفتنة والفساد ٢٣٩

المسألة الثامنة : تولي الكافرين مناف للإيمان ، وفاعله ضال عن طريق الحق ٢٣٩

المسألة التاسعة : النهي عن تولي الأقربين إذا رضوا بالكفر على الإيمان ٢٤١

المسألة العاشرة : من مقتضى الإيمان : بغض من لم يقيم به ومعاداته، ولو كان من أقرب الناس.
٢٤٢.....

المسألة الحادية عشرة : النهي عن تولي من غضب الله عليهم لكفرهم كاليهود ونحوهم ٢٤٣

المسألة الثانية عشرة : النهي عن تولي من اتخذ ديننا هزوا ولعبا من اليهود والنصارى ونحوهم ، وأن ذلك ينافي التقوى ٢٤٣

المسألة الثالثة عشرة : الركون إلى الظلمة موصل إلى عذاب الله تعالى ، فكيف بالظلمة؟! ٢٤٤

المسألة الرابعة عشرة : تبرؤ الرسول ﷺ ممن يقيم بين أظهر المشركين ٢٤٤

المسألة الخامسة عشرة : اشتراط رسول الله ﷺ مفارقة المشركين في المبايعة ٢٤٥

المسألة السادسة عشرة : التحذير من مساكنة المشركين ! ٢٤٥

خاتمة..... ٢٤٦

الفهرس..... ٢٥١

